٣٠



# الجات

الناشر : **الدار المصرية اللبنانية**
١٦ ش عبد الخالق ثروت ـ القاهرة
تليفون : ٣٩٢٣٥٢٥ ـ ٣٩٣٦٧٤٣
فاكس : ٣٩٠٩٦١٨ ـ برقياً : دار شادو
ص . ب : ٢٠٢٢ ـ القاهرة
رقم الإيداع: ١١٠٢٥ / ١٩٩٥
الترقيم الدولى: 8 - 239 - 270 - 977
تجهيزات فنية : **آر ـ تك**
العنوان: ٤ ش بنى كعب ـ متفرع من السودان
تليفون: ٣١٤٣٦٣٢
طبع : **آمون**
العنوان: ٤ فيروز – متفرع من إسماعيل أباظة
تليفون: ٣٥٤٤٣٥٦ – ٣٥٤٤٥١٧

الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م
الطبعة الثانية : جماد آخر ١٤١٨ هـ ـ اكتوبر ١٩٩٧م
تصميم الغلاف : **محمد العتر**

# الجات

# GATT

## ومصر

## والبلدان العربية

## من هافانا إلى مراكش

١٩٤٧ - ١٩٩٤

أسامة المجدوب

الناشر

الدار المصرية اللبنانية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إقرأ باسم ربك الذى خلق * خلق الانسان من علق * إقرأ وربك الأكرم * الذى علم بالقلم ﴾

(صدق الله العظيم )

# إهداء

**إلى ابنتى الحبيبة ميرال**

عسى أن يكون فى هذا الجهد نفعاً وإسهاما

فى غد أفضل لكِ ولبنات وأبناء جيلك. .

أمل مصر فى المستقبل.

**المؤلف**

# المحتويات

# مقدمــة

شهدت مدينة مراكش بالمغرب فى ١٥ أبريل ١٩٩٤، الإنهاء الرسمى والناجح لأطول وأضخم جولة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف فى إطار الجات، لتحرير التجارة الدولية، والتى عرفت باسم «جولة أوروجواى».

وبرغم كون هذه الجولة هى الثامنة فى سلسلة من الجولات التى تعقد فى إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، إلا أنها اكتسبت دون سائر الجولات التى سبقتها، مكانة خاصة وأهمية بالغة، ربما ترجع إلى طبيعتها الإلزامية الشاملة، وتناولها لمجالات لم يسبق إخضاعها لأحكام الجات أو إدراجها على جدول أعمال مفاوضات تحرير التجارة الدولية، سواء تلك التى تم بالفعل تضمينها والتوصل لاتفاق بشأنها، أو التى سعت الدول المتقدمة إلى إدراجها ولا تزال محل نقاش وتفاوض.

ولقد أثارت هذه الطبيعة الخاصة لجولة أوروجواى جدلا ونقاشا واسعا عبر الأوساط المختلفة، حول النتائج والآثار المرتقبة على الاقتصاد العالمى بوجه عام من جراء تنفيذ الالتزامات الناجمة عن اتفاقياتها ووثائقها القانونية التى بلغت فى مجملها ٢٨ وثيقة.

وكذلك على المستوى الوطنى، حول جدوى انضمام مصر للمنظمة العالمية للتجارة، بحكم عضويتها السابقة فى الجات ومشاركتها النشطة فى جولة المفاوضات وطبيعة الالتزامات الجديدة الناشئة عليها بموجب هذا الانضمام، وحجم المكاسب المنتظر تحقيقها والأعباء المتوقع تحملها بعد تنفيذ أحكام الاتفاقيات.

ولقد شاركت بحكم عملى كمسئول عن متابعة موضوعات الجات بوزارة الخارجية منذ عام ١٩٩٣، فى العديد من الندوات التى عقدت لمناقشة أحكام هذه الاتفاقيات وآثارها المرتقبة، وكذلك فى أعمال اللجنة القومية المشكلة بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء لدراسة آثار جولة أوروجواى على الاقتصاد المصرى، ولقد لمست من واقع هذه المشاركة وجود نقص شديد فى المعلومات المتوافرة لدى القطاعات المختلفة عن هذه الاتفاقيات، وطبيعتها وتفسير أحكامها والالتزامات المترتبة على هذه الأحكام، والمزايا المرجوة منها، ولقد شاركنى الناشر فى هذه الرؤية من واقع معايشته للموضوع ومشاركته أيضا فى عدد من الندوات ذات الصلة، ومن هنا جاءت فكرة إعداد هذا الكتاب، بهدف زيادة معرفة القارىء خاصة من غير المتخصصين، بهذا الحدث التجارى العالمى الهام وأبعاده، وشرح وتفسير أحكام اتفاقياته الرئيسية، وربطها بالإطار النظرى لمفهوم تحرير التجارة الدولية فى الفكر الاقتصادى المعاصر، والظروف الاقتصادية والتجارية العالمية التى سادت الحقبة السابقة على أعمال جولة المفاوضات، والتى أدت إليها بالتبعية، لنخلص إلى الآثار المتوقعة من جراء التزام الدول الأعضاء بهذه الصفقة التجارية الشاملة وبالذات الدول النامية باعتبارها دولا سريعة التأثر بأية تغيرات جذرية تطرأ على النشاط الاقتصادى الدولى، مع التركيز بصفة خاصة وبصورة أكثر تفصيلا على وضع الدول العربية سواء الأعضاء أو غير الاعضاء بالمنظمة الجديدة، ومدى تأثر الاقتصاديات العربية بوجه عام وقدرتها على التجاوب مع الاتفاقيات وعلاقتها بجهود التكامل الاقتصادى العربى من منظور التأثير المتبادل، وعلى الصعيد الوطنى نستعرض معاً علاقة مصر باتفاقية الجات منذ أن انضمت إليها فى عام ١٩٧٠، والتزاماتها بموجب جولتى المفاوضات اللتين شاركت فيهما (طوكيو وأوروجواى).

ونظراً لتزامن السنوات الأخيرة لجولة المفاوضات مع البدء فى برنامج الإصلاح الاقتصادى المصرى، رأينا من المفيد أن نعقد مقارنة عامة بين التزامات مصر بموجب انضمامها لمنظمة التجارة العالمية واتفاقياتها، وتلك الناشئة عن اتفاقها مع

صندوق النقد الدولى لتنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادى، لنستطلع بعد ذلك الآثار المرتقبة على تجارة مصر الخارجية سواء فى السلع أو الخدمات فضلا عن التزامها بأحكام اتفاقية الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية وأثر ذلك كله على الاقتصاد الوطنى وخطة التنمية.

وربمايكون من السابق لأوانه إصدار حكم بصفة قاطعة على نتائج هذه الصفقة المتكاملة من الاتفاقيات متعددة الأطراف، التى يبدأ التزام الدول الأعضاء بها فى أواخر القرن العشرين، وتستمر فترات التنفيذ حتى إطلالات القرن الحادى والعشرين، وقد نستطيع حينئذ، بعد استكمال التنفيذ، أن نسجل بعض الحقائق المؤكدة، من واقع التجارب والممارسة، عن نتائجها وآثارها على الأصعدة المختلفة.

إلا أننا سنجد من واقع استعراضنا لأحكام الاتفاقيات وآثارها أنها تؤدى إلى نتيجة حتمية لاخلاف حولها، ألا وهى ربط القدرة على التفوق التجارى، وبالتبعية الاقتصادية، بمعيار الكفاءة كمعيار وحيد، مع تجنيب وإلغاء كافة العوامل الأخرى التى كانت تؤثر من قبل فى تحديد نصيب كل بلد فى التجارة الدولية، خاصة تلك المتعلقة بالسياسات والإجراءات، ويقصد بالكفاءة هنا القدرة التنافسية لكل بلد، تترجم إلى مجموعة من العناصر المتكاملة التى تغطى كفاءة الإنتاج وحسن استغلال الموارد المتاحة ورفع جودة السلع ومطابقتها للمعايير والمواصفات القياسية وربط التطور التكنولوجى بالقاعدة الإنتاجية، وفى النهاية وصول هذه السلع إلى الأسواق بأسعار تنافسية خالية من التشوهات سواء كانت فى صورة دعم للصادرات أو إجراءات حمائية مقيدة للواردات، أى بمعنى آخر ترجيح مبدأ الميزة النسبية.

يقع هذا الكتاب فى ثلاثة أبواب، يغطى الباب الأول الخلفية التاريخية والإطار النظرى لتحرير التجارة الدولية، ويتناول الباب الثانى بالشرح الاتفاقيات الرئيسية للجولة وأهم أحكامها وملامحها، بينمايتناول الباب الثالث بالتحليل آثار

الاتفاقيات على الصعيد العالمى وبالنسبة للدول النامية عامة والعربية خاصة، ثم موقف مصر من اتفاقيات الجات ودورها فى المفاوضات والآثار المرتقبة على اقتصادها سواء كانت فى صورة فرص أو تحديات، من جراء انضمامها لمنظمة التجارة العالمية.

والله الموفق،

**المؤلف**

القاهرة فى ٩يونيو ١٩٩٥

□ الباب الأول □

# خلفية تاريخية

- الفصل الأول:

تحرير التجارة والفكر الاقتصادى المعاصر

- الفصل الثانى:

المفاوضات الدولية لتحرير التجارة

# الفصل الأول : تحرير التجارة والفكر الاقتصادى المعاصر

## □ المبحث الأول □

## الوضع الاقتصادى الدولى

كان للحرب العالمية الثانية، وما تمخضت عنه من تقسيم العالم إلى معسكرين بعد هزيمة دول المحور، أكبر الأثر فى صياغة الأيديولوجيات التى سادت النصف الثانى من القرن العشرين، سواء على الصعيد السياسى أو الاقتصادى حيث ائتلفت مجموعة من الدول فى معسكر تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية واتبعت هذه الدول المنهج الرأسمالى فى إدارة الاقتصاد، بينما تحالفت مجموعة دول أخرى فى معسكر يتبع الاتحاد السوفيتى وينتهج المنهج الشيوعى القائم على نظريات الاقتصاد الشمولى والذى تتولى الدولة إدارة كافة شئونه.

وكان لكل من هذين التوجهين أساس فكرى نظرى استند إليه، حيث اعتنق الفريق الرأسمالى نظريات آدم سميث، المفكر الاسكتلندى الذى ولد عام ١٧٢٣، والذى اعتقد فى أهمية تقليص دور الدولة إلى الحد الأدنى فى النشاط الاقتصادى والتجارة الخارجية، واستحدث مفهوم «اليد الخفية» «Invisible Hand» الذى لخص من خلاله نظريته فى اقتصاد السوق.

بينما كان لفكر كارل ماركس، العالم الألمانى الذى ولد فى عام ١٨١٨ أكبر الأثر فى صياغة الأسس لإشتراكية من نوع جديد، حرص على أن يجعلها تبتعد عن الخيال وتتسم بالواقعية لقيامها على أساس تحليل تطور المجتمع الرأسمالى ونواقصه وسلبياته، بهدف الوصول إلى حقيقة حتمية - فى رأى ماركس - أن النظام الاشتراكى هو السبيل الأمثل للتطور السليم للمجتمعات.

ولسنا بصدد تحليل نظريات الفكر الاقتصادى المختلفة التى ظلت تؤثر فى توجهات الدول المختلفة حتى بعد مضى قرن كامل منذ وضعها، والتى أسهم فى صياغتها العديد من العلماء الاقتصاديين على مر التاريخ الواحد تلو الآخر، فى تسلسل وتطور مثير يشبه سباق التتابع، إنما مايعنينا هو أثرهذه النظريات على منظومة الاقتصاد العالمى وتطورها خاصة فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهى الحقبة التى ارتبط خلالها الاقتصاد بالسياسة ارتباطا وثيقا لاينفصم، واستقرت هذه الأوضاع واستمرت حتى أواخر عقد الثمانينات أى ما يناهز أربعين عاما.

ولقد أدى هذا الارتباط الوثيق بين التوجهات السياسية والاقتصادية للدول إلى عدم حدوث أى تغيير جذرى أو جوهرى فى منظومة الاقتصاد الدولى إلا عندما تداعت إحدى ركائز الهيكل السياسى والأيديولوجى المستقر، وذلك عندما انهار الفكر الشيوعى فى عام ١٩٨٩ وتساقطت النظم القائمة فى دوله الواحد تلو الآخر، واكتمل الانهيار بتفكك الاتحاد السوفيتى وانفراط عقد جمهورياته بالاستقلال، الأمر الذى يدعونا إلى القول إن السياسة قد نجحت فيما فشل فيه علماء الاقتصاد عبر جدل* محتدم وممتد، بغرض تغليب فكر اقتصادى على آخر، وإعلاء نظرية فوق أخرى، وحُسم النزاع على ما يبدو لصالح فريق آدم سميث ونظريات الاقتصاد الحر، فأطلقت الدول الشيوعية ـ سابقًا ـ العنان لليد الخفية لترتيب الأوضاع الاقتصادية بها، وهى العدوى التى تجاوزت حدود عالم الستار الحديدى المنهار لتنتقل إلى دول أخرى فى أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية.

كان هذا التحول الجوهرى بمثابة حجر الزاوية للتوجه نحو نظام اقتصادى عالمى جديد، فبينما انحصرت جهود العمل الجماعى الفعلى بين الدول لإقامة تكتلات اقتصادية فعالة فى مجموعة دول الغرب الأوربى، بإنشاء السوق الأوربية المشتركة فى عام ١٩٥٨، أدى انهيار الشيوعية وتزايد عدد الدول المعتنقة لنظريات الاقتصاد الحر إلى التفكير فى تكوين التكتلات الاقتصادية بصورة أكبر على نطاق أوسع،

* سعى كل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتى لنشر نظريته ودفع أكبر عدد من الدول لاعتناقها بغرض زيادة رقعة مناطق النفوذ التابعة لكل منهما.

فظهرت فى أمريكا اللاتينية تجمعات كالسوق الجنوبى (ميركوسور) والسوق الكاريبى (كاريكوم) وتجمع الأندين، وفى آسيا تجمع الأسيان لدول جنوب شرق آسيا، وتجمع السارك لدول جنوب آسيا، وفى أفريقيا السوق المشتركة لجنوب وشرق أفريقيا، وتجمع الجنوب الأفريقى للتعاون والتنمية، والجماعة الاقتصادية لأفريقيا، وهى تجمعات ربما يكون بعضها قد أنشىء فى وقت سابق على الانهيار الشيوعى إلا أن هذا الإنهيار المباغت أوجد لدى دولها الحاجة المتزايدة فى تفعيل دور هذه التجمعات وجعلها أكثر ديناميكية ولعل ما أسهم فى هذا التوجه العام الجديد نحو التكتل فى صفوف الدول النامية بالذات، هو ما شهده آخر عقد الثمانينات وأوائل عقد التسعينات من اتجاه واضح نحو مزيد من التكتل الاقتصادى بين مجموعات الدول المتقدمة بعد أن حل التحدى الاقتصادى محل التحدى الأمنى والأيديولوجى، فتوصلت دول السوق الأوربية المشتركة إلى معاهدة ماستريخت فى عام ١٩٩١ والتى تحولت السوق بموجبها إلى اتحاد أوروبى تزال فيه كافة القيود والحدود أمام تدفق التجارة والسلع وانتقال الأشخاص ورؤوس الأموال والتوصل لعملة موحدة هى وحدة النقد الأوربية «أيكو»* وهو تجمع يضم حوالى ٣٧٠ مليون نسمة.

ثم ما لبثت الولايات المتحدة أن أعلنت فى عام ١٩٩٢ عن إنشاء منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية «نافتا»* وتضم كلا من كندا والمكسيك ويضم هذا التجمع أيضًا حوالى ٣٦٠ مليون نسمة.

ولا تقتصر أهمية هذين التجمعين على التعداد السكانى الهائل لدولها مجتمعة فحسب، بل تبرز أهمية كل منهما من منظور جملة الناتج القومى الإجمالى لكل تجمع والذى يصل إلى حوالى ٧,٥ تريليون دولار للاتحاد الأوروبى وحوالى ٦,٥ تريليون دولار لتجمع النافتا.

---

* ECU

* فى إطار مبادرة بوش لنصف الكرة الغربى وهو مايفتح المجال أمام دول لاتينية أخرى للانضمام لهذا التجمع.

واستمراراً للاتجاه نحو التكتل، بل مزيداً من التكتل الاقتصادى على اتساع العالم ظهر التجمع العملاق لدول آسيا والباسيفيكى «أيبك» ورغم أن هذا التكتل قد تشكل رسميًا فى عام ١٩٨٩، إلا أنه أخذ بعدًا جديدًا كتكتل اقتصادى فعال بعد قمة سياتل التى دعى إليها الرئيس الأمريكى كلينتون فى عام ١٩٩٤ والتى تمثل نقطة الانطلاق الحقيقية لهذا التجمع الضخم الذى يضم فى عضويته ١٨ دولة من بينها دول الأسيان ودول نافتا وعددا من الدول اللاتينية ودول مجموعة النمور فضلاً عن اليابان والصين، ويبلغ الناتج القومى الإجمالى لهذا التجمع حوالى ١٣ تريليون دولار وهو يمثل نصف الناتج القومى الإجمالى العالمى، فضلاً عن سيطرته على ٥٠٪ من تجارة العالم.

وطالما نتحدث عن التطورات التى طرأت على توجهات النظام الاقتصادى العالمى فى أواخر الثمانيات، واستمرت خلال التسعينات، فإن هذه التطورات ليست فروعاً بلا جذور، ولم تحدث فقط من جراء الانهيار الشيوعى، ولكنها أيضاً نتاج التغيرات التى اعترت الوضع الاقتصادى العالمى فى السبعينات على وجه الخصوص، والتى تمثلت فى انهيار نظام بريتون وودز لأسعار الصرف الثابتة للعملات والتحول إلى نظام أسعار الصرف العائمة، وما صاحب هذا التحول من ارتفاع شديد فى أسعار الطاقة وتقلبات حادة فى أسعار العملات الرئيسية فضلاً عن تفشى موجة من الكساد التضخمى فى معظم البلدان الصناعية* والنامية على حد سواء، وبلوغ أزمة المديونية الخارجية ذروتها فى عام ١٩٨٢، الأمر الذى أدى إلى ظهور موجة جديدة من السياسات الحمائية فى الدول الصناعية وسعت كل منها إلى فرض أقصى قدر من الحماية لصناعاتها ذات الميزة النسبية أو المتفوقة مما أثر سلبا على حرية التجارة والتدفقات السلعية فيما بين الدول وخاصة صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة.

ولقد جاء انهيار المعسكر الشيوعى* فى أواخر الثمانينات، بالتوازى مع

---

* تمثل هذه الحقبة ذروة أزمة النظام الرأسمالى والتى هددت أيضاً بانهياره ودفعت بحكوماته لاتباع سياسات تقييدية تتعارض فى مجملها مع نظريات الاقتصاد الحر.

* كان هناك حدثان رئيسيان أسهما فى حسم النزاع لصالح المعسكر الرأسمالى، نقل الصراع للفضاء الخارجى من خلال مبادرة ريجان «حرب النجوم» وارتفاع نفقاتها بصورة معجزة للاتحاد السوفيتى، وحرب الخليج الثانية التى حققت الولايات المتحدة من خلالها مكاسب مادية واستراتيجية هائلة.

التداعيات الناجمة عن عقد السبعينات، ليدعما معا التوجه نحو التكتل الاقتصادى، الذى تطبق الدول المنضمة إليه مبادئ حرية التجارة فيما بينها، بينما تكرس مزيدا من الحماية ضد صادرات الدول خارج عضوية هذا التكتل.

ولكن لم يكن من الممكن عمليا أن تستمر هذه السياسات الحمائية للأبد أو أن تنجح فى تحقيق الأهداف الاقتصادية بعيدة الأمد لمختلف الدول، خاصة فى ظل ما طرأ من تغيير على توازنات الوضع الاستراتيجى العالمى وانعكاسات ذلك على النشاط الاقتصادى ومستقبل التجارة الدولية.

ولعل أبرز الآثار التى نجمت عن محصلة التحولات التى أشرنا إليها، إعادة بث الروح مرة أخرى فى مؤسسات بريتون وودز، وذلك عندما شرعت دول عديدة، سواء النامية أو المتحولة اقتصادياً فى إبرام اتفاقيات مع الصندوق* والبنك الدوليين لتطبيق سياسات للإصلاح الاقتصادى والتكيف الهيكلى القائم على اقتصاديات السوق وتقليص دور الدولة فى العملية الإنتاجية ككل، وتعزيز وتنمية دور مؤسسات القطاع الخاص، وإصلاح سياسات الاقتصاد الكلىMacro Economic reform، والنظم النقدية وأسعار صرف العملات وسياسات التسعير الجبرى، وإطلاق حرية الاستثمار والتصرف فى رأسمال وأرباح المشروعات وفقًا لضوابط اقتصادية تخدم أهداف التنمية فى المقام الأول، ولقد أصبحت روشتة صندوق النقد الدولى للإصلاح الاقتصادى ذائعة الصيت فى الآونة الأخيرة، برغم ما يثار حولها من تحفظات لامجال لاستعراضها فى هذا السياق.

وفى ظل هذا التوجه الدولى الجديد نحو اقتصاديات السوق بالتوازى مع تفاقم الأضرار الاقتصادية الناجمة عن السياسات الحمائية المقيدة للتجارة، ووصول الأسواق فى ظل تلك السياسات إلى ما يشبه حالة التشبع وتناقص القدرة على النمو، أصبح من الضرورة بمكان التفكير فى العودة إلى أصول نظريات

---

* برغم التخفظات المثارة حول روشتة صندوق النقد، خاصةبعد أزمة المكسيك، لاشك أن بدء العديد من الدول لبرامج الإصلاح الاقتصادى اكسبت دور هاتين المؤسستين أهمية متزايدة وإعادة مكانتهما لهما كقطبى إدارة الاقتصاد العالمى.

تحريرالتجارة الدولية وتحقيق أقصى استفادة سواء من الإمكانيات الوليدة للدول حديثة التصنيع أو الأسواق الناشئة فى كل من الدول النامية التى تطبق برامج الإصلاح الاقتصادى أو الدول المتحولة اقتصاديًا فى شرق ووسط أوروبا، والتى تتمتع بميزات نسبية تختلف فى جانب منها عن تلك التى تتمتع بها الدول الصناعية المتقدمة، الأمر الذى أسهم فى زيادة التدفقات الرأسمالية بشكل ملحوظ عبرالعقد الأخير، وأكسب دور الشركات متعددة الجنسيات TNC,S بعدًا جديدًا يرمى إلى استثمار الميزات النسبية لهذه الدول للتوسع فى الإنتاج من داخل أراضيها بغرض التصدير، ولقد بلغت استثمارات الشركات متعددة الجنسيات فى العالم ٣٣٪ من إجمالى الاستثمارات على مستوى الاقتصاد العالمى، وبلغت قوة العمالة بهذه الشركات ٧٣ مليون عامل، وهو ما انعكس بدوره على حجم التدفقات السلعية وتنشيط حركة التجارة الدولية خاصة فى التسعينات.

ولعل ما يسترعى الانتباه هو أن هذه التطورات والتحولات الجذرية المتلاحقة فى النظام الاقتصادى العالمى وما اعتراها من تراوحات من الحمائية إلى حرية التجارة كانت قائمة فى ظل وجود اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتحريرالتبادل التجارى السلعى بين الدول الأعضاء فيها، عرفت باسم «الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة «GATT» وبدأ سريانها فى يناير١٩٤٨، الأمر الذى يعنى أن هذه الاتفاقية، برغم ما أنجزته من خفض للتعريفات الجمركية عبر سبع جولات متعاقبة للمفاوضات إلا أنهالم تنجح بشكل حاسم فى السيطرة على النزعات الحمائية للدول وخاصة المتقدمة منها، وذلك نظرًا للطبيعة المحدودة لهذه الاتفاقية التى اقتصرت على التجارةفى السلع*، دون التعرض للسياسات الزراعية* مثلا، فضلاً عن محدوديةدور السكرتارية التى أنشئت بموجب هذه الاتفاقية وضعف إطارها القانونى الملزم للدول الأعضاء وعدم فاعلية ترتيبات تسوية المنازعات التجارية التى نصت عليها أحكام الاتفاقية.

* تشمل كلا من السلع المصنعة والسلع الزراعية والتى اقتصر تناولها على خفض التعريفات.
* كسياسات دعم الصادرات والدعم الداخلى والقيود الكمية المفروضة على الواردات الزراعية.

ولقد ظل الأمر هكذا إلى أن بدأت الجولة الثامنة للمفاوضات فى إطار اتفاقية الجات، وهى الجولة المعروفة باسم جولة أوروجواى لتحرير التجارة الدولية، نسبة إلى البلد الذى عقد به المؤتمر الوزارى لبداية أعمال الجولة فى عام ١٩٨٦ والتى استمرت حتى نهاية عام ١٩٩٣ ، ولقد سارت مفاوضات هذه الجولة جنبا إلى جنب مع مقدمات ميلاد نظام اقتصادى عالمى جديد، انعكست ملامحه بوضوح على مسار المفاوضات ونطاقها وأولوياتها، كما أثرت هذه المفاوضات على قرارات الدول فى ظل هذا النظام الجديد، تحسباً منها لما قد تسفر عنه هذه الجولة من اتفاقيات دولية جديدة ملزمة لكافة الدول المختلفة وخاصة الصناعية لضمان مصالحها الحيوية وإنجاز أهدافها القريبة والبعيدة من خلال مجموعة من السياسات تلعب الترتيبات الوطنية دوراً هاما فى صياغتها، وتسهم فى نتائجها الترتيبات الإقليميه من خلال التجمعات والتكتلات الاقتصادية الفعالة، ثم تتولى مؤسسات بريتون وودز وما أسفرت عنه مفاوضات تحرير التجارة من إنشاء منظمة عالمية للتجارة، مهمتها ترتيب الإطار الدولى العام للنظام الاقتصادى الجديد.

***

□ المبحث الثانى □

# تحرير التجارة فى النظرية الاقتصادية

يعبر مصطلح «التجارة الخارجية» بمفهومه الشامل عن كل من الصادرات والواردات السلعية والخدمية، وكذلك انتقالات الأفراد بين الدول وانتقالات رؤوس الأموال فى صورة استثمارات، وكل ذلك يتم وفق ضوابط محددة.

وبرغم بساطة ووضوح هذا التعريف فلند تباينت نظريات علماء الاقتصاد حول أسلوب تنفيذه، أو طبيعة الضوابط التى ينبغى أن تحكمه، ويمعنى أدق، اختلاف حول أسس التجارة الدولية، وانقسمت الآراء إلى مدرستين رئيسيتين، إحداهما تعرف بمدرسة التجاريين والأخرى سميت بالنظرية الكلاسيكية، وسوف نعرض لهاتين المدرستين للوقوف على أوجه التشابه أو الاختلاف بين فكر كل منهما، ومدى توافق الممارسة العملية التطبيقية للسياسات التجارية للدول مع أى من هاتين المدرستين أو كلتيهما.

**المذهب التجارى:**

يمثل هذا المذهب أساس الفكر التجارى الذى ساد القرنين السادس عشر والسابع عشر والذى أدى إلى اخضاع التجارة الخارجية للعديد من القيود الحمائية، حيث يرى أنصار هذا المذهب أن ثروة الأمم تقاس بما لدى الدولة من معادن نفيسة كالذهب والفضة، دون النظر إلى مواردها وثرواتها الطبيعية الأخرى، وعلى هذا الأساس تقوم الدولة باستغلال ما فى حوزتها من ذهب

وفضة لزيادة ثروتها القومية، وتلجأ الدولة إلى التبادل التجارى مع الدول الأخرى فقط فى حالة عدم كفاية ما فى حوزتها من معادن نفيسة، بمعنى استخدام الموارد الطبيعية فقط بغرض زيادة ما تملكه من معادن نفيسة، وهو الأمر الذى لايتحقق إلا بتفوق قيمة حصيلة الصادرات على أعباء الواردات حتى يتيح هذا الفائض تدفق المعادن النفيسة إلى الدولة، ولقد كانت النتيجة الطبيعية لهذا المفهوم هى دعم الصادرات على حساب الواردات وفرض قدر كبير من القيود أمام تدفق السلع إلى أسواق الدولة سواء من خلال القيود الجمركية فى صورة رسوم، أو القيود غير التعريفية كقوائم الحظر أو الحصص الكمية المقيدة، وتقديم كافة صور الدعم لتشجيع الصادرات سواء فى شكل إعانات تصدير أو غيرها من صور الدعم*.

ولقد حدا هذا الإسلوب ببعض المحللين الاقتصاديين لوصف المذهب التجارى بالضحالة وعدم التعمق فى التحليل الاقتصادى المنهجى، ولاستغراقه فى تحقيق المصلحة القومية المنفردة للدولة بصورة قد تتعارض مباشرة مع مصالح دولة أو دول أخرى، والتركيز فقط على زيادة قدرة الدولة من خلال اقتنائها للمعادن النفيسة.

ولقد أخذ هذا المذهب فى الاضمحلال التدريجى مع مشارف القرن الثامن عشر بدافع الظروف الاقتصادية التى سادت فى تلك الحقبة، إلا أنه لم يتلاش كلية عن الفكر الاقتصادى المعاصر، حيث تحول بمضى الوقت إلى مجموعة من القواعد التى تتبع فى إطار السياسة العامة للدولة بحثا عن مصالحها الذاتية، تنعكس بوضوح فى رغبة النظم الحاكمة فى الدول المختلفه حتى اليوم فى الحفاظ على قدر محسوب من التقييد للواردات وفى حالات عديدة للصادرات حفاظاً على صناعاتها وإنتاجها الوطنى، وعلى مصالحها الاقتصادية بوجه عام.

**النظرية الكلاسيكية:**

يطلق هذا المسمى على مجموعة من الأفكار الاقتصادية التى وضع أصولها آدم

* تعرف هذه السياسات بالتشوهات Distortions الطارئة على السياسات التجارية للدول.

سميث فى كتابه الشهير «ثروة الأمم» عام ١٧٧٦ ، وأسهم فى تطويره عدد من علماء الاقتصاد الذين تعاقبوا بعد سميث فى أواسط القرن التاسع عشر.

ولقد اهتم سميث، فى إطار سعيه لتعريف الاقتصاد بما يطلق عليه الاقتصاديون اليوم «المتغيرات الاقتصادية»*، والتى عبر عنها سميث تعبيرات مختلفة على غرار «كل ضرورات ووسائل الراحة للحياة». أو «الناتج السنوى للأرض والعمل فى المجتمع» حيث انصب اهتمامه على السلع التى يمكن أن تستهلك وتستثمر، وعناصر الإنتاج الرئيسية التى تنتج هذه السلع.

ومن هذا المنطلق كان سميث رافضاً لتدخل الدولة فى التجارة الخارجية انطلاقاً من فلسفته العامة للعملية الاقتصادية ككل والتى كثيراً ما يطلق عليها مذهب الحرية الاقتصادية أو «دعه يعمل» Let him work، وهى الفلسفة التى قادت سميث للتوصل إلى مفهوم جديد لم يسبق تداوله من قبل عرف بمفهوم «اليد الخفية» «Invisible Hand» ولقد ابتدع سميث هذا المصطلح ليصف من خلاله دور آليات السوق وأحكام قانون العرض والطلب وعلاقته بالأسعار ونوعية السلع المنتجة وتنوعها، باعتبار أن كل هذه العوامل مجتمعة تعمل بصورة غير منظورة بمثابة اليد الخفية لترتيب أوضاع السوق، ولقد استمر هذا المفهوم ولا يزال متداولا حتى الآن للتعبير عن آليات اقتصاد السوق.

وفيما يتعلق بالتبادل التجارى الدولى فقد تأسس فكر سميث على أساس مبدأ النفقة المطلقة الناتجة عن التخصص الاقتصادى للدولة وتقسيم العمل وتوزيع قوته على الأنشطة المنتجة وغير المنتجة (الخدمية) على حد سواء، ويتم احتساب النفقة المطلقة للدولة فى سلعة معينة على أساس احتساب الفارق بين التكلفة المطلقة لإنتاج هذه السلعة فى الدولة، ومثيلتها فى دولة أخرى، فإذا كانت تقل عن مثيلتها تتمتع هذه الدولة بالميزة المطلقة التبادلية فى السلعة المحددة، الأمر الذى يشجع على إنتاجها محليًا. وتصديرها، أما الاستيراد فيتم تقديره على

* Economic Variables.

أساس تكلفة الفرصة البديلة، بمعنى أنه إذا قلت التكلفة المطلقة لإنتاج سلعة معينة فى دولة أخرى عن تكلفتها محليًا فإنه من الأجدى استيرادها بدلاً من إنتاجها، مما يؤدى فى النهاية إلى شكل من أشكال التخصص الاقتصادى التلقائى، وهى الفرضية التى انتهى من خلالها سميث إلى ضرورة ترك التجارة حرة غير خاضعة لأية قيود، لما يؤدى إليه خضوع التجارة لقيود، سواء كانت جمركية أو غير جمركية إلى الحد من قدرة الدولة على زيادة الثروة.

ولقد اختلف الاقتصادى البريطانى ديفيد ريكاردو الذى ولد عام ١٧٨٢مع مبدأ سميث للميزة المطلقة كأساس للتجارة الخارجية، وذلك من خلال مؤلفه «مبادىء الاقتصاد السياسى والضرائب» وهو ينتمى أيضًا للمدرسة الكلاسيكية، ويعتقد اعتقادًا راسخًا فى مبدأ الحرية الاقتصادية ويبدو اختلاف ريكاردو مع سميث فيما يتعلق بطبيعة الميزة، فبينما استند سيمث إلى مبدأ الميزة المطلقة كأساس للتجارة الخارجية، توصل ريكاردو إلى مبدأ مغاير أطلق عليه نظرية «الميزة النسبية أو المقارنة» «Comparative advantag». فلقد كان لريكاردو فضل بيان أن قيام التخصص والتجارة الدولية لا يقتضى اختلاف النفقات المطلقة لإنتاج السلع، ولكنه يستلزم فقط اختلاف النفقات النسبية للسلع فى البلاد المختلفة، فإذا كانت النفقة المطلقة لسلعة ما - بافتراض القيمة فى العمل - هى كمية العمل اللازمة لإنتاج وحدة منها، يتم حساب النفقة النسبية لهذه السلعة على أساس النفقة المطلقة لها منسوبة إلى النفقة المطلقة لإنتاج سلعة أخرى فى البلد نفسه. ووفقًا لذلك فإن اختلاف النفقات النسبية هو الشرط الضرورى والكافى لقيام التخصص والتجارة الدولية: الضرورى بمعنى أن تساوى النفقات النسبية يمنع قيام التجارة الدولية حتى إذا ما تميز أحد البلدين على الآخر تميزا مطلقا فى إنتاج إحدى السلعتين أو كلتيهما، والكافى بمعنى أن اختلاف النفقات النسبية يؤدى إلى قيام التجارة الدولية ولو لم يتميز أحد البلدين على الآخر تميزًا مطلقًا فى إنتاج أى من السلعتين.

وبالرغم من أهمية تحليل ريكاردو لقيام التجارة الدولية، إلا أنه لايسمح بتحديد نقطة استقرار معدل التبادل الدولى، بل اكتفى ببيان مجموعة من الاحتمالات بالنسبة لنقطة استقرار معدل التبادل الدولى*، إذ أنه ركز النظر على جانب العرض دون الطلب، ولقد كان لجون ستيورات ميل ـ المفكر البريطانى الذى ولد عام ١٨٠٦ ـ الفضل فى سد هذا النقص فى تحليل ريكاردو، فقد أوضح أن تحديد نقطة استقرار معدل التبادل التجارى الدولى يقتضى معرفة جداول العرض جنباً إلى جنب مع جداول الطلب، ويعرف تحليل جون ستيوارت ميل فى هذا الشأن «بالطلب المتبادل» إشارة إلى أنه إذا كنا بصدد عالم تسوده المقايضة فإن طلب أحد البلدين للسلعة التى ينتجها البلد الآخر إنما يثير فى الوقت ذاته عرض هذا البلد للسلعة التى ينتجها، ومن ثم يستقر معدل التبادل التجارى الدولى عند المعدل الذى يحقق التكافؤ بين الكمية التى يطلبها كل من البلدين فى السوق الدولى من السلعة التى ينتجها البلد الآخر، والكمية التى يعرضها كل من البلدين من ذات السلعة*.

وبرغم التطوير الذى أضفاه ريكاردو على أفكار سميث والذى قلص المسافة الفاصلة بين النظرية والتطبيق، إلا أنه لم يلغها تمامًا، إلى أن توصل الاقتصاديان السويديان هكشر و أولين فى تحليلهما المعروف بمبدأ «توافر نسب عناصر الإنتاج» للتفسير الاقتصادى التطبيقى لاختلاف النفقات النسبية، فعناصر الإنتاج لا تتوافر بنسب واحدة فى البلاد المختلفة مما يعنى اختلاف نفقات إنتاج السلع وبالتالى أثمانها من بلد إلى آخر، ومن هنا يتخصص كل بلد فى السلعة التى ينتجها بنفقة نقدية أقل من نفقة إنتاجها فى البلاد الأخرى، وهكذا أعطى التحليل السويدى ـ المعروف بالتحليل التقليدى الحديث (النيوكلاسيك) ـ لمبدأ النفقات النسبية مضمونًا أكثر شمولاً وتفصيلاً يتفق مع عالم يتم الإنتاج والتبادل فيه على أساس

*استند فكر كل من سميث وريكاردو على أساس نظرية القيمة فى العمل وساعات العمل دون النظر للمنفعة الحدية.

* يوصف فكر جون سيتورات ميل «بالاشتراكية المعتدلة» التى تنظر فى العلاقة بين الإنتاج وتوزيع الثروة، ويعتبر بداية تطوير النظرية الكلاسيكية والتى عرفت فيما بعد بالنيوكلاسيك.

اختلاف النفقات والأثمان النقدية وليس على أساس المقايضة ويلاحظ مما سبق أنه بينما تأسس فكر المذهب التجارى على دعم الصادرات وتقييد الواردات، تبنت النظرية الكلاسيكية وبعدها النيوكلاسيك مذهب حرية التبادل التجارى على أساس الميزة النسبية، أو بمعنى آخر القدرة التنافسية للدولة فى قطاع إنتاجى معين.

ولكى نتعرف على المقصود بمصطلحات تقييد وتحرير التجارة علينا أولاً أن نتعرف على أدوات السياسة التجارية للدول التى تؤدى إلى اتباع أحد هذين المسلكين للوقوف على ماهية القيود التى تفرضها الدول على التجارة وكيفية تحريرها.

## ☐ القيود على التجارة

تمارس غالبية دول العالم شكلا من أشكال التدخل سواء المباشر أو غير المباشر فى سياستها التجارية، وتختلف درجة وطبيعة هذا التدخل باختلاف الأهداف التى تسعى الدولة لتحقيقها من ورائه، سواء كانت تلك الأهداف لمنع تدفق الواردات أو الحد منها أو لمجرد تنظيم دخولها وتحقيق مكاسب من وراء السماح بتدفق الواردات وتنحصر صور هذا التدخل فى ثلاث أدوات رئيسية هى السياسة الجمركية، الرقابة المباشرة على التجارة، وإجراءات التجارة الحكومية.

### أ - السياسة الجمركية

تتمثل فى الرسوم والتعريفات الجمركية التى تفرضها الدولة على السلع والبضائع الداخلة إليها أو الخارجة منها، وذلك بمقتضى تشريع خاص لتنظيم حركه التجارة الخارجية بوجه عام بما فى ذلك تقييد حركة كل من الصادرات والواردات والسيطرة عليها وفقًا لما تقتضيه المصلحة الاقتصادية للدولة وتحقق الرسوم الجمركية ثلاثة أهداف للدولة: الأول يعد هدفاً مالياً حيث تمثل الرسوم الجمركية موردًا ماليًا سياديًا يسهم فى استيفاء احتياجات الموازنة العامة للدولة وخططها للتنمية، والثانى يعد هدفًا اقتصاديًا لتوفير الحماية للإنتاج الوطنى وفق

سياسة اقتصادية تشجع الإنتاج الوطنى من خلال فرض رسوم مرتفعة على المنتج المستورد تؤدى إلى رفع سعره النهائى للمستهلك بصورة تجعله يقبل على المنتج المحلى. أما الهدف الثالث فيعد هدفًا اجتماعيًا لرعاية متطلبات الأمن الغذائى والصحة العامة وسلامة المجتمع بوجه عام وتقدر الرسوم الجمركية بموجب نسب مئوية من ثمن السلعة أو قيمتها وفقًا لشرائح محددة لكل من الرسوم الجمركية والسلع الخاضعة لها.

**ب ـ الرقابة المباشرة على التجارة**

لاتمثل الرسوم الجمركية قيدًا مباشرًا على التجارة وإنما توصف بكونها رقابة أو تدخلا غير مباشر من الدولة لتنظيم والحد من الواردات، عن طريق رفع أسعارها فى السوق المحلى، أما الرقابة المباشرة فتأخذ صورًا مختلفة وتنصب مباشرة على الكمية المستوردة من السلع والمطروحة للتداول فى السوق المحلى وذلك من خلال أساليب متنوعة.

**١ ـ القيود الكمية**

يتم فرضها عن طريق الحصص الكمية المقيدة، ويعد هذا الأسلوب من أقدم وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الدولية عن طريق تحديد حد أقصى للكمية المسموح باستيرادها من سلعة معينة، ويهدف هذا الأسلوب إلى تحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات وحماية المنتج المحلى فضلاً عن منح الدولة التى تطبق نظام الحصص الكمية، القدرة على المساومة للحصول على ميزات تجارية أو سياسية مقابل اتباع قدر أكبر من المرونة فى نظام الحصص.

**٢ ـ الرقابة على الصرف**

تدخل أيضًا ضمن أساليب الرقابة المباشرة على التجارة الدولية ولكن فى هذه الحالة لا تفرض القيود على كمية الواردات المسموح بها، وإنما على حجم العملات الأجنبية المسموح باستخدامها للإنفاق على الواردات، مما يؤدى بالتبعية إلى تقييد كمية الواردات للالتزام بالحد الأقصى.

### ٣ ـ أسعار صرف العملات

يتم استخدامها كقيد على التجارة عندما تسيطر الدولة على حصيلة الصادرات من العملات الأجنبية عن طريق إلزام المصدرين بتسليم هذه العملات وفق سعر صرف تحدده الدولة ـ ليس بالضرورة سعر السوق ـ وتتولى الدولة توزيع هذه الحصيلة تباعًا على المستوردين الوطنيين وفقًا للأولويات التى تضعها وتحددها.

### ٤ ـ إعانات التجارة

وهى الإعانات التى تقدمها الدولة فى صور مختلفة لتوجيه التجارة الخارجية وتأخذ هذه الإعانات صورتين :ـ

ـ إعانات الاستيراد، وهى الإعانات المقدمة للواردات لخدمة الاقتصاد والنشاط التصديرى، وقد تأخذ تلك الإعانة صورة مالية حكومية مباشرة للواردات التى تستخدم فى إنتاج سلع تصديرية والذى يعد بمثابة دعم مستتر للصادرات، أو قد تأخذ أيضًا شكل إعفاءات جمركية أو خفض جمركى على واردات محددة تخدم إنشاء أو تطوير خطوط الإنتاج والمنشآت الإنتاجية، أو فى صورة أسعار صرف خاصة للنقد الأجنبى للمستوردين تقل عن السعر الرسمى السائد.

ـ إعانات التصدير، وهى تلك التى تقدمها الدولة بهدف تشجيع وتنمية الصادرات وتأخذ أيضًا صورا وأشكالا عديدة فقد تتمثل فى صورة رد الدولة لقيمة أعباء سبق أن تحملها الإنتاجَ التصديرى، وقد تأخذ شكل الدعم المالى المباشر لتمويل الصادرات أو عن طريق منح الصادرات أسعار شحن تفضيلية.

### جـ ـ التجارة الحكومية

وتعنى احتكار الدولة للتجارة الخارجية من خلال الملكية والتخطيط والإدارة المركزية، أو احتكارها لقطاعات تجارية بأكملها سواء فى الشراء أو فى البيع، وتهدف هذه السياسة إلى الحفاظ علي مستويات الأسعار التى تحددها الدولة، والوفاء بمتطلبات الأمن الغذائى، وتوفير احتياجات القوات المسلحة.

ـ تلك هى الأدوات التى تستخدمها الدولة لإدارة سياستها التجارية الخارجية والتى تعكس لنا بوضوح أن التطبيق العملى للتبادل التجارى الدولى يجمع بين فكر المذهب التجارى ومبادىء النظرية الكلاسيكية فى آن واحد، فتحرير التجارة وتقييدها يعدان وجهين لعملة واحدة هى المصلحة الاقتصادية للدولة التى تلجأ إلى أى من هذين الوجهين أو كليهما معًا وفقًا لما تقتضيه تلك المصلحة، ولكن هل تتمتع الدولة بحرية مطلقة فى استخدام أى من هذه الأدوات خاصة تلك المقيدة للتجارة كيفما تشاء دون أية ضوابط حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بمصالح دول أخرى؟. وتكون الإجابة على هذه التساؤل بالنفى، فهناك العديد من الترتبيات الدولية متعددة الأطراف التى تنظم عملية التبادل التجارى الدولى، والتى يتم التوصل إليها عن طريق المفاوضات وماقد تسفر عنه من اتفاقيات تلتزم الدول بأحكامها التى تسهم فى الحد من قدرتها المطلقة فى استخدام الأدوات التجارية المقيدة لتدفق السلع إلى أسواقها وتعد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT أهم هذه الترتيبات الدولية على الإطلاق وأكثرها شمولا وإلزاماً، فكيف تم التوصل إلى هذه الاتفاقية، وما هى طبيعه المفاوضات التى أدت إليها؟

***

## □ المبحث الثالث □

# مفاوضات تحرير التجارة
# فى أعقاب الحرب العالمية الثانية

لم تسفر نتائج الحرب العالمية الثانية عن تغيير الخريطة السياسية وتوازنات القوى فى العالم فحسب، بل كان لها أيضًا تبعات اقتصادية جوهرية كان من أبرزها الفراغ الناجم عن انهيار قاعدة الذهب فى أعقاب الحرب العالمية الأولى، وفشل كافة الجهود فى العودة إليها مرة أخرى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهو ما أدى وقتئذ إلى التوصل للاتفاقيات التى عرفت باسم بريتون وودز* والتى أنشىء بموجبها صندوق النقد الدولى ليتولى إدارة السياسات النقدية العالمية وتحقيق الاستقرار لأسعار الصرف وتخفيف القيود على الصرف الأجنبى فضلاً عن علاج الاختلالات الطارئة على موازين المدفوعات عن طريق توفير رصيد مالى دولى لهذا الغرض، ثم البنك الدولى للإنشاء والتعمير فى ديسمبر ١٩٤٥ ليتولى إدارة السياسات المالية العالمية والإسهام فى إعادة تعمير بلدان الدول الأعضاء، وتوفير التمويل اللازم للاستثمار وتشجيع نمو التجارة الدولية.

واستكمالاً للتداعيات الاقتصادية لهذه الحرب، ورغبة من الولايات المتحدة، القوة العظمى البازغة وقتئذ، فىَ إعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية الدولية بصورة تتماشى مع مصالحها وأولوياتها، تقدمت الحكومة الأمريكية باقتراح للبدء فى

* اسم المدينة الأمريكية التى شهدت التوقيع.

مفاوضات تجارية دولية تهدف إلى تحرير التجارة الدولية من القيود المفروضة عليها. وقد أصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة، بناء على المقترح الأمريكى، توصية بعقد مؤتمر دولى للتجارة والتوظيف فى لندن فى عام ١٩٤٦، ولقد تم عقد المؤتمر بالفعل، واستكمل أعماله فى جنيف فى عام ١٩٤٧ ثم اختتمها فى هاڤانا فى عام ١٩٤٨، ولقد صدر عن هذا الاجتماع الأخير وثيقة عرفت باسم «ميثاق هاڤانا»، أو ميثاق التجارة الدولية، تهدف إلى وضع أسس التوصل لاتفاقية للتجارة الدولية والعمل على إنشاء منظمة للتجارة العالمية.

ولقد خرج هذا الميثاق فى أربعة فصول، حيث تناولت الفصول الثلاثة الأولى منه مشكلات السياسة التجارية الدولية وما يشوبها من عوائق وأوجه قصور تؤثر سلبياً على التدفقات السلعية للدول والاتفاقيات الخاصة بتجارة السلع الأولية والتجمعات التصديرية الأساسية، وسياسات العمل والتوظيف، أما الفصل الرابع فيتولى وضع القواعد الأساسية للسياسة التجارية التى يقرها الميثاق، وتتضمن قيودا وضوابط على سياسات الدول، تمثل تقييدا للسيادة المطلقة للدولة على سياستها التجارية بالقدر اللازم لتحقيق التزام الدول بأحكام الاتفاقيات الدولية فى هذا المجال، وكذلك أنشاء المنظمة التجارية المقترحة.

ولقد شاركت فى مفاوضات ميثاق هاڤانا ٥٦ دولة خلال الفترة من ٢١/ ١١/ ١٩٤٧ وحتى ٢٤/ ٣/ ١٩٤٨، وكان من الضرورى موافقة نصف عدد الدول المشاركة على الوثيقة بالأحرف الأولى، على أن تصبح الموافقة نهائية بعد إقرارها والتصديق عليها من قبل المؤسسات التشريعية فى تلك الدول.

ورغم أن المؤتمر الذى أسفر فى النهاية عن ميثاق هاڤانا قد انعقد فى الأساس بموجب مبادرة أمريكية، إلا أن الإدارة الأمريكية وقتذاك قامت بسحب موافقتها المبدئية على الميثاق وتجميد عرضه على الكونجرس الأمريكى للتصديق.

استمر هذا الموقف الأمريكى الغامض تجاه الميثاق الجديد للتجارة حتى عام ١٩٥٠ إلى أن رفضت الإدارة الأمريكية رسميًا التصديق على الوثيقة وخاصة

الجزء الخاص بإنشاء منظمة للتجارة الدولية، خشية أن تنتقص هذه المنظمة من السيادة الأمريكية على تجارتها الخارجية، إلا أن الرفض الامريكى قد جاء بصورة لم تخل بتوجه الولايات المتحدة العام الرامى إلى توقيع اتفاقية شاملة لتحرير التجارة الدولية السلعية من القيود التى تعوق تدفقها حيث دعت الإدارة الأمريكية إلى عقد مؤتمر دولى عام ١٩٤٧ فى جنيف أى قبل التوصل فى الأساس لوثيقة ميثاق هافانا، ويتماشى هذا التوجه مع النمط الأمريكى التقليدى المعروف بالازدواجية فى التحرك Double - Track Approach.

ولقد ضم هذا المؤتمر فى بدايته ثمان عشرة دولة، ارتفع عددها إلى ٢٣ دولة بهدف التفاوض حول اتفاقية دولية لتحرير التجارة، تكون بمثابة ترتيب مؤقت لحين اتضاح موقف الدول من التصديق على ميثاق هافانا الذى لم يكن قد اتضح فى هذا الوقت وبالفعل بدأت هذه المفاوضات على أساس ثنائى لتبادل التنازلات الجمركية على السلع المختلفة، يلى ذلك تجميع كافة الاتفاقيات الثنائية التى تم التوصل إليها لتشكل معاً اتفاقية شاملة متعددة الأطراف لتحرير التجارة فى السلع، وفى هذه الأثناء جاء الرفض الأمريكى للتصديق على ميثاق هافانا ليقوض الجهود الرامية لإنشاء منظمة للتجارة الدولية، إلا أنه لم يمنع من التوصل للاتفاقية متعددة الأطراف التى أطلق عليها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT *.

ولقد أخذت هذه الاتفاقية فى النمو منذ التوصل إليها دون توقف إلى أن اتسع نطاق عضويتها ليشمل ١٠٥ دول تسيطر على أكثر من ٩٠٪ من التجارة السلعية الدولية، بالإضافة إلى ٣٤ دولة أخرى منتسبة العضوية أو ما يطلق عليها مصطلح de facto member وهى الدول التى تطبق أحكام ومبادىء الجات فى سياستها التجارية الخارجية دون أن تكون عضوا فى هذه الاتفاقية.

## تعريف لاتفاقية الجات

تعد اتفاقية الجات بمثابة معاهدة دولية متعددة الأطراف تنشىء حقوقا والتزامات على الدول الأعضاء فيها والتى تسمى «الأطراف المتعاقدة» Contracting parties

* General agreement on tariffs and trade

بالنظر إلى الطبيعة التعاقدية للاتفاقية، بهدف تحرير التجارة الدولية فى السلع على أساس مبادىء حرية التجارة المتضمنة فى كل من النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيك، عن طريق إزالة القيود المترسبة من تطبيق فكر المذهب التجارى.

ولقد أبرمت هذه المعاهدة فى عام ١٩٤٧ وبدأ سريانها منذ أول يناير ١٩٤٨، ويلاحظ أنه قد تم إبرامها قبل البدء فى مفاوضات ميثاق التجارة الدولية التى بدأت فعلياً فى ٢١/ ١١/ ١٩٤٧ وانتهت فى ٢٤/ ٣/ ١٩٤٨ ولقد اسفرت أول جولة للمفاوضات الخاصة بتحرير التجارة عن ٤٥ ألف تخفيض جمركى لتؤثر على حوالى ١٠ بلايين دولار من قيمة التجارة العالمية وقتئذ أى نسبة ٢٠٪ من حجم هذه التجارة.

تضع الاتفاقية مجموعة من المبادىء متعددة الأطراف التى تنظم السلوك التجارى للأطراف المتعاقدة، كما تتيح محفلاً للمفاوضات التجارية فى ظل مناخ يتسم بحرية التجارة والقدرة على توقع توجهاتها سواء من خلال تسهيل وصول سلع الدول لأسواق بعضها البعض أو عن طريق تطبيق وتوسيع نطاق القواعد المنظمة للتجارة الدولية والتى يتعدى اختصاصها النطاق المحدود لتأمين الوصول للأسواق لتشمل السياسيات والإجراءات التى تمارسها الدول لتنظيم التجارة الخارجية، وتضع الاتفاقية أيضاً الإطار القانونى لهيئة دولية لفض وتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة.

## مبادىء الاتفاقية

تقوم الاتفاقية على ثلاثة مبادىء رئيسية تهدف فى مجملها إلى إزالة القيود على التجارة وتحقيق المساواة فيما بين الأطراف المتعاقدة فى أسواق بعضها البعض.

### ١ ـ مبدأ الدولة الأولي بالرعاية: MFN *

يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية التى تقوم عليها فلسفة تحرير التجارة الدولية

* Most favoured nation

فى إطار الجات، والمقصود بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية هو منح كل طرف من الأطراف المتعاقدة نفس المعاملة الممنوحة من مزايا وإعفاءات يتمتع بها أى طرف آخر فى سوق الدولة دون قيد أو شرط ودون تمييز، ولايجوز التمييز ضد مصالح أى دولة عضو فى الاتفاقية، إنما يلزم تحقيق المساواة فى المزايا الممنوحة بغض النظر عن حجم الدولة وقدرتها الاقتصادية.

ونظراً لأن التنازلات الجمركية التى تقدمها الدول فى إطار الجات تتم عن طريق المفاوضات الثنائية بين كل دولتين، فإن ذلك يعنى وفقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية التزام العضو بمنح نفس المعاملة التى يتم التوصل إليها فى المفاوضات الثنائية مع عضوما لكافة الدول الأخرى الأعضاء التى لم تشارك فى التفاوض الثنائى ورغم أن هذا المبدأ يتم تطبيقه بصورة تلقائية فيما بين الدول الأعضاء، إلا أن الاتفاقيات قد تضمنت عدداً من الاستثناءات يحق للدول الأعضاء بموجبها التمتع بإعفاء من الالتزام بشرط الدولة الأولى بالرعاية على أساس اعتبارات موضوعية توافق عليها الأطراف الأخرى، وتتضمن ما يلى:

### الترتيبات الإقليمية

ويقصد بها ترتيبات تحرير التجارة بين مجموعة من الدول المنتمية إلى إقليم جغرافى واحد، وفى هذه الحالة تشجع اتفاقية الجات تبادل المزيد من الإعفاءات والتنازلات الجمركية على الصعيد الإقليمى فى إطار ترتيبات محددة، دون الالتزام بمنح نفس المعاملة التفضيلية هذه لباقى الأطراف المتعاقدة فى الجات غير المنتمية لهذا الإقليم الجغرافى الواحد وتشترط الاتفاقية الجوار الجغرافى كشرط أساسى لاعتبار الترتيبات إقليمية. أما الشرط الموضوعى الوحيد الذى اشترطته الاتفاقية للتمتع بهذا الإعفاء أو الاستثناء، ضرورة ألا تقل الامتيازات الممنوحة للدول الأعضاء فى الترتيب الإقليمى عن تلك التى التزمت بها الدول الأعضاء بالفعل فى إطار الجات بمعنى عدم تطبيق رسوم جمركية أعلى وقيود غير جمركية أكثر صرامة، وذلك بهدف تحقيق المزيد من تحرير التجارة باعتبار أن التحرير المتقدم

للتجارة على الأصعدة الإقليمية يدعم دون شك محصلة تحرير التجارة الدولية ككل.

## التبادل التجارى بين الدول النامية

ولا يستوجب ذلك انتماء هذه البلدان النامية إلى إقليم جغرافى واحد، على عكس حالة الترتيبات الإقليمية، وإنما يكفى أن تكون دولاً نامية للتمتع بهذا الاستثناء، ويهدف ذلك إلى تشجيع التجارة البينية للدول النامية مع إعفائها من شرط التجاور الجغرافى، فيحق لها إبرام اتفاقيات فيما بينها للتجارة التفضيلية والمناطق الحرة للتجارة، والاتحادات الجمركية دون الالتزام بمنح هذه المعاملة لدول أخرى لايتم تصنيفها كدول نامية.

## ترتيبات الحماية فى الدول النامية

ويقصد بها التدابير التى تتخذها الدول النامية بهدف حماية الصناعات الوليدة، حيث تعفى من شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى أن تصل صناعاتها الوليدة إلى القدرة التنافسية فى الأسواق العالمية، ويسقط حق الدولة النامية فى التمتع بالاستثناء بمجرد حدوث ذلك

## المزايا الممنوحة للدول النامية

ويقصد بها المعاملة التفضيلية التى تمنحها الدول الصناعية المتقدمة لتجارة الدول النامية والتى تتمثل حاليا فى المزايا الممنوحة بموجب النظام المعمم للأفضليات التجارية GSP *، وتحصل الدول النامية بموجبه على شروط تجارية ميسرة لتسهيل وصول صادراتها إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة مع حماية هذه الصادرات من مخاطر المنافسة غير العادلة من قبل المؤسسات القوية فى الدول الصناعية، وكذلك المزايا الممنوحة من دول الاتحاد الاوروبى لدول إفريقيا والكاريبى والباسيفيكى ACP من خلال الاتفاقية التفضيلية المعروفة باتفاقية لومى الرابعة وتحصل بموجبها صادرات هذه الدول على معاملة تفضيلية خاصة فى صورة إعفاءات جمركية فى أسواق دول الاتحاد الأوروبى.

* Greneralized System of Preferences.

### ٢ـ مبدأ الشفافية

ويقصد بالشفافية فى هذا السياق أن تقتصر حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية على استخدام الرسوم الجمركية فقط دون اللجؤ إلى الإجراءات غير الجمركية كحظر الاستيراد أو تقييد كمياته من خلال الحصص وفى هذا الإطار أيضا تنص الاتفاقية على تبادل التنازلات الجمركية بين الدول الأعضاء، وتشمل الإعفاء الجمركى الكامل أو خفض شرائح التعريفة الجمركية أو ربط أو تثبيت هذه الشرائح عند حد أقصى لا يجوز تجاوزه ارتفاعا، ويتم تبادل هذه التنازلات أما عن طريق المفاوضات الثنائية أو من خلال جداول التنازلات التى تقدمها الدول، أو بالاتفاق الجماعى على تخفيض كافة الرسوم الجمركية دون استثناء بنسبة محددة متفق عليها.

### ٣ ـ مبدأ المعاملة الوطنية

ويعنى التزام كافة الدول الأعضاء بمنح المنتج أو السلعة الأجنبية المستوردة نفس المعاملة الممنوحة للسلع المنتجة محليا على صعيد التداول والتوزيع والتسعير والضرائب.. إلخ، دون تمييز ضد سلع دولة دون أخرى.

## الإطار العام للاتفاقية

تضمنت الاتفاقية الأصلية للجات، والتى أبرمت فى عام ١٩٤٧، فى بدايتها ٣٥ مادة تتناول الأحكام المختلفة المتفق عليها فى إطار المبادىء العامة لتحرير التبادل التجارى السلعى، ولما كانت هذه الاتفاقية تتأسس على فكرة تبادل المعاملة التفضيلية من خلال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على قدم المساواة بين كافة الدول الأعضاء، لذا خلت الاتفاقية فى بادىء الأمر من أية أحكام تتعلق بمتطلبات التنمية الاقتصادية خاصة فى البلدان النامية، ونتيجة للمساعى والجهود التى بذلتها الدول النامية منذ إبرام الاتفاقية، أمكن فى عام ١٩٦٥ التوصل الى بروتوكول تكميلى لتعديل هيكل الاتفاقية، وتمت بالفعل الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثى الأعضاء والذى أسفر عن إضافة باب رابع للاتفاقية الأصلية يتناول

العلاقة بين التجارة والتنمية وتتمتع الدول النامية بموجبه بمعاملة خاصة، واشتمل هذا الباب على ثلاث مواد جديدة بأرقام ٣٦، ٣٧، ٣٨. ولكى نلقى المزيد من الضوء على الاتفاقية الأصلية للتعريفات والتجارة سنعرض فى إيجاز لما تضمنته موادها مع شيء من التفصيل لمواد الباب الرابع الخاص بمعاملة الدول النامية.

**الباب الأول:** وتضمن المادتين الأولى والثانية، ويتناول التزام الأطراف المتعاقدة بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، ومنح المعاملة الوطنية للسلع الأجنبية المستوردة، كما ينص على تبادل التنازلات الجمركية المتفق عليها فى جداول التنازلات المتبادلة والتى تلحق بالاتفاقية.

**الباب الثانى:** يضم المواد من ٣ الى ٢٣، ويتناول تأكيد التزام الدول الأعضاء بأحكام الاتفاقية، ويحظر فرض الضرائب أو الإجراءات التى يكون لها أثر مقيد للتجارة أو تميز ضد الواردات، وتنظيم تنقل السلع العابرة «الترانزيت»، ويضع إجراءات مكافحة الدعم والإغراق، وأسلوب احتساب الجمارك، وعلامات المنشأ، ويحظر فرض القيود الكمية على الواردات كما تنظم مواد هذا الباب الاستثناءات الممنوحة للدول لاعتبارات تتعلق بموازين المدفوعات والاستثناءات الأمنية، وتحدد أيضا الإطار المناسب لإجراء المشاورات فيما بين الأطراف المتعاقدة.

**الباب الثالث:** يضم المواد من ٢٤ إلى ٣٥، وينظم وضع الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة من منظور شرط الدولة الأولى بالرعاية، وكذا الاعتبارات التى يحق للأعضاء بموجبها تعديل أو سحب الالتزامات التى سبق الاتفاق عليها، كما يتناول هذا الجزء أيضا أسلوب عمل الجات وطريقة اكتساب العضوية وتعديل الجداول، وأسلوب تعديل أحكام الاتفاقية والانسحاب منها.

**الباب الرابع:** وهو الباب الذى تمت إضافته بموجب بروتوكول ١٩٦٥ بناء على طلب الدول النامية الأعضاء ويضم ثلاث مواد:ـ

**مادة ٣٦:** تتناول مبادىء وأهداف التنمية الاقتصادية وتدابير تيسير تجارة المواد

والسلع الأولية وتنويع إنتاج الدول النامية، وتوفير المساندة الدولية لهذه الدول لعلاج مشكلات نقص حصيلة الصادرات.

**المادة ٣٧:** تضع نوعين من الالتزامات على الأطراف المتعاقدة:

١ - تلزم الدول المتقدمة بعدة أحكام لخدمة مصالح الدول النامية، كإعطاء الأولوية فى التنازلات الجمركية للسلع ذات الأهمية التصديرية للدول النامية سواء كانت سلعا مصنعة أو فى صورتها الأولية والامتناع عن فرض رسوم جديدة أو زيادة أعباء الرسوم الجمركية والحواجز القائمة على منتجات الدول النامية الأعضاء.

٢ - الالتزام بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى الباب الرابع على الدول النامية الأخرى من غير الأعضاء فى الاتفاقية لصالح دعم جهود التنمية المستقبلية فيها.

**المادة ٣٨:** وتنص على أن تتعاون الأطراف المتعاقدة لتنفيذ الأهداف المنصوص عليها فى المادة ٣٦ عن طرق التوصل لاتفاقيات دولية تحسن من إمكانية تسويق السلع الأولية ذات الأهمية التصديرية للدول النامية، والتعاون مع الأمم المتحدة وكافة وكالاتها المتخصصة لزيادة صادرات الدول النامية بوجه عام.

- بهذا الإطار القانونى الشامل خرجت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة إلى النور، ونظراً لأنها قد تأسست على النظرية الكلاسيكية فى التجارة الخارجية التى سادت القرنين الثامن عشر والتاسع عشر فلقد اقتصر نطاقها على تحرير التجارة السلعية فقط فيما بين الدول الأعضاء التى خاضت عدة جولات للمفاوضات بهدف تحقيق المزيد من حرية التجارة السلعية الدولية، واستمرت الاتفاقية فى النمو عن طريق جذب المزيد من الأعضاء واتساع دائرة عضويتها لتضم العديد من دول شرق أوروبا المتحولة اقتصاديا، بالإضافة إلى روسيا التى تقدمت بطلب للانضمام إلى الاتفاقية وكذلك الصين، وظلت هذه الاتفاقية منذ إبرامها فى عام ١٩٤٧ وحتى نهاية عام ١٩٩٤ الأداة القانونية الدولية الوحيدة التى تنظم بهذه

الصورة الشاملة نشاط التبادل التجارى الدولى سواء من خلال مجموعة المبادىء والقواعد والإجراءات التى أقرت أحكامها والتزمت بها الدول الأعضاء، أو عن طريق التخفيضات والتنازلات الجمركية المتبادلة على اتساع نطاق عضويتها مما أسهم بصورة كبيرة فى خفض عوائق التجارة وزيادة حجم التدفقات السلعية الدولية بوجه عام.

***

## □ المبحث الأول □

# مفاوضات ما قبل أوروجواى

لما كان الغرض الأساسى من إبرام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة هو تحقيق قدر متزايد من حرية وسهولة تدفق التجارة الدولية، فقد كان من الضرورى، تحقيقا لهذا الهدف، إجراء سلسلة من المفاوضات فى صورة جولات متعاقبة، تشارك فيها الدول الأعضاء فى الاتفاقية بغرض توسيع نطاق المشاركة وحجم التنازلات الجمركية المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة.

وكنتيجة لذلك أجريت سبع جولات للمفاوضات متعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية سبقت جولة أوروجواى، الجولة الثامنة والأخيرة، وذلك على النحو التالى :ـ

١ ـ جولة چنيف ١٩٤٧ : وشاركت فيها ٢٣ دولة، وهى الجولة الأساسية التى انتهت إلى التوصل للإطار العام للاتفاقية، واقتصر نطاقها على تبادل التنازلات الجمركية.

٢ ـ جولة آنسى (فرنسا) ١٩٤٩ : أول جولة مفاوضات تعقد فى إطار الاتفاقية وشاركت فيها ١٣ دولة فقط لمزيد من التنازلات الجمركية.

٣ ـ جولة توركاى (إنجلترا) ١٩٥١ : ارتفع عدد الدول المشاركة إلى ٣٨ دولة ويرجع ذلك إلى انتشار مزيد من الوعى والرغبة فى تحرير التجارة الدولية.

٤ ـ جولة چنيف ١٩٥٦ : شاركت فيها ٢٦ دولة فقط.

٥ ـ جولة ديلون (چنيف) ١٩٦٠ ـ ١٩٦١ : وشاركت فيها أيضا ٢٦ دولة ولقد اقتصرت هذه الجولات الخمس من المفاوضات على تبادل التنازلات الجمركية بين الدول المشاركة.

٦ ـ جولة كنيدى (چنيف) ٦٤ ـ ١٩٦٧ : ولقد شهدت هذه الجولة اتساع نطاق المشاركة حيث شاركت فيها ٦٢ دولة وتمثل هذه الجولة نقطة تحول على صعيد تحرير التجارة الدولية حيث كانت أول جولة تتعدى حدود التنازلات الجمركية لتتناول جانبا من إجراءات التجارة التى تمارسها الدول وسوف نعرض لهذه الجولة بشىء من التفصيل.

٧ ـ جولة طوكيو (چنيف) ٧٣ ـ ١٩٧٩ : تعد هذه الجولة أضخم الجولات السبع السابقة على جولة أوروجواى وأهمها حيث تعدت فى نطاقها ما تناولته الجولات السابقة برمتها، وشكلت تمهيداً مناسباً للدخول فى جولة جديدة تتناول تحرير التجارة بمفهوم أشمل وأعم.

وبالنظر إلى اقتصار الجولات الخمس الأولى على تبادل التنازلات الجمركية فيما بين الدول المشاركة فضلا عن محدودية عدد الدول المتفاوضة، فسوف يقتصر التناول التفصيلى على كل من جولة كنيدى وجولة طوكيو لما لهاتين الجولتين من أهمية خاصة على صعيد تناولهما للمشكلات التجارية التى تعوق تدفق السلع وذلك بجانب التنازلات الجمركية.

## أولا: جولة كنيدى ١٩٦٤ ـ ١٩٦٧

واكبت جولة كنيدى العديد من التطورات الاقتصادية العالمية الهامة والتى تمثلت فى إنشاء الجماعة الاقتصادية لأوروبا وانتهاجها لسياسة جمركية موحدة، وقيام الولايات المتحدة بتعديل قانون التجارة القائم على مبدأ المعاملة بالمثل ليحل محله قانون توسيع التجارة الذى خول الرئيس الأمريكى وقتئذ صلاحيات أوسع فى مجال مفاوضات تحرير التجارة الدولية على أسس جديدة تتماشى مع المتغيرات الاقتصادية الدولية الجديدة والمشكلات التى كان الاقتصاد الامريكى يعانى منها فى تلك الحقبة.

كان هذا هو المناخ الدولى الذى عقد فى إطاره الاجتماع الوزارى التمهيدى للأطراف المتعاقدة فى الجات فى مايو ١٩٦٣ لوضع الأسس التى يجب أن تدار المفاوضات على أساسها فى الجولة السادسة متعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية، ولعل أبرز التغيرات التى أدخلتها الأسس الجديدة التى تم الاتفاق عليها فى الاجتماع التمهيدى هى إحلال قاعدة التخفيض الجمركى بنسبة معينة على المجموعات السلعية المختلفة محل القاعدة السابقة للتفاوض على كل سلعة على حدة.

وفى هذا الإطار تم الاتفاق على أن تبدأ المفاوضات فى عام ١٩٦٤ على أساس تحقيق خفض جمركى عام بنسبه ٥٠٪ على المعدلات الجمركية السائدة حتى تاريخ بدء المفاوضات.

ولقد برزت الخلافات فى هذه الجولة بين الولايات المتحدة والجماعة الأوروبية خاصة فى مجال السلع الزراعية* وهى الخلافات التى لم تحسم خلال جولة كنيدى أو جولة طوكيو بل واستمرت حتى المراحل الأخيرة من مفاوضات جولة أوروجواى كما سنعرض لاحقا.

ولقد أسفرت جولة كنيدى عن اتفاق لمكافحة الإغراق، وهو الاتفاق الذى تطور فى جولة طوكيو، وتم تضمينه فيما بعد كاتفاق رئيسى فى صفقة أوروجواى المتكاملة.

## ثانيا: جولة طوكيو ٧٣ ـ ١٩٧٩

أطلق على هذه الجولة اسم جولة طوكيو بسبب انعقاد المؤتمر الوزارى الذى أعلن بدايتها فى العاصمة اليابانية فى سبتمبر ١٩٧٣، وتعد هذه الجولة أكبر الجولات السبع التى عقدت فى إطار اتفاقية الجات منذ إبرامها فى عام ١٩٤٧، حيث اتسع نطاق مشاركة الدول فى المفاوضات ليصل إلى ١٠٢ دولة فضلا عن

* شملت التخفيضات الجمركية العديد من السلع الزراعية ولكن نشبت الخلافات حول السياسة الزراعية للجماعة الاقتصادية الأوروبية والتى اتسمت بالحمائية الشديدة.

أن هذه الجولة استمرت لأكثر من ست سنوات وتمخضت عنها تطورات غير مسبوقة على صعيد تحرير التجارة الدولية.

فعلى صعيد التنازلات الجمركية تم خفض آلاف التعريفات على السلع الصناعية والزراعية على مدى فترة زمنية للتنفيذ بلغت ثمانى سنوات الأمر الذى أدى إلى خفض متوسط معدل الرسوم الجمركية فى الدول الصناعية من ٧٪ الى ٤,٧٪ أى بنسبة خفض ٣٤٪ مقارنة بمتوسط الرسوم الجمركية لنفس الدول بلغ ٤٠٪ وقت إبرام الاتفاقية الأصلية للجات فى الأربعينات الأمر الذى يعد إنجازا هائلا على صعيد تحرير التجارة الدولية فى السلع مما كان له أكبر الأثر فى زيادة التدفقات السلعية على المستوى الدولى فى الثمانينات وأوائل التسعينات.

وعلى صعيد الإجراءات، تعد جولة طوكيو بمثابة أول ترجمة عملية تطبيقية لفكر المدرسة الكلاسيكية ومدرسة النيوكلاسيك الداعية إلى تحرير التجارة من القيود غير الجمركية والتخلص من رواسب فكر المذهب التجارى التى أسهمت فى السياسات الحمائية وفرض القيود غير التعريفية على الواردات، فلقد تم التوصل فى جولة طوكيو إلى العديد من الاتفاقيات التى أسهمت فى تخفيف مثل هذه القيود فضلا عن معالجتها لجانب من المشكلات الناجمة عن تحرير التبادل التجارى الدولى وتقوية النظام القانونى لاتفاقية الجات.

**١ ـ اتفاقية الدعم Subsidies**

وتتضمن إجراءات لمكافحة الدعم عن طريق فرض رسوم إضافية تعرف بالرسوم التعويضية Countervailing duties وتلتزم الدول الأعضاء بضمان ألا يتسبب تقديم الدعم فى إلحاق الضرر بتجارة الدول الأخرى الأعضاء، كما تحدد الاتفاقية أيضا الحالات التى يحق فيها للدولة العضو فرض الرسوم التعويضية على الواردات والشروط والضوابط المنظمة لمثل هذه الرسوم.

**٢ ـ اتفاقية القيود الفنية على التجارة: TBT ***

ويقصد بالقيود الفنية على التجارة الإجراءات التى تتخذها الدول لأغراض

* Technical bariers to trade.

أمنية أو صحية أو بيئية، وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بضمان ألا تؤدى مثل هذه الإجراءات إلى وضع عراقيل غير ضرورية أمام تدفق تجارة الدول الأخرى إلى أسواقها، فطالما أن مبادىء اتفاقية الجات تلزم الدول بقصر الحماية على التعريفة الجمركية وتحظر كافة الصور الأخرى للحد من الواردات، تأتى هذه الاتفاقية التكميلية لتنظيم استخدام مجموعة من الإجراءات غير المحظورة وأثرها على التجارة، طالما يحق للدول استخدامها فى ظروف استثنائية محددة.

**٣ - إجراءات تراخيص الاستيراد**

توضح الاتفاقية الجوانب الإيجابية والسلبية على حد سواء لمثل هذه الإجراءات، وتضع الاتفاقية الضوابط الكفيلة بضمان عدم استخدام تراخيص الاستيراد كوسيلة للحد من الواردات، وتنشىء الاتفاقية التزاما على الدول المنضمة إليها بالعمل على تبسيط إجراءات إصدار تراخيص الاستيراد وأن يتم ذلك بصورة طبيعية وعادلة.

**٤ - اتفاق المشتروات الحكومية**

ويقصد بالمشتروات الحكومية القطاعات السلعية التى تحتكر الدولة التداول فيها عن طريق الاستيراد والتى يسمح فقط للقطاع الخاص الوطنى بالتعامل فى صفقاتها، وتهدف الاتفاقية إلى تطبيق قواعد المنافسة الدولية للفوز بتعاقدات المشتروات الحكومية، وتتضمن مجموعة من القواعد التى تكفل مشاركة المنتجين والمصدرين من الأجانب فى عطاءات المشتروات الحكومية وعدم قصرها على المنتجين أو المنتجات المحلية فقط.

**٥ - احتساب قيمة الجمارك**

تضع هذه الإتفاقية نظاما متجانساً بين الدول الأعضاء لتقدير قيمة السلع المستوردة بهدف تقدير قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عنها، وتحظر هذه الاتفاقية الالتجاء إلى أسلوب التقدير الجزافى لقيمة السلعة المستوردة وإنما يقتصر التقدير على أساس القيمة الواردة فى بوليصة الشحن أو فاتورة السداد، ولقد سمح

الاتفاق للدول النامية المنضمة إليه بفترة سماح تصل إلى خمس سنوات قبل الالتزام بتنفيذ أحكامه، بافتراض أن تلك الفترة تعد كافية لهذه الدول لتعديل سياساتها وإجراءاتها الجمركية بصورة تتوافق مع أحكام الاتفاقية، وهى اتفاقية ملزمة فقط للأطراف الراغبة فى الانضمام إليها.

**٦ ـ اتفاقية اللحوم والثروة الحيوانية**

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحرير وتوسيع نطاق التجارة فى اللحوم والثروة الحيوانية وتطوير التعاون الدولى فى هذا المجال باعتبار اللحوم ضمن أهم سلع التجارة الدولية لارتباطها باحتياجات الغذاء الأساسية للشعوب، ويقوم مجلس اللحوم فى إطار الجات بمراجعة عمل الاتفاقية والنظر فى أوضاع العرض والطلب الدولى للحوم، كما تتيح الاتفاقية محفلا للمشاورات حول المسائل المتصلة بالتجارة فى اللحوم.

**٧ ـ اتفاقية الألبان**

تهدف هذه الاتفاقية أيضاً إلى توسيع نطاق وتحرير التجارة الدولية فى منتجات الألبان وتحقيق الاستقرار لهذه السلعة الحيوية بهدف تفادى حدوث فوائض أو عجز كبير فى العرض أو تراوحات فى الأسعار العالمية، كما تدعو الاتفاقية إلى التعاون من أجل تحقيق التقدم والتنمية فى البلدان النامية وتنمية التعاون الدولى فى مجال منتجات الألبان، وتغطى الاتفاقية مختلف أنواع منتجات الألبان بكافة صورها، ويشرف المجلس الدولى لمنتجات الألبان فى الجات على هذه الاتفاقية.

**٨ ـ اتفاقية التجارة فى الطائرات المدنية**

اتفقت مجموعة الدول الصناعية خلال جولة طوكيو على إلغاء كافة الرسوم والتعريفات المفروضة على كافة أنواع الطائرات المدنية اعتباراً من أول يناير ١٩٨٠ بما فى ذلك قطع غيار هذه الطائرات، ويلاحظ أنه وفقا لنظام الجات يعد هذا الاتفاق ملزما لكافة الأعضاء دون استثناء.

### ٩ ـ اتفاق مكافحة الإغراق

وهو الاتفاق الذى تم التوصل إليه فى جولة كنيدى، ولقد تم تطويره وتفسير أحكامه بصورة تفصيلية فى جولة طوكيو.

ـ فى ضوء هذا العرض الموجز لما أسفرت عنه جولة طوكيو من اتفاقيات تجدر الإشارة إلى أن أهمية نتائج هذه الجولة تكمن فى اختلافها عن الجولات السابقة عليها، حيث لم تقتصر على التنازلات الجمركية فقط وإنما تعدته لتتناول أيضاً بعض الجوانب المؤسسية والإجرائية ذات الصلة بالتجارة والتى تنعكس على السياسات الوطنية للدول كأسلوب تقدير قيمة الجمارك، والقيود الفنية على التجارة، وإجراءات تراخيص الاستيراد فضلا عن الدعم الممنوح للصادرات، لذا فإننا نصف هذه الجولة بكونها أولى مقدمات الشروع فى خوض جولة جديدة للمفاوضات يتسع نطاقها ليغطى مجالات أخرى لم يسبق التفاوض حولها فى إطار مفاوضات تحرير التجارة الدولية، وهو الأمر الذى حدث بالفعل عندما بدأت الجولة الثامنة لمفاوضات تحرير التجارة، جولة أوروجواى، لتبنى على ما تم إنجازه فى جولة طوكيو وتزيد عليه بشكل غير مسبوق.

***

## □ المبحث الثانى □

# جولة أوروجواى ١٩٨٦ - ١٩٩٣

عقد أول مؤتمر وزارى للجات فى أعقاب جولة طوكيو فى نوفمبر ١٩٨٢، وكانت الولايات المتحدة هى صاحبة الفكرة لعقد هذا المؤتمر بهدف ممارسة مزيد من الضغط على الجماعة الاقتصادية الأوروبية لإرغامها على الحد من إجراءات دعم الصادرات الزراعية، باعتبار هذه الإجراءات، من وجهة النظر الأمريكية، إجراءات غير قانونية تخالف مبادىء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وتخل بقواعد المنافسة الدولية لما أسفرت عنه من إغلاق للأسواق الأوروبية أمام صادرات الدول الأخرى من المنتجات الزراعية، كما استهدفت الولايات المتحدة أيضا من وراء دعوتها لعقد هذا المؤتمر العمل على توسيع نطاق تطبيق أحكام الجات ليشمل بالإضافة إلى التجارة الدولية فى السلع، التجارة الدولية فى الخدمات، على أساس أن اتفاقية الجات الأصلية كانت قد أبرمت فى وقت مثلت فيه تجارة الخدمات نسبة ضئيلة جداً من إجمالى التجارة الدولية، وهو الوضع الذى تغير تماما، مما يستوجب تحرير التجارة فى هذا القطاع الحيوى والحد من تدخل الحكومات فيه فضلا عن تعزيز المنافسة الدولية.

إلا أن الجهود الأمريكية فى هذا الصدد قد باءت بالفشل فلم يسفر الاجتماع الوزارى للجات لعام ١٩٨٢، وكذلك الدورة الأربعون للأطراف المتعاقدة للجات والتى أعقبت المؤتمر الوزارى فى عام ١٩٨٤، عن تحقيق أى تقدم يذكر سواء فى

تضمين الخدمات ضمن المجالات التجارية التى تشملها مفاوضات التحرير، أو على صعيد تعديل السياسات الزراعية للجماعة الاقتصادية الأوروبية وإزالة الدعم الذى تمنحه دولها للصادرات الزراعية، ولقد جاء هذا الفشل نتيجة لرفض الدول النامية فكرة إدراج الخدمات من ناحية، ورفض الجماعة الأوروبية تقديم أية تنازلات على صعيد سياستها الزراعية والمعروفة بالسياسة الزراعية المشتركةCAP * .

أدى هذا التطور السلبى، من المنظور الأمريكى، إلى تعديل توجه الولايات المتحدة لتدفع ببدء جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف فى أقرب وقت لاتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق مزيد من التحرير للتجارة الدولية فى السلع وتوسيع نطاق المفاوضات لتشمل أيضا التجارة فى الخدمات، وبدأت هذه الفكرة الأمريكية تلقى قبولا تدريجيا انعكس فى البيانات الصادرة عن عدد من الاجتماعات الدولية التى تلت الطرح الأمريكى، وأبرزها حددت ضمنيا مواقف كل من الدول المتقدمة والنامية تجاه المقترح الأمريكى.

**موقف الدول المتقدمة**

١ ـ البيان الصادر عن الاجتماع الوزارى للجماعة الاقتصادية الاوروبية فى مارس ١٩٨٥ والذى تضمن قبول الجماعة لفكرة عقد جولة جديدة للمفاوضات التجارية مع الوضع فى الاعتبار أهمية الكف عن تبنى إجراءات حمائية جديدة وإلغاء القائم منها والاستمرار فى تنفيذ برنامج عمل الجات الذى تم التوصل إليه وفقا لقرار الأطراف المتعاقدة فى نوفمبر ١٩٨٢، بمعنى عدم تعارض البدء فى جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف مع الالتزامات والتعهدات السابقة القائمة فى إطار الجات، كما أشار البيان إلى استعداد دول الجماعة لبحث القضايا المتعلقة بالتجارة الدولية فى السلع الزراعية بشرط احترام أهداف السياسة الزراعية المشتركة للسوق الأوروبية، وكذلك الموافقة من حيث المبدأ على إدراج الخدمات فى جدول أعمال تحرير التجارة الدولية لأول مرة.

* Common Agricultural Policy.

٢ ـ البيان الصادر عن الاجتماع الوزارى للدول الأعضاء فى منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD * الذى عقد فى باريس فى ١١ أبريل ١٩٨٥ وأكد على أهمية عقد جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وطالب بعقد اجتماع تحضيرى لكبار المسئولين فى إطار الجات للتوصل لتوافق آراء حول موضوعات الجولة.

٣ ـ البيان الصادر عن اجتماع لجنة التنمية للبنك الدولى للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولى فى واشنطن فى ١٩ أبريل ١٩٨٥، مؤكدا أن الانتهاء من تنفيذ برنامج عمل الجات لعام ١٩٨٢ سيوفر الأساس اللازم للمشاركة فى جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

٤ ـ اجتماع قمة بون من ٢ ـ ٤ مايو ١٩٨٥ وشارك فيه رؤساء دول وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا الاتحادية، اليابان، كندا بالإضافة إلى اللجنة الأوروبية، ولقد أكد البيان الصادر عن هذه القمة أيضا أهمية البدء فى جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف على أن تبدأ هذه الجولة خلال عام ١٩٨٦ والدعوة لعقد مؤتمر تحضيرى لكبار المسئولين تأكيدا لما تضمنه بيان منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية.

### موقف الدول النامية

أعربت الدول النامية الأعضاء فى الجات عن موقفها لعقد جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف فى مناسبات متفرقة، ولقد تبلور هذا الموقف فى إجتماع مجلس الجات فى ٧ يونيو ١٩٨٥ وتضمن العناصر التالية:

١ ـ الإبقاء على النظام التجارى الدولى القائم على اتفاقية الجات، وإعادة العلاقات بين الدول النامية والمتقدمة إلى طبيعتها المتوازنة، والعمل على تحرير التجارة الدولية بشكل حقيقى فى إطار النظام متعدد الأطراف، كضرورة أساسية لرخاء الأطراف المتعاقدة.

---

* Organization of Economic Cooperation and Development.

٢ - قيام الدول المتقدمة بتنفيذ تعهداتها السابقة، والعمل على تنفيذ برنامج عمل الجات الذى أقره المؤتمر الوزارى فى عام ١٩٨٢ خاصة فى القطاعات ذات الأهمية الخاصة للدول النامية.

٣ - استعداد الدول النامية للتقدم باقتراح لعقد جولة مفاوضات تجارية جديدة متعددة الأطراف، على أن تقتصر فقط على التجارة الدولية فى السلع وفقا لأحكام ونصوص الجات.

٤ - أن تتعهد الدول المتقدمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الممارسات الحمائية المخالفة لأحكام اتفاقية الجات وفق برنامج زمنى محدد، واتخاذ التدابير التى تكفل تناول عدد من القضايا الهامة للدول النامية، تتضمن تجارة المنسوجات والملابس والتجارة فى المحاصيل والمنتجات الاستوائية وإزالة القيود الكمية وغير التعريفية المفروضة على تجارتها، وتخفيض الرسوم الجمركية التصاعدية، والعمل على تقوية إجراءات الوقاية ومكافحة الدعم والإغراق والقواعد الحاكمة لتسوية المنازعات التجارية.

٥ - الالتزام بقواعد الجات الخاصة بمنح الدول النامية معاملة تفضيلية على أسس غير تبادلية مع الأخذ فى الاعتبار مصالح الدول الأقل نموا.

٦ - ضرورة النظر فى إصلاح النظام النقدى والمالى بشكل متوازن مع إجراءات إصلاح النظام التجارى، وأن يقوم الجات بدراسة آثار عدم استقرار أسعار الصرف على التجارة الدولية.

- كانت تلك هى عناصر مواقف كل من الدول المتقدمة والنامية تجاه الإعداد لعقد جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وبغض النظر عن التحفظ الأوروبى على طبيعة مفاوضات تحرير التجارة فى السلع الزراعية، أو رفض الدول النامية إدراج الخدمات فى المفاوضات، بات واضحا وجود توافق دولى عام على البدء فى عقد جولة جديدة للمفاوضات، ونتيجة لهذا التوافق تم عقد دورة خاصة للأطراف المتعاقدة فى الجات بناء على مطلب أمريكى فى الفترة

من ٣٠ سبتمبر وحتى ٢ اكتوبر ١٩٨٥، انتهت إلى الاتفاق على تشكيل مجموعة لكبار المسئولين، تكون عضويتها مفتوحة لكافة الأطراف المتعاقدة، ترفع تقريرها للدورة العادية للأطراف المتعاقدة فى ٢٥ نوفمبر ١٩٨٥.

ـ عقدت مجموعة كبار المسئولين أربعة اجتماعات فى الفترة من ٤ أكتوبر حتى ٨ نوفمبر ١٩٨٥، ولقد اصطدمت المجموعة بالتباين الواضح فى آراء ومواقف مجموعات الدول المختلفة كما سبق الإيضاح.

ـ أعقب ذلك عقد الدورة العادية للأطراف المتعاقدة، وهى الدورة رقم ٤١ فى الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ نوفمبر ١٩٨٥، وانتهت هذه الدورة إلى قرارين بشأن جولة المفاوضات الجديدة المقترحة:ـ

**القرار الأول:** إنشاء لجنة تحضيرية لتحديد أهداف وموضوعات وأساليب التفاوض، مع الأخذ فى الاعتبار عناصر برنامج العمل الوزارى لعام ١٩٨٢ بالإضافة إلى مختلف الآراء التى تم التعبير عنها فى اجتماعات كبار المسئولين، على أن تضع اللجنة توصياتها حول برنامج المفاوضات خلال يوليو ١٩٨٦، ليتم إقرارها فى مؤتمر وزارى فى سبتمبر ١٩٨٦.

**القرار الثانى:** يتعلق بالخلاف حول إدراج الخدمات، ويقضى باستمرار تبادل المعلومات فى هذا الشأن وإعداد مجموعة من التوصيات لدراستها فى الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة.

ـ أعقب هذين القرارين إجراء العديد من المشاورات والاجتماعات بين مختلف الدول الأعضاء فى الجات لتنقيح التصور المطروح لجولة المفاوضات الجديدة والتوصل إلى قدر مقبول من توافق الآراء يجعل من الممكن البدء فى جولة المفاوضات، واستمر ذلك إلى أن تمت الدعوة لعقد دورة خاصة على المستوى الوزارى للأطراف المتعاقدة فى الجات فى مدينة «بونتا ديل إيستى» «Punta del Esté» بأوروجواى لإعلان البدء فى الجولة الثامنة للمفاوضات والتى عرفت منذ ذلك التاريخ باسم جولة أوروجواى.

## اجتماع بونتاديل ايستى والإعلان الوزارى

عقد الاجتماع الوزارى فى الفترة من ١٥ إلى ٢٠ سبتمبر ١٩٨٦، وشاركت فى أعماله ٩٢ دولة، وأصدر الاجتماع إعلانا ببدء جولة جديدة للمفاوضات التجارية بين الأطراف المتعاقدة فى الجات، وينقسم الإعلان الوزارى إلى ثلاثة أقسام:

### القسم الأول: التجارة الدولية فى السلع

تضمن هذا القسم مجموعة من الأهداف والمبادىء المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية فى السلع.

### الأهداف

١ ـ تحقيق المزيد من التحرير والتوسع فى التجارة الدولية لصالح كافة الدول خاصة الدول النامية، بما فى ذلك تحسين فرص وصول السلع إلى الأسواق وإزالة كافه العوائق التجارية.

٢ ـ تقوية دور الجات وتحسين النظام التجارى الدولى على أساس مبادىء وقواعد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، وتوسيع نطاق التجارة الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية.

٣ ـ زيادة قدرة الجات على التجاوب مع المتغيرات الاقتصادية الدولية وتقوية علاقته بالمنظمات الدولية الأخرى مع الوضع فى الاعتبار التغير الطارىء على أنماط التجارة الخارجية بما فيها التجارة فى التكنولوجيا المتطورة والصعوبات التى تواجهها صادرات السلع الأولية، وأهمية تمكين الدول التى تعانى من مشكلة المديونية من الوفاء بالتزاماتها المالية.

٤ ـ التعاون بهدف تقوية العلاقة بين السياسات التجارية والسياسات الاقتصادية التى تؤثر فى النمو والتنمية، والسعى لتحسين أداء النظام النقدى الدولى وضمان استمرار التدفقات المالية والاستثمارات الحقيقية للدول النامية.

## مبادىء المفاوضات

١ ـ تتم وفقا للمبادىء العامة للجات وخاصة مبدأ الشفافية، وتحقيق الفائدة لكافة المشاركين.

٢ ـ تعد نتائج هذه الجولة بمثابة صفقة متكاملة لاتتجزأ، بحيث تقبل أو ترفض برمتها دون اختيار أو انتقاء.

٣ ـ تحقيق التوازن فى التنازلات المقدمة من الدول المختلفة.

٤ ـ التأكيد على استمرار المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية وفقا للباب الرابع من اتفاقية الجات الأصلية وقرار الأطراف المتعاقدة فى ٢٨ نوفمبر ١٩٧٩ الخاص بالمعاملة التفضيلية للدول النامية وفيما بينها دون إلزامها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

٥ ـ لا تتوقع الدول المتقدمة أن تقدم الدول النامية تنازلات مساوية لتنازلاتها وإنما تراعى فى ذلك الإطار متطلبات التنمية فى الدول النامية.

٦ ـ لا تلتزم الدول الأقل نموا بالمشاركة الكاملة فى تقديم التنازلات للأطراف الأخرى وإنما يرتبط ذلك بمدى التحسن الطارىء على الأوضاع الاقتصادية والتجارية لهذه الدول.

٧ ـ إعطاء الدول الأقل نموا اهتماما خاصا لتمكينها من توسيع تجارتها الخارجية وتقويتها فى ضوء ما جاء بالإعلان الوزارى لعام ١٩٨٢ من معاملة خاصة ممنوحة لهذه الدول.

بالإضافة إلى مجموعة أهداف ومبادىء المفاوضات التى تضمنها القسم الأول من القرار، تناول هذا القسم أيضاً إجراءات وقف وتجميد الممارسات الحمائية والموضوعات المطروحة للتفاوض والتى تشمل القيود التعريفية وغير التعريفية وتجارة السلع المؤسسة على الموارد الطبيعية، والمنسوجات والملابس والسلع الزراعية، فضلا عن تناوله للأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية وإجراءات

الاستثمار وضوابط إجراءات الوقاية ومكافحة الدعم والإغراق وتسوية المنازعات.

كما ينص هذا القسم من القرار الوزارى أن تشمل المشاركة فى المفاوضات كافة الأطراف المتعاقدة والدول التى تقدمت بطلبات للعضوية والدول منتسبة العضوية de facto members، ولقد تم الاتفاق على إنشاء مجموعة للتفاوض حول السلع تتولى تنسيق المفاوضات السلعية وترفع تقاريرها للجنة المفاوضات التجارية TNC *.

### القسم الثانى: التجارة فى الخدمات

يهدف إلى وضع إطار متعدد الأطراف من المبادىء والقواعد المنظمة لعملية التجارة فى الخدمات، مع إمكانية التوصل لضوابط محددة للقطاعات الخدمية المختلفة بهدف توسيع نطاق التجارة فيها وفقا لمبادىء الشفافية والتحرير التدريجى مع الأخذ فى الاعتبار متطلبات التنمية فى الدول النامية.

يؤكد الإطار المقترح على أهمية احترام أهداف السياسات والقوانين الوطنية للدول الأعضاء، مع مراعاة احترام قواعد الجات، وتم الاتفاق على تشكيل مجموعة للتفاوض حول التجارة فى الخدمات مفتوحة العضوية لكافة الدول الأعضاء، وترفع تقاريرها إلى لجنة المفاوضات التجارية أيضاً.

### القسم الثالث: تنفيذ القسمين الأول والثانى

ينص هذا القسم على أنه بمجرد استكمال نتائج المفاوضات التجارية متعددة الأطراف فى كافة المجالات، يعقد اجتماع وزارى فى دورة خاصة للأطراف المتعاقدة لاتخاذ قرار بشأن إجراءات التنفيذ والتطبيق الدولى لهذه الاتفاقيات والنتائج التى تسفر عنها المفاوضات.

### نتائج الجولة

استغرقت المفاوضات التى كان مقرراً لها أربع سنوات، قرابة ضعف هذه المدة

---

* Trade Negotiations Committeé.

حيث استمرت لسبع سنوات متصلة، تباينت خلالها المواقف وتصادمت مصالح مجموعات الدول المختلفة، فى أضخم مجهود دولى لتحقيق توازنات المصالح الفردية للدول المشاركة فى إطار متعدد الأطراف، ولقد استمرت المفاوضات على هذا النحو المتضارب حتى عام ١٩٩١، عندما تقدم أرثر دنكل، سكرتير عام الجات وقتئذ بمشروع متكامل لوثيقة ختامية للجولة، تعد بمثابه الحصيلة الكاملة لما أسفرت عنه المفاوضات والمشاورات بين الدول الأعضاء فى الفترة من ١٩٨٦ وحتى ١٩٩١، ولقد تضمنت هذه الوثيقة ٢٨ نصا قانونيا ما بين اتفاقية وقرار ومذكرة تفاهم لتفسير بعض مواد اتفاقية الجات الأصلية، لتغطى كافة مجالات التفاوض التى أقرها الإعلان الوزارى الصادر فى مدينة «بونتا ديل إيستى» فى أوروجواى عام ١٩٨٦، إلا أن هذه الوثيقة الشاملة قد تضمنت أيضا جانبين رئيسيين لم يسبق الإشارة إليهما فى القرار الوزارى.

**الأول:** خاص بالتنازلات الجمركية المتبادلة بين الدول الأعضاء لتسهيل وصول السلع إلى الأسواق عن طريق إزالة القيود غير التعريفية وخفض أو إلغاء التعريفات الجمركية المفروضة على التجارة، ولقد تقرر إعداد هذه التنازلات فى جداول وطنية واعتبارها جزءا لا يتجزأ من الوثيقة الختامية للجولة.

**الثانى:** يشمل الالتزامات الأساسية للدول لتحرير التجارة فى الخدمات والتى تعد أيضاً فى صورة عروض وطنية تمثل كذلك جزءا لا يتجزأ من الوثيقة الختامية.

- ولقد جاءت الغالبية العظمى من الاتفاقيات والنصوص القانونية فى الوثيقة الختامية نتيجة توافق الآراء بين الأطراف المتفاوضة، وكانت هناك حالات قليلة جداً اضطر فيها رؤساء مجموعات التفاوض للتقدم بما اعتبروه، من وجهة نظرهم، الحل المثالى المتوازن للخلافات التى لم يتم التوصل لتوافق آراء حولها، وعادة ما يتم التوصل إلى مثل هذه الحلول الوسط من خلال جولات مكثفة للمشاورات يجريها رؤساء مجموعات التفاوض المختلفة مع الأطراف المعنية.

ويلاحظ هنا أن التفاوض حول إنشاء منظمة عالمية للتجارة لم يبدأ إلا فى مرحلة متأخرة من المفاوضات، تحديداً فى مارس ١٩٩٠، أى بعد قرابة أربعة أعوام منذ بدء جولة المفاوضات، وذلك عندما صرح وزير خارجية إيطاليا فى ٥ مارس ١٩٩٠ بأن المجموعة الاوروبية تدرس مع الشركاء التجاريين الكبار، إعادة إحياء فكرة إنشاء منظمة عالمية للتجارة تتولى الإشراف على الاتفاقيات التى ستسفر عنها جولة أوروجواى، وهى الفكرة التى طرحت للمرة الأولى فى ميثاق هافانا فى عام ١٩٤٧ ولم تر النور لرفض الكونجرس الأمريكى التصديق على الميثاق. ورأت دول الجماعة الأوروبية فى اقتراحها الجديد أهمية أن تكون هذه المنظمة الجديدة المقترحة خارج إطار الامم المتحدة بحيث يمكنها إقامة علاقة تعاقدية مع كل من صندوق النقد الدولى، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير لتشكل معهما ثالوثا متكاملا لإدارة شئون الاقتصاد الدولى وفقا لما كان مقرراً عام ١٩٤٧ عند قيام مؤسسات بريتون وودز.

وكما سبقت الإشارة فلقد تضمنت الوثيقة الختامية لجولة أوروجواى ٢٨ وثيقة قانونية ملزمة تتضمن:ـ

١ ـ الاتفاق الختامى لنتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

٢ ـ بروتوكول الوصول للأسواق للتجارة فى السلع.

٣ ـ اتفاقية التجارة فى الخدمات.

٤ ـ اتفاقية الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

٥ ـ اتفاقية الزراعة والإجراءات الصحية.

٦ ـ اتفاقية المنسوجات والملابس.

٧ ـ الأوجه التجارية لإجراءات الاستثمار.

٨ ـ بروتوكول جولة أوروجواى للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

٩ ـ اتفاق قواعد المنشأ.

١٠ـ اتفاق تفتيش ما قبل الشحن.

١١ـ اتفاقية مكافحة الإغراق.

١٢ـ اتفاقية العوائق الفنية للتجارة.

١٣ـ اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد.

١٤ـ اتفاقية الدعم والإجراءات التوازنية.

١٥ـ اتفاق احتساب قيمة الجمارك.

١٦ـ اتفاق المشتروات الحكومية.

١٧ـ اتفاقية إجراءات الوقاية.

١٨ـ مذكرة تفاهم حول إجراءات تسوية المنازعات.

١٩ـ عناصر النظام المتكامل لتسوية المنازعات.

٢٠ـ اتفاقية قيود موازين المدفوعات.

٢١ـ مذكرة تفسيرية للمادة الثانية من اتفاقية الجات (التنازلات الإضافية).

٢٢ـ مذكرة تفسيرية للمادة ١٧ من اتفاقية الجات (المعاملة الوطنية).

٢٣ـ مذكرة تفسيرية للمادة ٢٤ من اتفاقية الجات (الترتيبات الإقليمية).

٢٤ـ مذكرة تفسيرية للمادة ٢٥ من اتفاقية الجات (تنظيم الإعفاءات).

٢٥ـ مذكرة تفسيرية للمادة ٢٨ من اتفاقية الجات (تعديل التنازلات).

٢٦ـ مذكرة تفسيرية للمادة ٣٥ من اتفاقية الجات (التحلل المؤقت من الالتزامات).

٢٧ـ أسلوب عمل نظام الجات (آلية مراجعة السياسات التجارية).

٢٨- القرار الوزارى لتعويض الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء والأقل نموا.

- من هذا العرض التفصيلى تتضح لنا الطبيعة الخاصة والمتميزة لجولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بالنظر إلى عدة عناصر أصلية فى مكوناتها أبرزها حجم المشاركة حيث بلغ عدد الدول المشاركة فيها ١٢٢ دولة وهو عدد لم تشهده أى من الجولات السبع السابقة عليها، فضلا عن السمة الرئيسية التى اتسمت بها نتائج هذه الجولة فى ظل الاتفاق على أن تمثل الاتفاقيات الناجمة عن المفاوضات صفقة واحدة متكاملة Single Undertaking، تلزم الدول الأعضاء بقبولها كاملة أو رفضها كاملة دون انتقاء أو اختيار باستثناء أربع اتفاقيات محددة هى اتفاقية المشتروات الحكومية، اتفاقية اللحوم، اتفاقية الألبان، اتفاقية الطائرات المدنية التى تعد ملزمة للدول الأعضاء فيها فقط.

من ناحية أخرى تعد هذه الجولة أطول الجولات من حيث أمد المفاوضات التى استمرت سبع سنوات، وأشملها من حيث المجالات التى شملتها خاصة الموضوعات الجديدة كالتجارة فى الخدمات والأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار وإصلاح السياسات الزراعية فضلا عن المدخلات الجديدة التى تناولها المؤتمر الوزارى الذى عقد بمدينة مراكش لإنهاء أعمال الجولة، كما سنرى لاحقا.

***

## □ المبحث الثالث □

# مؤتمر مراكش وختام الجولة

بعد نجاح الدول الأعضاء فى الجات فى التوصل لصيغة متفق عليها للوثيقة الختامية للجولة والتى تضمنت كافة الاتفاقيات والوثائق القانونية الملزمة الناجمة عنها، وموافقة مندوبى الدول لدى الأمم المتحدة فى جنيف على هذه الوثيقة بتوافق الآراء فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٣، تمت الدعوة إلى عقد مؤتمر وزارى، وفقا للإعلان الصادر فى عام ١٩٨٦، تشارك فيه كافة الدول الأعضاء بهدف التوقيع على الاتفاقيات وإتمام إجراءات الإنهاء الرسمى لأعمال أطول وأشمل جولة مفاوضات تجارية متعددة الأطراف شهدها التاريخ.

عقد الاجتماع الوزارى فى مدينة مراكش بالمغرب فى الفترة من ١٢ ـ ١٦ أبريل ١٩٩٤ وشاركت فى أعماله ١٢٥ دولة عضو بالجات، بالإضافة إلى عدد من الدول التى تقدمت بطلبات للانضمام ولم تكن قد استكملت إجراءات العضوية لذا شاركت بصفة مراقب كما هو متبع.

ولقد اعتمد المؤتمر سبع وثائق تمثل حصيلة سبع سنوات من المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف وهى:

١ ـ قرار بقبول الانضمام لمنظمة التجارة العالمية WTO.

٢ ـ قرار بإنشاء اللجنة التحضيرية المعنية بإجراءات إنشاء المنظمة وتحديد نطاق ولايتها.

٣ ـ قرار بدراسة الانعكاسات المالية والإدارية المترتبة على إنشاء المنظمة.

٤ ـ قرار بدراسة العلاقة بين التجارة والبيئة وإنشاء لجنة دائمة لهذا الموضوع.

٥ ـ الموافقة على إصدار إعلان مراكش الذى يعتبر تلخيصا لنتائج جولة أوروجواى.

٦ ـ اعتماد الوثيقة الختامية Final act للجولة وإحالتها للوزراء للتوقيع عليها.

٧ ـ اعتماد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وملحقاتها من الاتفاقيات والقرارات والإعلانات وإحالتها للوزراء للتوقيع عليها.

ـ ولقد قامت ١١١ دولة من الدول المشاركة بالتوقيع على الوثيقة الختامية ويصبح التزام الدول بالاتفاقيات نهائيا بعد إتمام إجراءات التصديق فى البرلمان بالنسبة للدول التى ينص دستورها على ذلك، فما الذى يعنيه إذن انتهاء أعمال جولة أوروجواى لتحرير التجارة الدولية، وما هى الموضوعات الجديدة التى طرحت فى المؤتمر الوزارى وما إذا كانت هناك أمور قد ظلت معلقة ولم تحسم رغم التفاوض حولها طيلة سنوات الجولة.

## أولا: المغزى وراء الإنهاء الناجح للجولة

يمكننا تلخيص المغزى وراء انتهاء جولة أوروجواى بنجاح والتوصل إلى مجموعة متكاملة من الاتفاقيات فى عدة عناصر محددة:

ـ أسفرت جولة أوروجواى عن إنشاء منظمة التجارة العالمية التى سبق للمجتمع الدولى أن أخفق فى إنشائها منذ مؤتمر هاڤانا عام ١٩٤٧ نظراً للتعنت والتخوف الأمريكى من أن يؤدى إنشاؤها إلى تقليص السيادة الأمريكية المطلقة على سياساتها التجارية الدولية.

ـ استكمال أوجه النقص والقصور فى مجموعة الضوابط والقواعد المسئولة عن تحرير التجارة الدولية والتى بَدا قصورها فى ضعف قدرة سكرتارية الجات فيما مضى فى التأثير بشكل فعال على توجهات السياسة التجارية للدول

الأعضاء، يضاف إلى ذلك التوصل لنظام أكثر انضباطا وفاعلية للرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقيات ومجموعة القواعد والمبادىء المنظمة للتجارة الدولية بوجه عام.

- إرساء نظام متكامل وأكثر صرامة وإنصافا لتسوية المنازعات التجارية بين الدول المشاركة، من خلال إصداره لقرارات تحكيم ملزمة، كما يتيح للمرة الأولى فى تاريخ نظم تسوية المنازعات التجارية الدولية حق استئناف قرارات التحكيم وإعادة النظر فيها، ويسهم هذا النظام المتكامل لتسوية المنازعات فى حماية الدول الأصغر والأضعف من مخاطر التعرض لإجراءات انتقامية منفردة من قبل الدول الكبرى حيث يحظر النظام اللجؤ لمثل هذه الإجراءات.

- تقوية النظام القانونى للجات بوجه عام وعلى وجه الخصوص الإجراءات الخاصة بالوقاية من الواردات ومكافحة الدعم والإغراق والتى كانت ضمن المطالب الرئيسية للدول النامية لتحميها من الفوارق الهائلة فى إمكانياتها الاقتصادية وقدرتها التنافسية مقارنة بالدول المتقدمة، كما أن هذه الإجراءات تعد مكونا رئيسيا وضروريا لتحقيق التوازن مع التزامات تحرير التجارة وإزالة العوائق والقيود أمام تدفقها.

- استمرار الحفاظ على المعاملة التفضيلية للدول النامية خاصة الدول الأقل نموا سواء فيما يتعلق بنطاق الالتزامات أو الفترات الزمنية الانتقالية الممنوحة لها لاستكمال التزاماتها بموجب الاتفاقيات، وكذلك المعاملة التفضيلية الخاصة بتنمية التبادل التجارى فيما بين الدول النامية من خلال الترتيبات التفضيلية دون الالتزام بشرط الدولة الأولى بالرعاية تجاه الدول الأخرى غير النامية.

- التسليم من حيث المبدأ بحق الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء والدول الأقل نموا فى التعويضات لتعويض الآثار السلبية الناجمة عن تحرير التجارة وبرنامج الإصلاح الزراعى للجات سواء فى صورة منح أو قروض ميسرة، والنص على ضرورة استمرار معدلات المعونات الغذائية المتفق عليها بموجب اتفاقية المعونة لعام ١٩٨٦.

- تحقيق قدر أكبر من مشاركة الدول النامية فى النظام التجارى الدولى الجديد وديمقراطية اتخاذ القرارات التى تؤثر فيه، من خلال تمتع كافة الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بقوة تصويتية متساوية (صوت لكل دولة) بغض النظر عن حجم تجارتها الخارجية أو قوة اقتصادها.

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن ذلك لا يعد تقييما لآثار الجولة حيث سنعرض فى جزء لاحق بصورة أكثر تفصيلا لآثار اتفاقيات جولة أوروجواى على الاقتصاد العالمى ككل واقتصاديات الدول النامية والدول العربية، وكذلك آثارها على الاقتصاد المصرى على وجه الخصوص ولكننا فقط استعرضنا الخطوط العريضة للمغزى وراء انتهاء جولة المفاوضات.

## ثانيا: الموضوعات الجديدة فى مؤتمر مراكش

رغم الشمول الذى اتسمت به مفاوضات جولة أوروجواى والذى انعكس فى حجم ونطاق الوثيقة الختامية الناجمة عنها، إلا أن ذلك لم يثن الدول المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة عن السعى لإدراج موضوعين مستحدثين لم تشملهما المفاوضات، ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية، حيث ترى الولايات المتحدة أن هذين المجالين يؤثران بصورة ملموسة على مصالحها التجارية الدولية وهما: العلاقة بين التجارة والبيئة، ومعايير العمل أو ما أطلق عليه مجازاً اسم «الإغراق الاجتماعى» «Social dumping».

### العلاقة بين التجارة والبيئة

يعد موضوع العلاقة بين التجارة والبيئة من الأمور المستحدثة فى إطار العلاقات التجارية الدولية والذى اكتسب أهمية متزايدة تدريجيا مع تزايد الوعى الدولى بموضوعات الحفاظ على البيئة، وانعكس بالتبعية على أوجه النشاط الاقتصادى والتجارى الدولى، وتمت ترجمته فى حالات عديدة إلى مجموعة من المعايير والضوابط التى ينبغى مراعاتها والالتزام بها من قبل مختلف الدول.

ولقد بدأت قصة التجارة والبيئة فى أعقاب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية

والبيئة الذى عقد فى مدينة «ريودى چانيرو» البرازيلية فى عام ١٩٩٢ والذى عرف باسم مؤتمر «قمة الأرض» «Earth Summit» حيث أصدر مجموعة من التوصيات تم تضمينها فى كل من «إعلان ريو» وجدول أعمال القرن ٢١ «أچندة ٢١» الوثيقتين الصادرتين عن هذا المؤتمر.

وبناء على هذا أصدرت الأطراف المتعاقدة فى الجات فى جولتها ٤٨ فى ديسمبر ١٩٩٢ قراراً بدعوة لجنة التجارة والتنمية لمتابعة القضايا التى أثارها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، خاصه العلاقة بين التجارة والبيئة، ولم يتعد نشاط اللجنة فى هذا الإطار نطاق جمع المعلومات وإعداد الدراسات ذات الصلة بالموضوع.

ولقد تم طرح موضوع العلاقة بين التجارة والبيئة فى المراحل الأخيرة لمفاوضات جولة أوروجواى بناء على مقترح أمريكى للنظر فى إنشاء لجنة دائمة للتجارة والبيئة فى إطار منظمة التجارة العالمية، ولقد قوبل هذا المقترح فى بادىء الأمر بمعارضة شديدة من قبل الدول النامية، خشية لجوء الدول المتقدمة إلى تطبيق معايير بيئية متشددة يصعب الوفاء بها، واستخدام هذه المعايير كشرط مسبق لتدفق تجارة الدول النامية إلى أسواقها وبالتالى تتحول المعايير البيئية إلى قيد مستتر على تجارة الدول النامية ولقد استمر هذا الموضوع محل نزاع ولم يحسم طيلة فترة المفاوضات، ولكن أمكن التوصل فى مؤتمر مراكش إلى قرار وزارى بإنشاء هذه اللجنة وتحديد نطاق ولايتها، ليدخل موضوع العلاقة بين التجارة والبيئة بصفة رسمية ولأول مرة، فى إطار الجات ومنظمة التجارة العالمية. وتبرز حساسية موضوعات المعايير البيئية فى كونها لا تقتصر فقط على النشاط الصناعى لضمان أساليب إنتاج ومنتجات غير ملوثة للبيئة، ولكنها تتعداه لتشمل أيضا السلع الزراعية التى تمثل الركيزة الأساسية لصادرات العديد من الدول النامية، وما تقتضيه العملية الإنتاجية لهذه السلع من استخدام مبيدات الآفات، والأسمدة ومحسنات التربة، فضلا عن مواصفات التعبئة والتغليف، وتندرج كلها تحت المعايير البيئية الجديدة.

## معايير العمل والإغراق الإجتماعى

يعد مفهوم الإغراق الاجتماعى مفهوما مستحدثا، إن لم يكن مقحما، على صعيد العلاقات التجارية الدولية، فكما يقصد بالإغراق السلعى انخفاض سعر السلعة المستوردة بدرجة كبيرة عن السلعة المحلية، فإن الإغراق الاجتماعى يقصد به انخفاض تكلفة العمالة فى الدول النامية بدرجة كبيرة عنها فى الدول المتقدمة فضلاً عن عدم التزام بعض الدول النامية بالمعايير الدولية المنظمة للعمل، الأمر الذى يؤدى فى النهاية - من وجهة نظر الدول المتقدمة - إلى خروج منتجات مثل هذه الدول بتكلفة تقل كثيراً عن نظيرتها فى الدول المتقدمة ولقد اقترحت كل من الولايات المتحدة وكندا إدراج هذا الموضوع ضمن المهام المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، لضمان التزام كافة الدول بمعايير العمل الدولية وحظر استغلال الأطفال والمسجونين* فى أى عمليات إنتاجية والالتزام بساعات عمل محددة أسبوعيا ومستويات محددة للأجور والحوافز والراحات والإجازات وكافة معايير العمل الأخرى، على أن يتم تناول هذا الموضوع من منظور علاقته بنشاط التجارة الخارجية للدول وأثره عليه، بحيث تحاسب الدول التى لا تطبق هذه المعايير وفقا لأحكام الجات ونظام عمل منظمة التجارة العالمية.

ولقد لاقى هذا التوجه معارضة ضارية من قبل الدول النامية التى يفتقر معظمها إلى كفاءة عناصر الانتاج، وتقتصر ميزته النسبية فى حالات عديدة على توافر ورخص الأيدى العاملة الذى يمثل واحداً من أهم العناصر التى تمنح منتجات الدول النامية نصيبا من القدرة التنافسية فى الأسواق العالمية، ودفعت الدول النامية بأن مسألة معايير العمل تدخل ضمن الاختصاص الأصيل لمنظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة وبالتالى لامجال لإدراجها ضمن الموضوعات التى تتناولها منظمة التجارة العالمية أو ربطها بالنشاط التجارى للدول ككل.

ونجحت الدول النامية بالفعل فى إنهاء مؤتمر مراكش دون إقحام موضوعات

* من الواضح أن هذا التوجه من قبل الولايات المتحدة موجه أساسا ضد الصين التى تغرق منتجاتها الرخيصة أسواق مختلف دول العالم، وخاصة فى ظل ما أشيع عن استخدامها للمسجونين فى إنتاج هذه السلع.

العمالة ضمن أنشطة منظمة التجارة العالمية، إلا أن ذلك لم يؤد إلى إغلاق ملف هذا الموضوع بصورة قاطعة حيث لاتزال الدول المتقدمة تسعى إلى إدراجه، وإن كان من المرجح أن يخرج تناوله من الإطار متعدد الأطراف إلى الإطار الفردى* للدول حيث تحدد كل دولة سياستها تجاه تجارة الدول التى لا تحترم معايير العمل الدولية.

وردًا من الدول النامية على هذا التوجه طالبت بأهمية بدء النقاش حول موضوعات أخرى كسياسات الهجرة فى الدول المتقدمة وحقوق المهاجرين، وحرية انتقال الأيدى العاملة بين الدول الأعضاء فى المنظمة، فضلاً عن المطالبة بوضع قانون دولى للمنافسة ومنع الاحتكار* بهدف الحد من النشاط الاحتكارى لمؤسسات الدول الكبرى والشركات عبر الوطنية ولاتزال كل هذه الموضوعات قيد الدراسة والتشاور ولم يتم حسم أى منها للآن فى إطار المنظمة الجديدة.

## ثالثا: المسائل المعلقة بعد انتهاء جولة أوروجواى

نظراً لكون قطاع الخدمات ضمن القطاعات حديثة العهد بقواعد تحرير التجارة الدولية فضلا عن الطبيعة الخاصة للنشاط الخدمى واختلافه عن نشاط التجارة السلعية سواء من حيث القواعد والنظم التى تحكم إدارته أو الإجراءات والسياسات التى تنظم عمليات التبادل التجارى فيه، وبرغم نجاح الدول المتفاوضة فى التوصل لاتفاق شامل للتجارة فى الخدمات يطبق قواعد الجات الأساسية على هذا القطاع، ظلت هناك مجموعة من القضايا التى لم يتم حسمها أثناء الجولة وتم الاتفاق على استمرار المفاوضات بشأنها لفترات إضافية اتفق عليها وتتضمن الجوانب التالية:

### قطاع الخدمات المالية

لم تتمكن الدول المتفاوضة من التوصل لاتفاق نهائى حول العروض المقدمة

---

* قررت دول الاتحاد الأوروبى أن تضع فى اعتبارها مسألة معايير العمل، فى تحديد علاقاتها التجارية بالدول النامية.

* تبرز أهمية التوصل لمثل هذا القانون على أساس أن اتفاقيات الجات تتعامل فقط مع سياسات الدول والحكومات، أما القانون المقترح فيتعامل مع الشركات عبر الوطنية التى تسيطر عملاً على جانب كبير من النشاط الاقتصادى والتجارى الدولى.

فى هذا القطاع، لذا تم الاتفاق على مد فترة التفاوض ستة أشهر إضافية من تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية، أى اعتبارًا من أول يناير ١٩٩٥ وحتى نهايه شهر يونيو من نفس العام وذلك بغرض إتاحة مزيد الوقت للتفاوض حول تحسين العروض المقدمة من الدول الأعضاء فى هذا القطاع، وتحديد الموقف بشكل نهائى إزاء إستثناءات الدولة الأولى بالرعاية، وتعرض التوصيات والنتائج التى تسفر عنها المفاوضات على مجلس التجارة فى الخدمات، وتصبح ملزمة بعد إقرارها من قبل المجلس*.

**خدمات النقل البحرى**

يعد هذا القطاع ضمن المجالات التى تتلقى الدعم من قبل الحكومات وهو الأمر الذى يؤثر على السعر النهائى للسلع المصدرة عن طريق خفض تكلفة النقل من خلال الدعم الممنوح، ولقد أدى ذلك إلى نشوب خلاف بين الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبى حول هذا الموضوع ولم يتم التوصل لتوافق آراء بشأنه قبل انتهاء الجولة، لذا تم الاتفاق على استمرار التفاوض حوله لمدة ١٨ شهرا إضافية أى حتى نهاية يونيو من عام ١٩٩٦ بهدف التوصل إلى اتفاق نهائى حول الأسلوب الأمثل لتحرير هذا القطاع.

**الاتصالات السلكية واللاسلكية**

يعد نشاط الاتصالات السلكية واللاسلكية ضمن أكثر المجالات خضوعاً لسيطرة الدولة سواء على صعيد الملكية أو الإدارة، ولقد أدى ذلك إلى تقدم عدد ضئيل للغاية من الدول بعروض لتحرير التجارة فى هذا القطاع الخدمى الهام، ونظرًا لأهميته خاصة للدول المتقدمة التى تعد متفوقة فى هذا المجال فلقد تم الاتفاق على إنشاء مجموعة للتفاوض حول خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، تستمر أعمالها حتى ٣٠ أبريل ١٩٩٦، للتوصل إلى اتفاق نهائى حول العروض المقدمة فيه.

* تم بالفعل التوصل لاتفاق حول عروض الخدمات المالية بعد الموعد المحدد إلا أن الولايات المتحدة رفضت هذا الاتفاق ولم تنضم إليه.

### انتقال الأيدى العاملة

نظرًا لاقتصار اتفاق الخدمات على تحرير انتقال الأيدى العاملة ذات المستوى الرفيع فقط والتى تشمل الخبراء والمتخصصين فى المجالات المختلفة وعدم تناوله مسألة تحرير انتقال العمالة الماهرة، والتى تعد مسألة بالغة الأهمية للعديد من الدول النامية المصدرة للعمالة، فلقد طالبت هذه الدول بفتح المجال أمام التفاوض حول حرية انتقال الأيدى العاملة، وتم الاتفاق على تشكيل مجموعة عمل للتفاوض، تبدأ أعمالها فى مايو ١٩٩٤، وتقدم تقريرها إلى مجلس التجارة فى الخدمات بعد مضى عام من بدء أعمالها، للوقوف على مدى التقدم الذى أحرزته المفاوضات فى هذا الشأن*.

### المسائل الثقافية

ويقصد بها الصوتيات والمرئيات من الإنتاج الثقافى، ولقد نشب خلاف حاد بين الولايات المتحدة من جانب، وفرنسا التى تولى اهتمامًا كبيرًا لتراثها وهويتها الثقافية من جانب آخر حول نطاق وأسلوب تحرير هذا القطاع الذى يدخل ضمن خدمات الترفيه، ويرجع الخوف الفرنسى إلى ما يعنيه تحرير هذا القطاع كلية من فتح المجال أمام غزو ثقافى أمريكى عن طريق الأفلام والتسجيلات، للسوق الفرنسى، نظرًا لضخامة الإنتاج الأمريكى فى هذين المجالين والقبول الذى يلقاه لدى المواطن الفرنسى، وعلى هذا الأساس تم الاتفاق على تشكل مجموعة تفاوض تستمر أعمالها لمدة ١٨ شهرا حتى نهايه يونيو ١٩٩٦ للتوصل لاتفاق يرضى به الطرفان فى هذا القطاع.

- يلاحظ من العرض السابق للمسائل المعلقة فى أعقاب جوله أوروجواى أنها ترتبط جميعها، كما سبقت الإشارة، بتطبيق أحكام اتفاق التجارة فى الخدمات، وهو ما يوضح مدى الصعوبة التى تكتنف تحرير هذا القطاع ذى الأهمية المتنامية،

* لم تحرز هذه المفاوضات أى تقدم ملموس على صعيد تحرير إنتقال الأيدى العاملة وإن كانت بعض الدول المتقدمة قد تقدمت بعروض فى هذا القطاع.

ومدى تشابك العلاقات والمصالح سواء فيما بين الدول المتقدمة بعضها البعض، أو مع مصالح الدول النامية، ليتضح لنا أحد أسباب استمرار جولة المفاوضات لسبع سنوات متصلة لذا قد يكون من المفيد، فى هذا السياق أن نستعرض معا أحكام الاتفاقيات الرئيسية التى أسفرت عنها المفاوضات، لندرك حجم الالتزامات الناشئة بموجبها فى مختلف أوجه النشاط التجارى للدول المشاركة والذى يغطى أكثر من ٩٠٪ من حجم التجارة العالمية، لنستطلع معا الأثر المرتقب لهذه الصفقة المتكاملة على مستقبل التجارة الدولية ونحن ندلف رويدا إلى مشارف القرن ٢١.

***

□ الباب الثانى □

# الاتفاقيات

- **الفصل الأول:**
**منظمة التجارة العالمية**
- **الفصل الثانى:**
**اتفاقيات التجارة فى السلع**
- **الفصل الثالث:**
**اتفاقية التجارة فى الخدمات**
- **الفصل الرابع:**
**الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية**
- **الفصل الخامس:**
**اتفاقيات الإجراءات**

# الفصل الأول : منظمة التجارة العالمية

## □ المبحث الأول □

## منظمة التجارة العالمية

تتضمن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ١٦ مادة عاملة تغطى مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية التى تحكم عملها، وسوف نعرض لأهم ملامح وأحكام هذه الاتفاقية.

**أولا: نطاق عمل المنظمة**

تتيح منظمة التجارة العالمية إطاراً مؤسسيا لإجراء المفاوضات التجارية بين الأعضاء فيما يتعلق بالاتفاقيات والوثائق القانونية التى تخضع لإشرافها، وتغطى التجارة فى السلع والخدمات وإجراءات الاستثمار والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن الوثائق الخاصة بالنواحى الإجرائية وطبيعة عمل المنظمة والإطار التنظيمى لنشاط التجارة الدولية.

يمثل إنشاء هذه المنظمة تحولا جوهريا فى طبيعة النظام التجارى الدولى حيث تتمتع كافة الدول الاعضاء بمجموعة متجانسة من الحقوق والالتزامات المتكافئة فى إطار المنظمة الجديدة، تتساوى فيها الحقوق بغض النظر عن حجم الدولة وقدرتها الاقتصادية أو نصيبها فى التجارة العالمية، وتختلف الالتزامات باختلاف مستويات التنمية فيها، حيث يتم التمييز بين الدول المتقدمة والنامية والأقل نموا بالنسبة لحجم الالتزامات والمدد الزمنية اللازمة لتنفيذها.

ويمكن توصيف منظمة التجارة العالمية بكونها منظمة دولية تتمتع بسلطات تعاقدية لوضع القواعد واتخاذ التدابير وإصدار الأحكام بشأن كافة الأمور ذات

الصلة بالتبادل التجارى الدولى فى السلع والخدمات، وهى الأمور التى كانت تدور بسببها الخلافات التجارية بين الدول وتنذر بنشوب حروب تجارية* بينها تهدد عجلة الاقتصاد الدولى ككل.

ولقد حددت الاتفاقية مجموعة من المهام والوظائف المنوطة بالمنظمة على النحو التالى:

- تنفيذ وإدارة أعمال اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف بالإضافة إلى الاتفاقيات الجماعية الأربع Plurilateral الناجمة عن جولة طوكيو وهى الاتفاقيات الملزمة فقط لمن وافق على الانضمام إليها دون سائر الأعضاء على خلاف طبيعة اتفاقيات جولة أوروجواى ذات الطبيعة الإلزامية الشاملة وتشكل المنظمة الإطار التفاوضى بين الدول الأعضاء لتنظيم العلاقات التجارية فيما بينها أو للشروع فى أية جولات مستقبلية للمفاوضات لتحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية.

- إدارة الاتفاقية المنشئة لجهاز تسوية المنازعات والتى تحدد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل فرق التحكيم وجهاز الاستئناف وحقوق والتزامات الدول فى إطار جهاز تسوية المنازعات.

- إدارة جهاز مراجعة السياسات التجارية والذى يتولى مهمة مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفقا لفترات زمنية محددة كل عامين للدول المتقدمة وكل أربعة أعوام للدول النامية، وذلك للوقوف على التعديلات الطارئة على هذه السياسات ومدى اتساقها وتوافقها مع أحكام اتفاقيات الجات، وتعميم هذه المعلومات على كافة الدول الأعضاء بهدف تحقيق الشفافية فى السياسات والإجراءات وإتاحة الفرصة أمام الدول للتفاوض حول السياسات التجارية لأى منها.

- التعاون مع كل صندوق النقد الدولى، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير لتنسيق سياسات إدارة شئون الاقتصاد العالمى بجوانبه المختلفة المالية والنقدية

* من المفترض أن يؤدى إنشاء منظمة التجارة العالمية إلى تفادى نشوب النزاعات التجارية، أو بمعنى أدق نقل إدارة هذه النزاعات إلى قواعد الإطار متعدد الأطراف.

والتجارية، وتجرى المشاورات فى إطار المنظمة لتحديد شكل العلاقات المستقبلية بينها وبين مؤسسات بريتون وودز.

## ثانيا: هيكل منظمة التجارة العالمية

تحدد المادة الرابعة من الاتفاقية هيكل المنظمة على النحو التالى:

### المؤتمر الوزارى

يضم فى عضويته كافة الدول أعضاء المنظمة دون استثناء، ويعد أعلى سلطة لاتخاذ القرارات فيها، بما فى ذلك تعديل مواد الاتفاقية المنشئة للمنظمة ذاتها، ويعقد المؤتمر الوزارى اجتماعاته مرة كل عامين، ويعقد الاجتماع الوزارى الأول بعد إنشاء المنظمة فى عام ١٩٩٦، وتقدمت سنغافورة بطلب لاستضافته على أساس أن المؤتمر الوزارى لبدء الجولة انعقد فى أمريكا اللاتينية (أوروجواى)، وجرت كافة مراحل المفاوضات فى أوروبا (چنيف) واستضافت أفريقيا المؤتمر الوزارى لإنهاء الجولة (المغرب)، فيصبح الدور على آسيا لاستضافة المؤتمر الوزارى الأول للمنظمة.

### المجلس العام

يعد بمثابة مجلس إدارة المنظمة ويضم فى عضويته أيضاً كافة الدول الأعضاء، ويتولى مسئوليات المؤتمر الوزارى فيما بين دورات انعقاده، ووضع القواعد التنظيمية واللوائح الإجرائية الخاصة بعمل اللجان المختلفة المشكلة فى إطار المنظمة، ووضع ترتيبات التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التى تضطلع بمسئوليات ذات طبيعة متداخلة أو متصلة بعمل منظمة التجارة العالمية.

### جهاز تسوية المنازعات

يعد أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية، وتشمل ولايته كافة مجالات التجارة فى السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية بشكل متكامل، ويعتمد الجهاز فى عمله أسلوب تسوية المنازعات المنصوص عليه تفصيلا فى إحكام الاتفاقية الخاصة به، ويصدر الجهاز أحكاماً ملزمة للأطراف المتنازعة من خلال

هيئة محكمين، ويحق لأى طرف استئناف قرار هيئة المحكمين إذا كان هناك ما يستوجب ذلك.

### آلية مراجعة السياسات التجارية

وهى الجهة المنوطة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق المدد الزمنية المتفق عليها والتى تتراوح من عامين للدول المتقدمة إلى أربعة أعوام للدول النامية وستة أعوام للدول الأقل نموا، ويأتى التفاوت فى المدد الزمنية المحددة وفقا لطبيعة الظروف الاقتصادية لكل مجموعة من الدول ومدى استقرارها ومعدلات تطورها، ونظرًا للطبيعة غير المستقرة لاقتصاديات الدول النامية والأقل نموا فى ظل ماتشهده من تطورات وتعديلات عديدة ومتعاقبة تتاح فترة زمنية أطول للمراجعة لإتاحة الفرصة لاستقرار السياسات الجديدة التى تطبقها هذه الدول حتى يمكن تقييمها بشكل موضوعى.

وتشمل المراجعة بالإضافة إلى السياسات التجارية، التشريعات الوطنية واللوائح والإجراءات التى تنظمها سواء فى السلع أو الخدمات، مما يعنى امتداد ولاية المنظمة لتنعكس على التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتجارة.

### المجالس النوعية

تشكل المنظمة ثلاثه مجالس تشرف على التجارة فى السلع، والتجارة فى الخدمات، والأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ويتولى كل مجلس الإشراف على ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة باختصاصه، وتخضع هذه المجالس الثلاثة للإشراف المباشر للمجلس العام.

## ثالثا: أسلوب اتخاذ القرار

يعكس أسلوب اتخاذ القرارات فى أية منظمة دولية مدى ما يتيحه نظام عمل هذه المنظمة من مساواة بين الدول الأعضاء فى الحقوق والالتزامات، ممثلة فى القوة التصويتية للدولة وإتاحة حق الاعتراض «الفيتو» من عدمه كما هو الحال فى مجلس الأمن بالأمم المتحدة، أو تحديد القوة التصويتية لكل دولة وفقا للمساهمة المالية للدولة فى المنظمة كما هو الحال فى صندوق النقد الدولى.

أما بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية فتتمتع كل دولة عضو بصوت واحد فقط دون وجود حق الاعتراض لأى دولة، بغض النظر عن المساهمات المالية للدول فى ميزانية المنظمة، أو حجم تجارتها الخارجية فى السوق العالمى، وهو ما يحقق قدرا ملائما من العدالة وضمان استقرار مصالح الدول خاصة الدول الصغيرة والآخذة فى النمو الأعضاء فى المنظمة.

وعلى هذا الأساس تحدد الاتفاقية المنشئة للمنظمة أربعة أساليب تصويتية لاتخاذ القرارات فى أجهزتها المختلفة:ـ

**توافق الآراء: Consensus**

ويطلق عليه أيضاً «القبول السلبى» ويعنى عدم إبداء أى من الأطراف لاعتراضه رسميا على القرار المطروح للبت، فيصبح التزام الصمت بمثابة الموافقة.

ويتم اتباع هذا الأسلوب فى جميع القرارات التى تتخذها المنظمة باستثناء الحالات التى ينص فيها على خلاف ذلك وفقا لأحكام المادة التاسعة من الاتفاقية، بمافى ذلك الموافقة على إحالة طلبات الاعضاء للإعفاء المؤقت من الالتزامات إلى المؤتمر الوزارى، أو عرض مقترحات الأعضاء بالنظر فى تعديل أحكام الاتفاقيات، والتى تستلزم تحقيق توافق الآراء لقبول فكرة عرض التعديلات المقترحة من حيث المبدأ، أما إقرار هذه التعديلات فيتبع لذلك أسلوبا آخر.

**الأغلبية: Majority**

ويستخدم هذا النمط للبت فى كافة القرارات التى يتخذها المؤتمر الوزارى والمجلس العام، إلا فى الحالات التى ينص فيها على خلاف ذلك.

**أغلبية الثلاثة أرباع Three - Fourth**

ويعد هذا النمط تطويرا للنموذج التصويتى التقليدى فى مختلف المنظمات الدولية والذى يكتفى بأغلبية الثلثين للبت فى القرارات، بينما الصيغة الجديدة بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات تستدعى موافقة عدد أكبر من الأعضاء لتمرير القرارات بهدف الحفاظ على استقرار أحكام الاتفاقيات وحسن سير أعمال المنظمة.

ويقتصر استخدام هذا النمط للموافقة على تفسير محدد لأحكام الاتفاقيات أو للموافقة على طلب الإعفاء المؤقت من الالتزامات المقدم من أى دولة عضو الذى سبق أن تمت الموافقة على عرضه على المؤتمر الوزارى بتوافق الآراء.

### أغلبية الثلثين

وفقا لأحكام المادة العاشرة يقتصر هذا النمط من التصويت فى إطار المنظمة على طلبات تعديل أحكام الاتفاقيات الخاضعة لإشراف المنظمة باستثناء مجموعة محددة من الأحكام تم النص على عدم جواز تعديلها إلا بموافقة كافة الدول الأعضاء «القبول الإيجابى» بمعنى أن تعرب كافة الدول الأعضاء عن موافقتها على التعديل وهذه المواد هى:

- المادة التاسعة من اتفاقية إنشاء المنظمة، وهى المتعلقة بأسلوب التصويت واتخاذ القرارات.
- المادتان الأولى والثانية من اتفاقية الجات ١٩٩٤ (المبادىء الأساسية).
- المادة الثانية - الفقرة الأولى من اتفاقية التجارة فى الخدمات وهى المادة الخاصة بشرط الدولة الأولى بالرعاية.
- المادة الرابعة من اتفاقية الملكية الفكرية والتى تتعلق بنفس الشرط.

## رابعاً: أسلوب الانضمام والانسحاب

تعد كافة الأطراف المتعاقدة فى اتفاقية الجات ١٩٤٧، والتى تقبل اتفاقيات جولة أوروجواى، أعضاء أصليين بمنظمة التجارة العالمية، كما يحق لأى دولة أو أى إقليم جمركى يتمتع بحرية تامة فى إدارة علاقاته التجارية الخارجية، فى الانضمام للمنظمة وكافة الاتفاقيات التابعة لها وفقا للشروط المتفق عليها بين الدول الأعضاء ويتولى المؤتمر الوزارى البت فى طلبات الانضمام بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأعضاء، والتى تلتزم بالتقدم بجداول التنازلات فى السلع وعروض التعهدات فى الخدمات وتتفاوض حولها مع مختلف الدول الأعضاء إلى أن يتم التوصل للاتفاق حول التزامات العضو الجديد.

أما بالنسبة للانسحاب من المنظمة كما نظمت ضوابطه المادة ١٥ من الاتفاقية فإنه يحق لأى عضو الانسحاب* من المنظمة وكافة الاتفاقيات التابعة لها ويصبح هذا الانسحاب ساريا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إيداع الطرف الراغب فى الانسحاب لإخطار محرر بهذا المضمون لدى مدير عام المنظمة ويعنى الانسحاب من المنظمة واتفاقياتها تلقائيا سقوط حق الطرف المنسحب فى كافة الامتيازات والمعاملة التفضيلية التى يحصل عليها بموجب التزامات الدول الأخرى الأعضاء، كما يصبح ذلك العضو فى حِل من كافة التزاماته سواء التى تفرضها أحكام الاتفاقيات أو التى يلتزم بها من خلال جداول تنازلاته فى السلع والخدمات.

ولقد حددت الاتفاقية المهلة اللازمة لسريان الانسحاب، لإتاحة الفرصة أمام الأعضاء الآخرين للتشاور مع العضو المنسحب بهدف الحفاظ على مصالحهم لدى الطرف المنسحب والتى قد تتأثر بموجب انسحابه.

**خامسا: الحق فى الإعفاء من الالتزامات**

يحق لأى دولة تتقدم للانضمام لعضوية المنظمة التمتع بالإعفاء من الالتزام بأحكام الاتفاقيات متعددة الأطراف لتحرير التجارة تجاه عضو آخر محدد، طالما أعربت هذه الدولة عن ذلك وقامت بإخطار المؤتمر الوزارى بهذه الرغبة قبل الموافقة على شروط الانضمام التى يقررها المؤتمر الوزارى لكل حالة على حدة.

كما يجوز أيضاً منح هذا الإعفاء للأعضاء الأصليين لمنظمة التجارة العالمية والذين كانوا أطرافا متعاقدة لاتفاقية الجات ١٩٤٧ وذلك فى حالة وحيدة فقط، هى حالة سريان المادة ٣٥ من اتفاقية الجات الأصلية على هذه الدولة قبل إنشاء المنظمة، والمادة ٣٥ هى المعنية بوضع الضوابط التى تكفل حق الدول الأعضاء فى التحلل من الالتزامات تجاه أطراف معينة.

* برغم كفالة حق الانسحاب لكافة الدول الأعضاء، حرص الكونجرس الأمريكى على تأكيد حقه فى المطالبة بانسحاب الولايات المتحدة من المنظمة فى حالة صدور ثلاثة قرارات من جهاز تسوية المنازعات ضد المصالح الأمريكية فى غضون خمس سنوات، وهو الأمر الذى لم يضف أى جديد للولايات المتحدة.

ويهدف هذا الاستثناء إلى تسهيل انضمام أعضاء جدد للمنظمة واتفاقياتها مع الحفاظ على مصالحها وكذلك تحقيق الاستقرار العام فى الالتزامات بمجرد استكمال إجراءات الانضمام.

***

## □ المبحث الثانى □

# دور المنظمة فى الاقتصاد العالمى

ظهرت فكرة إنشاء منظمة عالمية للتجارة، كما سبق الإيضاح، منذ عام ١٩٤٧ من خلال ما تضمنه ميثاق هاڤانا الذى لم يتم تنفيذه بسبب الرفض الأمريكى بصورة رئيسية لفكرة إنشاء مثل هذه المنظمة، بينما تم تنفيذ الشق الآخر من الميثاق والخاص بوضع اتفاقية شاملة لتحرير التجارة السلعية الدولية ونتجت عنه اتفاقية الجات.

ولقد كانت فكرة إنشاء المنظمة بمثابة عنصر مكمل لعناصر التصور الذى خلفته الحرب العالمية الثانية للنظام العالمى الجديد وقتئذ، والذى كانت أولى نتائجه تحويل عصبة الأمم بنطاقها المحدود إلى منظمة الأمم المتحدة كما نعرفها اليوم بوكالاتها المتخصصة العديدة التى تغطى كافة مجالات النشاط الدولى السياسى والاقتصادى والثقافى والاجتماعى، أعقبها إنشاء مؤسسات بريتون وودز لإدارة الشئون النقدية والمالية للعالم، وأخيرا فكرة إنشاء منظمة للتجارة العالمية، لتناول شئون التبادل التجارى الدولى بهدف توسيع نطاقه وزيادة حجم التدفقات السلعية بين دول العالم، والتى كتب لها أن ترى النور بعد مضى ٤٧ عاما على ميلاد الفكرة للمرة الأولى.

وتنظيما لعلاقة هذه المنظمة الوليدة بمؤسسات بريتون وودز على وجه التحديد نصت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة أنه «سعيا لتحقيق

التجانس فى عملية صياغة السياسات الاقتصادية الدولية سوف تتعاون منظمة التجارة العالمية مع كل من صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير لاستكمال أركان ثالوث إدارة الاقتصاد العالمى».

ولكى يتسنى لنا استطلاع الدور المرتقب لهذه المنظمة الوليدة فى إدارة منظومة الاقتصاد العالمى من منظوره التجارى علينا أولا أن نستعرض الملامح الرئيسية لطبيعة هذه المنظمة لنتمكن من استنباط دورها المرتقب.

**أولا:** حجم مشاركة الدول فى عضوية المنظمة التى شاركت فى مفاوضاتها ١٢٥ دولة وقعت ١١١ منها على الوثيقة الختامية فى مؤتمر مراكش والمتوقع أن تصل عضويتها إلى ١٣٠ دولة وتمثل الشق الأعظم من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وتغطى هذه الدول أكثر من ٩٠٪ من حجم التجارة العالمية، مما يعنى أن ما تقره هذه المنظمة من سياسات ونظم يمثل فعليا جوهر النظام التجارى الدولى الأمر الذى يؤدى إلى فرض شكل من أشكال العزلة على الدول غير الأعضاء فى المنظمة.

**ثانيا:** نطاق ولاية المنظمة الذى لم يقتصر فقط على التجارة السلعية وإنما تعداها ليغطى أيضاً التجارة فى الخدمات وحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار والعلاقة بين التجارة والبيئة، بل وامتد ليشمل السياسات التجارية للدول ونظم الجمارك وإجراءات الواردات ودعم الصادرات، والأثر الكلى لاتفاقيات المنظمة على القوانين والتشريعات السارية فى الدول الأعضاء وضرورة تعديلها لتتوافق مع أحكام هذه الاتفاقيات، الأمر الذى يؤدى ضمنيا إلى تقليص جانب من السيادة المطلقة للدول الأعضاء على السياسات التجارية لصالح التزاماتها بموجب عضويتها فى المنظمة.

**ثالثا:** نظام عمل المنظمة الذى يكفل لها حق مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء ومتابعة التزامها بأحكام ومبادىء الجات من خلال تقييم مدى توافق سياساتها مع تلك الأحكام والمبادىء، وإتاحة الفرصة من خلال تعميم هذه

المراجعات لكافة الأعضاء للدخول فى مشاورات ومفاوضات مع بعضهم البعض لتحقيق التجانس فى السياسات وضمان المصالح المتبادلة عملا بمبدأ الشفافية.

**رابعاً:** الصلاحيات الممنوحة لجهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة والتى تكفل له إصدار أحكام ملزمة لأطراف النزاع ومتابعة تنفيذ هذه الأحكام.

- تلك هى الملامح الرئيسية لطبيعة عمل المنظمة التى ستتولى القيام بالدور الرئيسى فى إدارة السياسات التجارية الدولية وتؤثر فى توجهاتها ومستقبلها بصورة تفوق فى صلاحياتها تلك الممنوحة لكل من صندوق النقد والبنك الدوليين، حيث لاتسفر عضوية الدول فى هاتين المؤسستين عن أى التزام تلقائى بسياسات محددة بينما يعنى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية الالتزام التلقائى بكافة مبادئها وأهدافها وأحكام جميع اتفاقياتها دون استثناء أو شروط، ودون أن يكون لأى عضو الحق* فى التحفظ على أى من أحكام هذه الإتفاقيات دون الحصول على موافقة سائر أعضاء المنظمة.

أما على صعيد علاقة منظمة التجارة العالمية بالمنظمات والوكالات الدولية الأخرى خاصة التابعة للأمم المتحدة، فلايزال هذا الموضوع قيد الدراسة فى إطار المنظمة بالتنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى لتحديد أنسب شكل لهذه العلاقة بما يضمن حسن سير أعمال كل منها مع تفادى ازدواجية النشاط وتعارض التوجهات، خاصة مع اتساع نطاق ولاية منظمة التجارة العالمية بصورة تجعلها تتداخل مع نشاط العديد من المنظمات الدولية الأخرى على غرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية «وايبو» التى تشرف على الاتفاقيات الدولية العديدة فى هذا المجال، والتى استندت اتفاقية الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية إلى بعض منها، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية «أنكتاد» الذى يعنى أساسا بمتطلبات التنمية فى الدول النامية من خلال العديد من الموضوعات التى سبق الإشارة إليها فى ميثاق هاڤانا ونظراً لعدم تناولها فى إطار اتفاقية الجات الأصلية ١٩٤٧ اتجه

* تضمنت كافة الاتفاقيات الرئيسية نصوصا تحظر حق التحفظ على أحكام الاتفاقيات دون موافقة سائر الأعضاء، وهو ما يعنى عملا عدم إتاحة حق التحفظ.

التفكير إلى إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية*، والذى إنشىء فى عام ١٩٦٤ ليعنى بالموضوعات التى تجاهلتها اتفاقية الجات وتهم مصالح الدول النامية.

وهناك العديد من المنظمات الأخرى التى تتداخل إختصاصاتها بشكل أو آخر مع المجالات التى تشرف عليها منظمة التجارة العالمية، ومنها منظمة الهجرة الدولية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأممَ المتحدة للتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة.

وليس ثمة شك فى أن إنشاء منظمة التجارة العالمية لايعنى بالضرورة إلغاء دور هذه المنظمات العديدة التى يتعدى اختصاصها حدود التبادل التجارى، إنما يلزم فقط التوصل لعلاقة تعاقدية بين منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة بكافة وكالاتها المتخصصة بشكل يكفل تحقيق الاستقلالية اللازمة لعمل المنظمة الجديدة ويسمح بالتعاون بينهما لخدمة أهداف التنمية والنمو الإقتصادى العالمى خاصة تنسيق برامج المساعدات الفنية والمالية التى تنفذها هذه المنظمات لصالح الدول النامية والأقل نموا للتخفيف من آثار التغيرات التى ستفرضها دون شك سياسات تحرير التجارة الدولية على اقتصاديات هذه الدول.

***

* نادى البعض مؤخراً بالنظر فى إلغاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كنتيجة لإنشاء منظمة التجارة العالمية، إلا أن هذه الدعوة تلقى معارضة الدول النامية وعدد من الدول المتقدمة.

## □ المبحث الثالث □

# جهاز تسوية المنازعات

يعد إنشاء جهاز لتسوية المنازعات التجارية فى إطار منظمة التجارة العالمية واحدًا من أهم الإنجازات التى تمخضت عنها جولة أوروجواى، فلقد شهد المناخ التجارى الدولى على مر العقود الثلاثة الماضية العديد من المنازعات التجارية خاصة بين الدول ذات الاقتصاديات القوية، كاد بعضها أن يقوض دعائم النظام التجارى الدولى بل والنظام الاقتصادى العالمى ككل.

ورغم أن إتفاقية الجات الأصلية كانت تتضمن فى مادتيها ٢٢، ٢٣ أحكاما لتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة، إلا أن هذه الأحكام اتسمت بالقصور وعدم الفاعلية نظرًا لغياب الهيئة القضائية المخولة بالإشراف على تنفيذ هذه الأحكام، فضلاً عن كونها غير ملزمة بالقدر الكافى للأعضاء.

ولقد أفسح هذا القصور فى أحكام تسوية المنازعات بالجات المجال أمام مختلف الدول لتبادل العقوبات التجارية والإجراءات العقابية المنفردة بدعوى الحفاظ على المصالح الاقتصادية أو التجارية أو لحماية حقوق الملكية الفكرية وعوائدها التجارية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التى كانت أكثر الدول استخداما لمثل هذه الإجراءات العقابية المنفردة بموجب أحكام قانونها التجارى الذى يقضى يفرض العقوبات الإقتصادية ضد الدول التى تتبع ممارسات أو سياسات ترى الولايات المتحدة فيها ممارسات غير عادلة أو غير منصفة للتجارة

الأمريكية، وخاصة القسم المعروف «بسوبر ٣٠١» من هذا القانون الذى تلجأ اليه الولايات المتحدة لفرض العقوبات التجارية على الدول التى لا تحترم الحقوق الأمريكية فى مجال الملكية الفكرية أو تخل بمصالحها التجارية.

ويمكننا القول أن الوضع الذى ساد قبل اتفاقيات أوروجواى كان يتيح للدول الكبرى الحق فى ممارسة ما يحلو لها من ضغوط على الدول الأخرى كى تملى عليها سياسات تجارية معينة، قد لا تخدم مصالح هذه الدول بقدر تحقيقها لمصالح الدولة الكبرى، ويعزى ذلك إلى غياب نظام قانونى فعال لتسوية المنازعات، يضع الضوابط ويرسى القواعد اللازمة لاتخاذ الإجراءات العقابية بأسلوب سليم يكفل مصالح كافة الأطراف.

ولقد كان للدول النامية خلال مفاوضات أوروجواى، دور رئيسى فى التوصل لصياغة مجموعة متكاملة من المبادىء والضوابط التى تحكم عمل آلية تسوية المنازعات التجارية وتضمن حيدتها وعدالتها دون تغليب مصلحة طرف على آخر وكما توضح الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مذكرة التفاهم حول أحكام تسوية المنازعات فإن نظام تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية يمثل عنصرا مركزيا وأساسيا لتوفير الأمن والقدرة على التنبؤ بتوجهات النظام التجارى الدولى الجديد لصيانة حقوق الأعضاء والحفاظ على التزاماتهم المترتبة بموجب الاتفاقيات الخاضعة للمنظمة وتوضيح أحكام هذه الاتفاقيات وفق القواعد المعمول بها فى تفسير القانون الدولى العام، ويذكر فى هذا الصدد أن التوصيات والاحكام التى تصدر عن الجهاز لاتضيف او تنتقص من الحقوق والواجبات الثابتة المنصوص عليها فى الاتفاقيات.

وتحث مذكرة التفاهم الأعضاء على عدم الالتجاء الى التقاضى أمام جهاز تسوية المنازعات إلا بعد التأكد من كون ذلك هو السبيل الوحيد المتاح لدفع الضرر وحسم النزاع، وفى هذه الحالة يلتزم العضو المدعى عليه بسحب التدابير التى ينجم عنها إضرار بمصالح طرف أو أطراف أخرى بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات ولا يجوز مطالبة المدعى بالتعويض إلا إذا تعذر قيام المدعى عليه بسحب هذه التدابير

أو العدول عنها، وذلك من منطلق أن استخدام إجراءات تسوية المنازعات لايقصد منه وجود خصومة بين الطرفين ولا يجب اعتباره كذلك إنما يهدف فى المقام الأول إلى تفادى وقوع مثل هذه الخصومة، لذا ينبغى على جميع الأعضاء ممارسة الحق فى استخدام هذه الإجراءات بنية حسنة وبهدف حسم النزاع.

وانطلاقا من هذه المبادئ التى يمكن وصفها «بالإطار الأخلاقى» لقواعد تسوية المنازعات التجارية. تنظم الاتفاقية أسلوب تسوية النزاع فى عدة مراحل تصاعدية تبدأ بالتشاور، حيث تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الرابعة من مذكرة التفاهم على أن يتعهد كلا الطرفين بالنظر فى أية طلبات يقدمها الطرف الأخر تتعلق بتدابير يتخذها الأول فى أراضيه وتضر بمصالح الثانى، وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بينهما حول هذه التدابير وآثارها، وتحدد المذكرة مدة عشرة أيام للاستجابة لطلبات التشاور على أساس حسن النية على ألا يتجاوز البدء فى التشاور مدة ٣٠ يوما من تاريخ تلقى الطلب، ويؤدى عدم احترام الحدود الزمنية المنصوص عليها إلى إتاحة الحق لمقدم الطلب أن ينتقل إلى المرحلة التالية فى الإجراءات ويطلب تشكيل فريق من المحكمين.

ويقصد بهذه الترتيبات تنظيم عملية التشاور وعدم ترك حرية إدارتها فى أيدى أطراف النزاع التجارى حتى لا يلجأ أيهما إلى استخدام التشاور كإجراء للتسويف والمماطلة وإضاعة الوقت بهدف إهدار حقوق الطرف الآخر، وكذلك لضمان توافر حسن النية فى التدابير التى اتخذها العضو وتلحق ضرراً بمصالح عضو آخر أو تخل بالالتزامات المتفق عليها.

فإذا ما أخفقت المشاورات فى غضون ٦٠ يوما فى التوصل لتسوية للنزاع، يجوز للطرف الشاكى أن يطلب تشكيل فريق من المحكمين، ويتيح الاتفاق استثناء من الالتزام بالضوابط الزمنية فى الحالات التى تعتبر عاجلة، حيث يقضى فى مثل هذه الحالات بالدخول فى المشاورات فى غضون فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلم الطلب، والالتجاء إلى التحكيم فى حالة إخفاق المشاورات

فى غضون فترة لاتزيد على عشرين يوما بدلا من ستين يوما فى الحالات العادية.

## تشكيل فريق التحكيم واختصاصاته

يشكل فريق المحكمين بناء على طلب أحد طرفى النزاع، ويتكون هذا الفريق من أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين لممارسة التحكيم، بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء فى فرق مماثلة أو ممن عملوا كممثلين لطرف متعاقد فى اتفاقية الجات ١٩٤٧، أو فى تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها، أو نشرت لهم مؤلفات فى هذا الميدان، أو عملوا كمسئولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء، بمعنى أن تتوافر لديهم الخبرة الأكاديمية والعملية فى مجال التجارة الدولية.

يتم اختيار هؤلاء المحكمين بصورة تكفل استقلاليتهم وتوافر نوع كاف فى معارفهم ومؤهلاتهم وخبراتهم، على ألا يضم أى فريق بين أعضائه أحد مواطنى الأعضاء أطراف النزاع.

تضم هيئة المحكمين خمسة أشخاص يمارسون عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو أية منظمة من المنظمات، وذلك لتوافر الحياد والاستقلالية لقراراتهم وأحكامهم.

يتولى الفريق دراسة الموضوع المعروض على جهاز تسوية المنازعات فى ضوء أحكام الاتفاقية ذات الصلة، ويتوصل إلى قرار من شأنه مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام والترتيبات المنصوص عليها فى ذلك الاتفاق، ويرفع الفريق توصياته إلى الجهاز على شكل تقرير مكتوب يشمل بيانا بالوقائع ومدى انطباق الأحكام ذات الصلة، والمبررات الأساسية للنتائج والتوصيات، وذلك فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تشكيل الفريق فى الحالات العادية، وثلاثة أشهر فى الحالات العاجلة.

يقوم جهاز تسوية المنازعات باعتماد تقرير فريق المحكمين بعد مرور عشرين

يوما على تعميمه على الأعضاء بهدف إتاحة الوقت لدراسة التقرير وتقديم الأعضاء الذين لديهم اعتراضات على التقرير بأسباب الاعتراض فى غضون عشرة أيام، وفى هذه الحالة تزيد الفترة الزمنية اللازمة لاعتماد التقرير إلى ستين يوما.

ولعل أبرز سمات التوازن فى صياغة أحكام تسوية المنازعات تبدو فى ما أتاحته تلك الأحكام من حق الأطراف المتنازعة فى استئناف أحكام فريق المحكمين نظراً للطبيعة الإلزامية لهذه الأحكام مما يستوجب إتاحة حق الاستئناف للتأكد من عدم وقوع غبن على أى الأطراف بسبب التزامه بأحكام جهاز تسوية المنازعات.

**جهاز الاستئناف**

أقر الاتفاق فى المادة ١٧ أن يقوم جهاز تسوية المنازعات بتشكيل جهاز دائم للاستئناف يضم فى عضويته سبعة أشخاص، يتم اختيار ثلاثة من بينهم لكل قضية، ويعملون بالتناوب من خلال نظام تحدده إجراءات عمل جهاز الاستئناف، هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

يتألف الجهاز من أشخاص مشهود لهم بالكفاءة والمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة فى مجال القانون التجارى الدولى، ويتم تعيينهم بصفة شخصية تتوجب انقطاع صلاتهم بالوطن الأم كلية والاستقالة من كافة المناصب فور التعيين، على أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف إلى حد كبير هيكل عضوية منظمة التجارة العالمية.

ولايجوز لطرف بخلاف أطراف النزاع ممارسة الحق فى استئناف قرارات هيئة المحكمين حيث يقتصر هذا الحق فقط على أطراف النزاع فى كل حالة، ويلاحظ أن دور جهاز الاستئناف يقتصر فقط على النظر فى الجوانب القانونية الواردة فى تقرير فريق المحكمين والتفسيرات القانونية التى توصل إليها، وليس النواحى الموضوعية للتقرير، بمعنى تأكيد توافق توصيات وقرارات فريق التحكيم مع الأحكام القانونية الواردة فى الاتفاقيات ذات الصلة والتفسير السليم لهذه الأحكام، وهو مايمكن وصفه بقيام جهاز الاستئناف بقبول أو رفض تقرير

المحكمين من الناحيتين الشكلية والقانونية فقط دون التطرق للنواحى الموضوعية.

يحق لجهاز الاستئناف إقرار أو تعديل أو نقض نتائج واستنتاجات فرق التحكيم، وبانتهاء أعمال جهاز الاستئناف فى كل حالة يعتمد تقريره جهاز تسوية المنازعات وتقبل به أطراف النزاع دون شروط مالم يقر جهاز الاستئناف عدم قبول قرار المحكمين.

لايملك جهاز الاستئناف فى توصياته أن يضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها فى الاتفاقيات أو ينتقص منها، وإنما يصدر توصياته بسحب أو تعديل التدابير وفقا لأحكام هذه الاتفاقيات، وتعد تلك التوصيات نهائية ويلاحظ هنا أن كافة إجراءات تسوية المنازعات والتحكيم والاستئناف تقوم على أساس التزام العضو بما يصدره الجهاز من أحكام، ولكن ماذا يكون الوضع إذا ما رفض عضو الامتثال لأحكام صدرت ضده من قبل جهاز تسوية المنازعات وأقرها جهاز الاستئناف أى أصبحت نهائية وملزمة؟

فى هذه الحالة يتعين على العضو الذى صدرت ضده الأحكام، إذا طلب إليه، أن يدخل فى مفاوضات فى غضون فترة زمنية معقولة مع أى طرف يطالب بتطبيق إجراءات تسوية المنازعات، وذلك بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين، فإذا ما تعذر ذلك فى غضون ٢٠ يوما تحسب بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة السابق الاتفاق عليها، جاز للعضو المضار أن يطلب إلى جهاز تسوية المنازعات الترخيص له بوقف تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقيات، على العضو المشكو فى حقه، أى وقف تمتعه بالمعاملة التفضيلية المتبادلة المنصوص عليها.

**الإجراءات العقابية التبادلية Cross retaliation :**

حرصا من الاتفاق على ألا يؤدى استخدام العضو لحقه فى وقف تطبيق التنازلات درءا لضرر تعرض له، إلى إلحاق مزيد من الضرر بمصالح هذا العضو،

وخوفا من ألا يحقق ذلك الإجراء الردع الكافى للطرف المخالف، أقر الاتفاق فى هذا الشأن مبدأ جديدا لم يكن مطبقا من قبل فى النظام التجارى الدولى، ربما نظرًا لطبيعته السابقة التى اقتصرت على التجارة السلعية فقط، وهو مبدأ الإجراءات العقابية التبادلية، Cross retaliation.

والمقصود بهذا المبدأ هو أنه يجوز للطرف المضار أن يقوم بتعليق ووقف التزاماته تجاه الطرف المخالف فى مجالات وقطاعات ليست بالضرورة هى نفس القطاع أو المجال محل الخلاف، ولقد حدد الاتفاق عدة مراحل لهذا الإجراء على النحو التالى :-

أ - يحق للطرف المضار تعليق التزاماته تجاه الطرف المخالف بموجب الاتفاق الذى أقر جهاز تسوية المنازعات وقوع انتهاك لأحكامه يضر بحقوق هذا العضو، فإذا ما كان الانتهاك فى قطاع تجارة السلع الزراعية مثلا يحق للطرف المضار وقف التزاماته تجاه الطرف المخالف فى هذا القطاع تحديداً.

ب - فإذا ما كان هذا الإجراء غير فعال من حيث آثاره الرادعة على الطرف المخالف، يحق للعضو المضار وقف التزاماته تجاه الآخر فى قطاع التجارة السلعية ككل سواء كانت سلعا زراعية - محل المخالفة - أو صناعية أو غيرها.

حـ - فإذا ما ثبت أيضا عدم فاعلية ذلك يحق له فى هذه الحاله وقف التزاماته تجاه الطرف المخالف فى أى قطاع آخر لاصلة له بالقطاع محل الخلاف، كأن يعلق التزاماته فى أحد أو كافة قطاعات الخدمات مثلا، أو حقوق الملكية الفكرية. . . وهكذا.

هو إذن إجراء تصاعدى الهدف منه الحفاظ على مصالح الطرف المضار وتحقيق الردع الكافى للعضو المخالف، وبرغم ما يوفره هذا المبدأ الجديد من مرونة للطرف المضار فى إتخاذ الإجراءات الرادعة، إلا أن هذه المرونة ليست مطلقة، فلقد قضى الاتفاق ألا يتجاوز مستوى ماتم وقفه من تنازلات بأى حال حجم الضرر الناجم عن المخالفة أو التدابير التى اتخذها الطرف الآخر بالمخالفة لأحكام

الاتفاقيات ذات الصلة وذلك لضمان درء الضرر دون إلحاق ضرر آخر بمصالح الطرف المخالف واستمرار النزاع التجارى دون نهاية.

- يتضح من هذا العرض التفصيلى لأحكام جهاز تسوية المنازعات أنها قد تمت صياغتها بصورة متوازنة تحقق العدالة فيما بين الدول الأعضاء وتكفل التزام الجميع بأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بما يضمن مصالح كافة الدول وخاصة النامية والأقل نموا فى مواجهة طغيان مصالح الدول الكبرى التى تملك القدرة والوسيلة، بما يحد من قدرتها على اتخاذ إجراءات عقابية انفرادية ضد الدول الأصغر بغرض إملاء سياسات تجارية معينة، حيث يكفل نظام تسوية المنازعات فى هذه الحالة حق الدول النامية فى الالتجاء لجهاز تسوية المنازعات لاتخاذ مايلزم من إجراءات لوقف مثل هذه الممارسات وإقرار حق الدول المضارة فى التعويض.

ولقد أقر الاتفاق فى مادته ٢٤ أحكاما خاصة بالدول الأقل نموا، وحث الدول الأخرى بعدم التسارع للالتجاء إلى الإجراءات التعويضية تجاه الدول الأقل نموا فى حالة قيام إحداها بإلغاء أو تعطيل التزاماته بموجب الاتفاقيات وذلك بالنظر إلى الأوضاع الاقتصادية المتردية فى هذه البلدان وبالتالى إرجاع عدم وفائها بالتزاماتها إلى عدم قدرتها على تنفيذ هذه الالتزامات كما يلاحظ أيضاً أنه بغرض الحفاظ على فاعلية إجراءات تسوية المنازعات وضمان حيدتها وإنصافها أصدر الوزراء فى اجتماعهم بمراكش قراراً يقضى بإخضاع قواعد اتفاق وإجراءات تسوية المنازعات فى منظمة التجارة العالمية للمراجعة الشاملة فى غضون أربع سنوات بعد إنشاء المنظمة بهدف الاستفادة من الخبرة التطبيقية المكتسبة فى هذه الفترة للنظر فى استمرار تطبيق هذه القواعد كما هى أو تعديلها أو حتى إلغاء بعضها، وذلك حتى لا تتحول هذه الإجراءات إلى إطار قانونى جامد يتجاوز الهدف من ورائه وهو تسهيل التبادل التجارى الدولى وضمان ممارسته وفقا لأسس وضوابط عادلة ومنصفة ومتوازنة، وتخضع أية تعديلات فى هذا الصدد إلى الأحكام المنظمة لعملية تعديل مواد الاتفاقيات المختلفة الخاضعة لإشراف المنظمة كما سبق أن أوردنا.

***

# الفصل الثانى : اتفاقيات التجارة فى السلع

## □ المبحث الأول □

## التجارة في السلع الزراعية

يعد موضوع تحرير الجوانب المختلفة للتجارة فى السلع الزراعية بمثابة واحد من المدخلات الجديدة فى مفاوضات تحرير التجارة الدولية التى لم يسبق تناولها على هذا النطاق قبل مفاوضات جولة أوروجواى، ويرجع ذلك إلى كون قطاع الزراعة ضمن أكثر القطاعات السلعية التى خضعت لسياسات حمائية متشددة من قبل كافة الدول وخاصة الدول المتقدمة وعلى رأسها دول الاتحاد الأوروبى، مما أدى إلى إحداث تشوهات بالغة فى الأسعار والسياسات التجارية للإنتاج الزراعى وبالتالى التأثير سلبا على هذا الإنتاج على الصعيد العالمى فى صورة اختلالات فى التركيب المحصولى للدول وتوزيع الموارد الزراعية.

وتأتى هذه التشوهات فى السياسات الزراعية للدول الصناعية المتقدمة فى صورة دعم لهذا القطاع الإنتاجى الحيوى سواء كان دعما داخليا أو دعما للصادرات، ولقد قدرت دراسات عديدة قيمة الأعباء الناجمة عن الدعم الزراعى فى الدول الصناعية بحوالى ١٥٨ مليار دولار سنويا.

ولقد انعكس هذا التشوه البالغ فى قطاع الإنتاج الزراعى على سير المفاوضات فى إطار جولة أوروجواى حيث ظلت الموضوعات الزراعية ضمن أكثر الموضوعات تعقيدا وصعوبة ومصدرا للخلافات بين الولايات المتحدة من جانب والجماعة الاقتصادية الأوروبية من جانب آخر، وتركزت الخلافات فى مطالبة

الولايات المتحدة للدول الأوروبية بإلغاء السياسة المعروفة بالسياسة الزراعية المشتركة CAP التى تطبقها دول الاتحاد الأوروبى والتى تحوى ضمن عناصرها ثلاثة أنماط مختلفة من الحماية:

**النمط الأول:** من خلال التعريفة الجمركية المفروضة على السلع الزراعية والغذائية المستوردة والتى تأخذ أحيانا صورة التعريفة المتغيرة، بمعنى عدم وجود رسم ثابت ومحدد لكل شريحة، إنما يتغير الرسم الجمركى بتغير الأسعار العالمية فى علاقة تناسب عكسى، فيرتفع بانخفاض الأسعار وينخفض بارتفاعها مما يتيح لدول الجماعة الأوروبية التحكم فى مقدار المنافسة المسموح بها فى أسواقها إلى درجة قد تصل إلى حد الحظر الكامل على بعض الواردات الزراعية، ورغم تحقيق ذلك من خلال التعريفة الجمركية إلا أنه يماثل فى أثره القيود الكمية.

**النمط الثانى:** فيتمثل فى الصور المختلفة للدعم الداخلى الذى تتعدد صوره كإعانات مالية مباشرة أو ضمان حد أدنى من الأسعار وتدخل الحكومة للحفاظ على مستويات محددة للأسعار بغض النظر عن حالة السوق.

**النمط الثالث:** وهو الدعم الممنوح للصادرات من السلع الزراعية المختلفة لتمكينها من المنافسة فى أسواق التصدير العالمية بأسعار منخفضة، ويمكن القول أن السياسة الزراعية المشتركة للدول الأوروبية تغطى كافة أوجه النشاط الزراعى إنتاجا وتصديرًا واستيرادًا ولقد نتج عنها أثران رئيسيان، **الأول**: هو إغلاق الأسواق الأوروبية فى وجه الصادرات الزراعية للدول الأخرى إلا بحساب ووفقا للرؤية الأوروبية، **والثاني**: تحول بلدان الاتحاد الأوروبى إلى منافسين أقوياء فى الأسواق العالمية فى سلع قد لاتتمتع هذه البلدان بميزة نسبية فى إنتاجها، ومن هنا نشب الخلاف بين الطرفين فى الوقت الذى تمارس فيه الولايات المتحدة سياسة شبيهة خاصة على صعيد دعم الصادرات والدعم الداخلى لتحقيق نفس الأهداف ولكن فى نطاق أضيق وبصورة غير مقيدة للواردات بنفس الدرجة المطبقة فى دول الاتحاد الأوروبى، ولهذا السبب، بينما ظلت الولايات المتحدة تسعى إلى

دفع الدول الأوروبية نحو التحرير الكلى لقطاع الزراعة حرصت الأخيرة على الإبقاء على نسبة كبيرة من الدعم الممنوح للمزارعين ولصادراتها من السلع الزراعية، تذرعا بحساسية الأوضاع الداخلية ارتباطا بأحوال المزارعين، وبالطبع للإبقاء على وضعها التنافسى الدولى الذى أسهمت هذه السياسة بدرجة كبيرة فى تأمينه وتقويته، ولقد استمر هذا الخلاف قائما طيلة سنوات المفاوضات وبشكل هدد فى مرحلة متأخرة بإفشال جولة أوروجواى برمتها وإهدار فرصة التوصل لنهاية ناجحة لها، إلى أن عقد الطرفان وشاركتهما كل من كندا واليابان اجتماعا رباعيا، عقد فى بلير هاوس بواشنطن فى عام ١٩٩٢، وتم فيه التوصل للإتفاقية الزراعية الرئيسية التى عرفت فيما بعد باسم «اتفاقية بلير هاوس»، وتضمنت أربعة أجزاء رئيسية، بروتوكول الوصول للأسواق عن طريق خفض التعريفات الجمركية، واتفاقية لإزالة جانب من تشوهات السياسات عن طريق خفض الدعم بكافة صوره وتحويل القيود غير التعريفية إلى قيود تعريفية، واتفاق ثالث للإجراءات الصحية، وأخيراً مشروع لقرار وزارى، تم إقراره فى مؤتمر مراكش، لتعويض الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء والدول الأقل نموا عن أية آثار سلبية قد تنجم عن إصلاح وتحرير قطاع الزراعة، وبالنسبة لبرنامج الإصلاح الزراعى المتضمن لكل من التعريفات الجمركية والدعم فيتم تطبيقه من خلال مجموعة من الإجراءات المحددة.

### أ ـ برنامج الإصلاح الزراعي

ـ تحويل كافة القيود الكمية المفروضة على الواردات من السلع الزراعية إلى قيود تعريفية، ويشمل ذلك قوائم حظر الاستيراد والحصص الكمية المقيدة للواردات والرسوم المتغيرة وتحديد حد أدنى لسعر الاستيراد، وهى الإجراءات التى يتم إلغاؤها بكافة صورها على أن تحل محلها رسوم جمركية يتم الإتفاق عليها وربطها عند حد أقصى ويجوز للدول أن تطبق رسوما جمركية مرتفعة فى هذه الحالة ويتم تخفيضها تدريجيا فيما بعد، ويسمى هذا الأسلوب بالتعرفة Tariffication

اتساقا مع المبدأ الرئيسى للجات والذى يقضى بقصر الحماية للسوق الوطنى على التعريفة الجمركية فقط.

- تخفيض كافة الرسوم الجمركية السارية على السلع الزراعية بما فى ذلك التعريفات الناجمة عن إزالة القيود غير التعريفية، وذلك وفقا لنسب متفق عليها وإطار زمنى محدد تراعى فيهما الظروف الإقتصادية للدول النامية، ومن هذا المنطلق نصت الاتفاقية على التزام الدول المتقدمة بخفض تعريفاتها الجمركية على السلع الزراعية بمتوسط إجمالى ٣٦٪ على مدى فترة لا تتجاوز ست سنوات، وبالنسبة للدول النامية يكون الخفض بنسبة ٢٤٪ على مدى عشر سنوات أى بمعدل خفض سنوى ٦٪ للدول المتقدمة و ٢,٤٪ للدول النامية.

ويلاحظ أن النسب المقررة هى فى صورة متوسط إجمالى يعنى أن تتحقق هذه النسب من إجمالى خفض التعريفات على قطاع الواردات الزراعية ككل وليس بالضرورة لكل شريحة جمركية، وتفاديا لإساءة استخدام الدول لهذه الطبيعة الإجمالية لمتوسط النسب المتفق على خفضها بمعنى ألا تترك للدول حرية تحديد نسبة الخفض على كل شريحة فتطبق مثلا خفضا كبيراً يتعدى النسبة المقررة على سلع غير ذات أهمية، وخفضا محدوداً على السلع الهامة من منظور صادرات الدول الأخرى محققة بذلك متوسط الإجمالى المطلوب دون تحقيق التحرير المنشود لذا حددت الاتفاقية فى هذا الصدد الحد الأدنى للخفض المطبق على كل خط من خطوط التعريفة بحيث لايقل هذا الخفض بأى حال عن ١٥٪ للدول المتقدمة، ونسبة ١٠٪ للدول النامية، بهدف ضمان الحد الأدنى لتأمين الوصول للأسواق.

- تخفيض الدعم الداخلى الذى تمنحه الحكومات للإنتاج الزراعى، ونظراً لاختلاف وتعدد الأسباب التى تدفع بالدول لتقديم الدعم لقطاع إنتاجى محدد وفقا لاختلاف مستويات التنمية فيها، أعفت الاتفاقية بعض أنواع الدعم من الخفض المقرر مثل دعم الأبحاث والتطوير، والدعم المقدم بهدف الإرشاد الزراعى ومقاومة الآفات والأمراض الزراعية، والمقدم لتنمية بعض المناطق أو

المنتجين طالما لم يرتبط بحجم الإنتاج الزراعى، وكذلك برامج تشجيع التنمية الزراعية والريفية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من برامج التنمية، وأيضا دعم مستلزمات النشاط الزراعى للمنتجين منخفضى الدخل أو محدودى الموارد فى البلدان النامية، كما تسمح بتقديم الدعم بنسبة لا تزيد على ٥٪ للدول المتقدمة، ترتفع إلى ١٠٪ للدول النامية من القيمة الكلية لإنتاج ذلك البلد من أحد المنتجات الزراعية، أو إذا لم يرتبط الدعم بمنتج محدد وإنما قدم لقطاع الإنتاج الزراعى بوجه عام بنسبة لا تتجاوز ٥٪ من قيمه الإنتاج الزراعى الكلى للدولة المتقدمة، ترتفع إلى ١٠٪ للبلد النامى.

ولقد اتبعت الاتفاقية نظاما حسابيا مركبا لتجميع كافة صور الدعم الداخلى فى رقم واحد يعبر عن مدى ما يتمتع به الإنتاج الزراعى من مساندة حكومية فى كل بلد ويسمى «متوسط إجراءات المساندة» AMS*، ونصت الاتفاقية على تخفيض هذا المعامل بنسبة ٢٠٪ خلال ست سنوات للدول المتقدمة، وبنسبة ١٣,٣٪ خلال عشر سنوات للدول النامية.

- تخفيض الدعم المقدم للصادرات من السلع الزراعية والذى حددت المادة التاسعة من اتفاقية الزراعة صوره المختلفة، ويشمل الدعم المالى المباشر للمنتجين الزراعيين، بيع المخزون غير التجارى بسعر أقل من السعر الموازى، أية أموال تدفعها الحكومة للمصدرين نظير تصدير أى من المنتجات الزراعية، الدعم المقدم لخفض تكاليف التسويق، رسوم النقل والشحن الداخلى لشحنات التصدير التى تقدمها الحكومات بشروط تفضيلية.

ولقد أعفت الاتفاقية الدول النامية من شرط تخفيض الدعم المقدم لرسوم النقل والشحن أو بهدف خفض تكاليف تسويق الصادرات الزراعية، وذلك لتشجيع صادرات الدول النامية التى تعتمد غالبيتها على الصادرات الزراعية بصفة أساسية كمصدر للدخل.

---

* Aggregate measurement of Support.

أما نسبة الخفض فتحددها الاتفاقية بنسبة ٣٦٪ من مقدار الدعم المقدم خلال الفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ والتى تعرف بفترة الأساس Base period، وتخفيض حجم الصادرات المدعومة بنسبة ٢١٪ على مدى ست سنوات للحالتين، وهذا بالنسبة للدول المتقدمة أما بالنسبة للدول النامية يكون تخفيض مقدار الدعم بنسبة ٢٤٪ وخفض حجم الصادرات المدعومة بنسبة ١٤٪ على مدى عشر سنوات أيضا للحالتين أى بنسبة ثلثى الخفض المقرر للدول المتقدمة.

ـ بالنظر إلى حداثة تحرير قطاع الزراعة فى التجارة الدولية، وارتباط هذا القطاع بصورة مباشرة بأوضاع الامن الغذائى خاصة فى الدول النامية فلقد نصت الاتفاقية فى مادتها العاشرة على أن تلتزم الدول الأعضاء المانحة للمعونات الغذائية الدولية بضمان عدم ربط تقديم مثل هذه المعونات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالصادرات التجارية للسلع الزراعية للبلدان المتلقية لهذه المعونات، وأن يتم تنفيذ عمليات المعونة الغذائية الدولية، بما فى ذلك المعونات الثنائية الممنوحة فى صورة نقدية، وفقا لمبادئ التخلص من الفائض والالتزامات الاستشارية التى أقرتها منظمة الأغذية والزراعة، فضلا عن أن يتم تقديم هذه المعونات على هيئة منح كاملة أو بشروط لا تقل تيسيرا عن تلك المنصوص عليها فى المادة الرابعة من اتفاقية المعونات الغذائية لعام ١٩٨٦، وهى الاتفاقية الدولية المنظمة لمنح المعونات الغذائية وتمثل أحكامها خطوطا إرشادية فى هذا المجال.

ـ من ناحية أخرى تنص المادة السابعة عشرة من الاتفاقية على تشكيل لجنة تسمى لجنة الزراعة تقوم باستعراض التقدم الذى يتم إحرازه على صعيد تنفيذ الالتزامات التى يتم التفاوض بشأنها وتلتزم الدول الأعضاء بالإخطار عن أى تدبير جديد لتقديم الدعم المحلى أو أى تعديل فى تدبير قائم موضحه تفاصيل التدبير الجديد ومدى توافقه مع المعايير المتفق عليها، وكذلك حث الدول الأعضاء على التشاور فى إطار اللجنة بهدف تنمية المشاركة الدولية فى نمو التجارة العالمية للمنتجات الزراعية.

- يلاحظ أن عملية التحرير والإصلاح الناجمة عن هذه الاتفاقية لا تمثل تحريرا كاملا لهذا القطاع وإنما تحقق تحريرا جزئيا يغطى فقط ثلث القيود القائمة أو أقل، إلا أن الإنجاز الحقيقى يكمن فى تضمين سياسات الإنتاج الزراعى فى مفاوضات تحرير التجارة الدولية والتى ظلت خارجها من قبل، فضلا عما انتهت إليه المفاوضات من إزالة كافة القيود الكمية على الصادرات الزراعية وتحويلها إلى تعريفات جمركية، الأمر الذى يمثل نقلة نوعية كبيرة على صعيد السياسات الزراعية. وبالنظر إلى الطبيعة الجزئية للتحرير، ورغبة من الدول الأعضاء فى تحقيق المزيد من الإصلاح الزراعى على الصعيد العالمى، فلقد تم الاتفاق على الشروع فى مفاوضات جديدة لاستمرار عملية الإصلاح والتحرير تبدأ قبل نهاية فترة التنفيذ بسنة واحدة فى ضوء الخبرة المكتسبة من تنفيذ التزامات التخفيض وآثارها على التجارة العالمية فى المنتجات الزراعية، مع الوضع فى الاعتبار احتياجات الدول النامية ومنحها المعاملة التفضيلية اللازمة.

**ب - الإجراءات الصحية**

ترتبط المنتجات الزراعية بوجه عام والغذائية على وجه الخصوص ارتباطا مباشراً بصحة الإنسان والحيوان والنبات، لذلك اهتمت الأطراف المتفاوضة فى جولة أوروجواى بالتوصل لإطار متعدد الأطراف من القواعد والنظم والإجراءات لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، على أن تطبق هذه التدابير بقدر ما يلزم لتحقيق الهدف منها ودون أن تشكل قيودًا مستترة على التجارة الدولية، مع مراعاة تحقيق التنسيق الدولى فى هذا الشأن مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

ينظم اتفاق التدابير الصحية مسألة تقييم المخاطر على أساس الاستناد إلى الأدلة العلمية المتاحة والأوضاع الإيكولوجية والبيئية المناسبة، وتقييم الأضرار المرتقبة من منظور اقتصادى من حيث خسارة الإنتاج والمبيعات فى حالة ثبوت ظهور آفة أو مرض وتكاليف المكافحة والإبادة فى البلد المستورد.

وتيسيرا لتحقيق التجانس والارتقاء بمستوى الحماية الصحية، وافقت الدول الأعضاء على تسهيل تقديم المساعدة الفنية للدول الأخرى وخاصة النامية، سواء

فى إطار اتفاقيات ثنائية أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة، وتأخذ هذه المساعدات صورا مختلفة وفقا للحاجة، كما تم الاتفاق على إنشاء لجنة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات تتولى تشجيع وتسهيل المشاورات والمفاوضات بين الدول الأعضاء فى هذا المجال ومتابعة الالتزام بتنفيذ الاتفاقية وإجراءات الاتصال بالمنظمات الدولية المعنية فى مجال صحة الإنسان والنبات وتنسيق المعايير والإرشادات الدولية.

وبالنظر إلى طبيعة الإجراءات الصحية وما تتطلبه من توافر بنية أساسية وتطور تكنولوجى متقدم فضلا عن التمويل اللازم لتطبيقها فلقد حصلت الدول النامية على معاملة تفضيلية تتمثل فى تمتعها بفترة سماح لمدة عامين من تاريخ إنشاء المنظمة قبل الالتزام بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تمتد لخمس سنوات للدول الأقل نموا ويهدف هذا الاستثناء إلى إتاحة الوقت أمام البلدان النامية والأقل نموا، بالتعاون مع الدول المتقدمة والمنظمات الدولية ذات الصلة، لتطوير قدراتها واستكمال أوجه النقص والقصور سواء فى الخبرة أو فى البنية الأساسية والموارد المالية اللازمة لتطبيق التدابير والمعايير المتعلقة بصحة الإنسان والنبات ذات الصلة بالصادرات الزراعية.

### جـ - قرار تعويض الدول النامية

أثارت مسألة تحرير قطاع الزراعة مخاوف الدول النامية وخاصة المستوردة الصافية للغذاء، وكذلك الدول الأقل نموا، باعتبار أن خفض مستويات الدعم التى كانت تمنحها الدول المصدرة لمنتجاتها الزراعية سيؤدى بشكل أو آخر إلى رفع مستويات أسعار هذه السلع فى الأسواق العالمية، والتى تمثل النسبة الغالبة فى واردات العديد من الدول النامية الأمر الذى يحمل موازناتها بأعباء إضافية لم تكن فى الحسبان من جراء ارتفاع فاتورة الغذاء فى هذه الميزانيات.

ولقد نجحت الدول النامية، بالإضافة لما تضمنته المادة العاشرة من اتفاقية الزراعة بشأن المعونات الغذائية، فى استصدار قرار وزارى يقر مبدأ تقديم التعويضات للدول المضارة من سياسات الإصلاح الزراعى ويتضمن موافقة الدول

الأعضاء على وضع آليات ملائمة لضمان ألا يؤدى تنفيذ نتائج جولة اوروجواى فى مجال تجارة السلع الزراعية إلى آثار سلبية على توافر المعونة الغذائية بمستويات كافية تلبى الاحتياجات الغذائية للبلدان النامية وبصفة خاصة المستوردة للغذاء والأقل نموا، وتحقيقا لهذا الهدف وافق الوزراء على استعراض مستوى المعونة الغذائية الذى تحدده دوريا اللجنة الدولية المعنية فى إطار اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٨٦، والبدء فى مفاوضات فى المحفل المناسب لتحديد مستوى التزامات المعونة الغذائية التى تفى بالاحتياجات المشروعة للبلدان النامية خلال فترة تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعى للجات، واعتماد خطوط إرشادية لضمان أن تكون هناك نسبة متزايدة من المواد الغذائية المقدمة لهذه الدول فى صورة منح تامة أو بشروط ميسرة، فضلا عن النظر فى احتياج بعض الدول النامية للموارد المالية من المؤسسات المالية الدولية بموجب برامج التسهيلات القائمة أو تلك التى يتم إنشاؤها.

ويلاحظ فى هذا الصدد انه برغم الصياغة المرنة غير المحددة للقرار والتى لا تنطوى على أى التزام محدد أو واضح من قبل الدول المتقدمة لتخفيف الآثار السلبية لنتائج جولة أوروجواى، خاصة فى قطاع الزراعة، على الدول النامية المستوردة للغذاء والأقل نموا، إلا أن هذا القرار، بالإضافة إلى المادة العاشرة من اتفاقية الزراعة، يتيحان أساسا قانونيا مناسبا للشروع فى مفاوضات بين الدول النامية المتلقية للمعونة والمتقدمة المانحة لبحث سبل تنفيذ توصيات القرار الوزارى بمنح التعويضات والمعونات والنظر فى إنشاء الآلية التعويضية المناسبة لهذا الغرض، وإن كان من غير المتوقع أن يتم تنفيذ ذلك قبل التوصل إلى قيمة تقديرية دقيقة للأثر الناجم عن خفض الدعم على أسعار السلع الغذائية ومدى توافرها للدول النامية المستوردة.

***

## □ المبحث الثانى □

# السلع المصنعة

ـ تضع اتفاقية الجات الأصلية ١٩٤٧ ضوابط تحرير التجارة فى السلع المصنعة ـ باستثناء المنسوجات والملابس ـ والتى تنظم عملية إزالة القيود الكمية وخفض التعريفات الجمركية وفق جداول التنازلات الوطنية التى تقدمها كل دولة على حدة ويتم التفاوض حولها بين الأعضاء الاتفاق على التنازلات المتبادلة، والتى يتم تعميم التمتع بها لكافة الأعضاء وفقا لأحكام الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ عدم التمييز.

ـ ولقد تم التوصل فيما بين الدول الاعضاء المشاركة فى جولة أوروجواى إلى بروتوكول لتأمين وصول السلع إلى أسواق بعضها البعض تضمن مجموعة من الأحكام التكميلية لتنظيم تحرير التجارة فى السلع المصنعة.

ينص البروتوكول على أن ترفق به كافة الجداول المقدمة من الدول الأعضاء والتى تتضمن التنازلات الجمركية والمزايا التفضيلية المتبادلة بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية العامة، ويلتزم كل عضو بتنفيذ التخفيضات الجمركية المتفق عليها تدريجيا وبقدر متساو على خمس شرائح سنوية ولمدة خمس سنوات تبدأ اعتباراً من يناير ١٩٩٥ ولعل أبرز ماتمخضت عنه جولة أوروجواى على صعيد التجارة فى السلع المصنعة هو تعدد أشكال التنازلات الجمركية المتبادلة، والتى قد تأخذ شكل التحرير الكامل للتجارة فى قطاع سلعى معين بمعنى إعفاء هذا القطاع

كلية من الرسوم الجمركية، أو خفض قيمة الرسم الجمركى بالنسبة التى تحددها الدولة فى جداولها ويتم الاتفاق عليها، أو ربط هذه الرسوم عند حد أقصى، ويمكن أيضا الدمج بين النمطين الثانى والثالث أى تحقيق الخفض والربط معا فى أن واحد لنفس التعريفة الجمركية، وأخيرا قد يأخذ التنازل الجمركى شكل التعريفة أى تحويل القيود غير الجمركية إلى قيود جمركية، وباستطاعتنا القول إن متوسط الخفض الكلى الناجم عن التنازلات المتبادلة فى إطار جولة أوروجواى على السلع الصناعية يبلغ حوالى ٣٠٪ من التعريفات السائدة من قبل.

ويمكن استخلاص عدة ملامح لمحصلة التنازلات التى تقدمت بها الدول المشاركة فى المفاوضات على النحو التالى:

- خفض تعريفات السلع المصنعة فى الدول الصناعية من متوسط ٦,٣٪ إلى متوسط ٣,٨٪، أى بنسبة خفض تصل إلى ٤٠٪ فضلا عن مضاعفة الجزء من وارداتها من السلع الصناعية الذى يدخل إلى أسواقها معفيا من الرسوم الجمركية والذى ارتفع من نسبة ٢٠٪ إلى نسبة ٤٠٪ من إجمالى وارداتها من السلع المصنعة.

- انخفاض حجم شريحة الواردات التى تدخل أسواق الدول المتقدمة بتعريفة ١٥٪ فأكثر، حيث تقلصت من ٧٪ من إجمالى الواردات إلى ٥٪ وبالنسبة للدول النامية من ٩٪ إلى ٥٪ أيضًا.

- ارتفعت نسبة الربط لخطوط التعريفة من السلع المصنعة من ٧٨٪ إلى ٩٩٪ فى الدول المتقدمة، ومن ٢١٪ إلى ٧٣٪ فى الدول النامية، ومن ٨٣٪ إلى ٩٨٪ للاقتصاديات المتحولة.

- تم خفض التعريفة الجمركية على ٦٤٪ من إجمالى واردات الدول المتقدمة، و٤٦٪ من إجمالى خطوط التعريفة فى الدول النامية أى ما يوازى ثلث وارداتها من السلع المصنعة.

- تخفض الدول المتقدمة تعريفاتها بنسبة ٤٠٪ على الأسماك والمنسوجات

والملابس والجلود المطاط والأحذية ومعدات النقل وبنسبة ٦٠٪ على الأخشاب والورق وعجائن الورق والماكينات اليدوية.

- توزع الدول الصناعية التعريفات على السلع الصناعية على أساس ألا تتعدى نسبة الواردات الخاضعة لرسوم تزيد على ١٥٪ مقدار ٢٧٪ بالنسبة للمنسوجات، ١١٪ لواردات الجلود والمطاط والأحذية ومعدات السفر.

تلك هى بعض الملامح لما أسفر عنه بروتوكول النفاذ للأسواق فى السلع المصنعة، وتجدر الإشارة إلى أن تقييم مستوى التحرير الناجم عن الخفض الجمركى لايتوقف فقط على نسبة التخفيض ولكن أيضا على القيمة الأصلية للتعريفة الجمركية وما إذا كانت فى الأصل مرتفعة أم منخفضة حيث أن الخفض بنسبة صغيرة لتعريفة جمركية مرتفعة يحقق خفضا فعليا يفوق ما ينتج عن التخفيض بنسبة كبيرة لرسم جمركى منخفض، ويتم تحديد آثار ذلك عن طريق حساب أثر الخفض على السعر النهائى للمنتج والذى أثبت أن انخفاض السعر النهائى فى الحالة الأولى يفوق ما ينتج عن الحالة الثانية.

يضاف إلى ذلك أيضا الأثر الناجم عن إزالة القيود الكمية المفروضة على التجارة فى السلع المصنعة وتحويلها إلى رسوم جمركية والذى يعمل كعنصر إضافى ضمن عناصر وصول السلع للأسواق المختلفة وتأمين تنشيط التجارة الدولية.

**اتفاقيات المنسوجات**

يعد قطاع المنسوجات والملابس واحداً من أهم القطاعات الإنتاجية والتصديرية للدول النامية، ولقد ظل هذا القطاع خارج نطاق مفاوضات تحرير التجارة فى كافة جولات الجات السابقة ولم يسبق أن خضعت تجارته لأحكام اتفاقية الجات حيث تم استبعادها تماما فى عام ١٩٦٢ وخضعت لأحكام اتفاقية خاصة عرفت باسم «اتفاقية الألياف المتعددة MFA*» وكان المفترض أن تكون هذه الاتفاقية بمثابة ترتيب مؤقت إلا أنها ظلت تتجدد كل خمس سنوات إلى الوقت الحاضر،

* Multi fiber agreement.

واتسع نطاق تغطيتها للسلع النسجية فبعد أن كانت تقتصر فقط على المنسوجات القطنية أصبحت تشمل كافة المنسوجات والملابس والمنتجات النسجية الطبيعية أو المخلقة وتضم فى عضويتها أربعا وأربعين دولة من بينها ثمانى دول مستوردة، والدول الأخرى مصدرة، وتعمل الاتفاقية على أساس تحديد حصة تصدير لكل دولة مصدرة وحصة استيراد لكل دولة مستوردة بحيث لا يجوز للدول المصدرة تجاوز الحصص المقررة لكل منها فى أسواق الدول المستوردة، ورغم ما كان يوفره هذا النظام من تأمين الحد الأدنى من الحصص المؤكدة لصادرات الدول النامية من الملابس والمنسوجات فى أسواق الدول الصناعية، إلا أنه كان يمثل فى ذات الوقت قيداً كميا صارما على قدرة هذه الدول على التوسع فى صناعاتها وبالتبعية حجم صادراتها من المنسوجات والملابس.

تتسم صناعة المنسوجات والملابس بكونها صناعة كثيفة العمالة، منخفضة التكاليف، بسيطة التكنولوجيا، مرتفعة العائد، وتعتمد فى الأساس على الموارد الطبيعية (الأقطان والأصواف والألياف الطبيعية الأخرى) وبعض الألياف المخلقة، لذا تعتبر هذه الصناعة بمثابة قاطرة التنمية فى الدول النامية بوجه عام.

ولقد حرصت الدول النامية فى مرحلة المشاورات التى سبقت بداية جولة المفاوضات على الدفع لإدراج قطاع الملابس والمنسوجات ضمن القطاعات التى يشملها نظام الجات وإنهاء العمل باتفاقية الألياف المتعددة كشرط مسبق ضمن شروط موافقة هذه الدول على المشاركة فى أعمال جولة المفاوضات الجديدة.

ولقدتم بالفعل التوصل لاتفاق بشأن المنسوجات والملابس يهدف إلى تحرير التجارة فى هذا القطاع السلعى الرئيسى وذلك من خلال أسلوبين متوازيين:

**الاول: الإندماج Integration**

ويقصد بتعبير الاندماج إخضاع تجارة المنسوجات والملابس تدريجيا لمبادىء اتفاقية الجات فى غضون فترة عشر سنوات تقسم إلى ثلاث مراحل متعاقبة:

- المرحلة الأولى تبدأ فى يناير ١٩٩٥ وتنتهى فى ١ يناير ١٩٩٨ وتقوم خلالها

كل دولة بإدماج* ١٦٪ من وارداتها من المنسوجات والملابس فى نظام الجات وإخضاعها لأحكامه ومبادئه.

- المرحلة الثانية تبدأ فى يناير ١٩٩٨ وحتى ١ يناير ٢٠٠٢ ويتم خلالها إدماج نسبة ١٧٪ من واردات العضو من الملابس و المنسوجات.

- المرحلة الثالثة وتبدأ فى يناير ٢٠٠٢ وحتى ١ يناير ٢٠٠٥ ويتم خلالها إدماج ١٨٪ من الواردات فى نظام الجات.

وبانتهاء الفترة الانتقالية - عشر سنوات - يكون قد تم تحرير ٥١٪ من تجارة الدول الأعضاء فى الملابس والمنسوجات من القيود المفروضة عليها بموجب اتفاقية الألياف المتعددة وتطبيق مبادىء الجات عليها حيث يتم بانتهاء الفترة الانتقالية إدماج نسبة ٤٩٪ الباقية دفعة واحدة لتكتمل بذلك عملية إزالة القيود المفروضة على واردات الدول فى هذا القطاع واخضاع التجارة فيه بالكامل لأحكام ومبادىء الجات.

**الثانى: معدل نمو الحصص Quota escalation**

يتم بالتوازى مع عملية الإدماج تحقيق زيادة مطردة فى الحصص الكمية المفروضة على بعض منتجات الملابس والمنسوجات لنفس المراحل المتفق عليها لعملية الإدماج، ولكن يتم فى هذه الحالة نمو الحصص على مر المراحل الثلاثة بنسبة ١٦٪، ٢٥٪، ٢٧٪ على التوالى، والغرض من هذا النمط هو زيادة حجم الحصص المسموح بتصديرها إلى أسواق الدول بعضها البعض بصورة تصاعدية إلى أن تصبح هذه الحصص لانهائية الأمر الذى يعنى ضمنيا إلغاءها وبالتالى إزالة القيود المفروضة بموجبها.

ولمزيد من الإيضاح لطبيعة هذا الاتفاق الجديد، فكما هو معروف هناك صور

* إذا افترضنا أن إجمالى إجراءات تقييد الواردات التى تمارسها دولة ماهى مائة إجراء، تقوم فى المرحلة الاولى بإلغاء ١٦ إجراء، ثم ١٧ فى المرحلة الثانية و١٨ فى المرحلة الثالثة وتلغى كافة الإجراءات المقيدة الباقية بنهاية الفترة الانتقالية.

عديدة للقيود التى تفرضها الدول على وارداتها من المنسوجات والملابس، حيث يقوم البعض بإعداد قوائم بالسلع المحظور استيرادها كلية نظراً لإنتاجها بوفرة أو لتمتع الإنتاج الوطنى فيها بميزة نسبية متفوقة، أو تحديد حد أقصى للكميات المسموح باستيرادها فى سلعة بعينها، أو إقرار حد أدنى للأسعار. . وهكذا، والمقصود هنا بإدماج القيود فى نظام الجات هو فى الواقع إلغاء قوائم الحظر والحصص الكمية، وتحرير الأسعار تدريجيا وفقا للنسب المتضمنة فى الاتفاق فى كل مرحلة، وقصر الحماية المفروضة لهذا القطاع على الرسوم الجمركية فقط وهو المبدأ الأساسى الذى تقوم عليه اتفاقية الجات ولم يكن ساريا على قطاع الملابس والمنسوجات بسبب تطبيق أحكام اتفاقية الألياف المتعددة على التجارة فيه.

ـ ولقد نصت الاتفاقية الجديدة فى مادتها السادسة على حق الدول المستوردة فى اتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الدول المصدرة Special Safeguard Clause إذا ماثبت أن زيادة الصادرات تمثل تهديداً للصناعات الوطنية بالنسبة للمنتجات التى لم يتم بعد إدماجها فى نظام الجات نظراً للطبيعة المرحلية التدريجية للاتفاقية، أما السلع التى تم إدراجها وفقا لكل مرحلة فإنها تخضع لأحكام اتفاق الوقاية الخاص بالجات، وتوضح الاتفاقية فى هذا الصدد أن الهدف من عملية الإدماج هو تسهيل وصول منتجات الدول من الملابس والمنسوجات إلى أسواق بعضها البعض عن طريق خفض التعريفات الجمركية وإزالة الحواجز والقيود غير الجمركية التى كانت تحد من تجارة هذا القطاع وتسهيل الإجراءات المرتبطة بنشاط التصدير.

ـ وضمانا للإشراف الجيد على تنفيذ الأعضاء لالتزامات وأحكام هذا الاتفاق تنص المادة الثامنة على إنشاء جهاز للمتابعة TMB* يتألف من رئيس وعشرة أعضاء ويعتبر الجهاز هيئة دائمة للإشراف على تجارة المنسوجات والملابس، ويجتمع عند الضرورة للقيام بوظائفه، ومن ضمنها قيام الدول الأعضاء بإخطار الجهاز بالتفاصيل الخاصة بكافة القيود التى كانت سارية قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية، حيث يقوم الجهاز بتعميم الإخطارات التى يتلقاها على كافة الأعضاء

* Textile monitoring body.

تحقيقا للشفافية، كما أرفقت بهذه الاتفاقية قائمة مطولة تتضمن كافة المنتجات التى تخضع لأحكام هذه الاتفاقية ومواصفاتها ونسب مكوناتها.

- يمكننا فى نهاية هذا العرض القول ان اتفاق المنسوجات فى إطار الجات يمثل تحولاً كبيراً عن النمط الدولى الذى ظل يحكم هذا القطاع الانتاجى والتصديرى الهام فى ظل اتفاقية الألياف المتعددة، حيث يسهم هذا الاتفاق الجديد فى فتح أسواق الدول الصناعية بدرجة أكبر أمام صادرات الدول النامية من الملابس والمنسوجات، ورغم ما قد يسفر عنه ذلك من احتدام المنافسة فيما بين الدول النامية المصدرة لهذه السلع بحثا عن نصيب أكبر فى السوق العالمى، إلا أن النتيجة الإجمالية لتحرير هذا القطاع تعد فى مجملها إيجابية، حيث تشير التقديرات الأولية إلى توقع زيادة الصادرات من الملابس والمنسوجات إلى السوق الأمريكى بنسبة ٢٠,٥٪ للمنسوجات وبنسبة ٣٦,٥٪ للملابس بعد إزالة القيود الصارمة التى كانت تفرضها الولايات المتحدة على وارداتها من هذه السلع، كما ترتفع صادرات الدول النامية إلى أسواق دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD* بنسبة ٨٢٪ للملابس ٩٣٪ للمنسوجات، ومن منظور إجمالى تؤدى إزالة الحصص والقيود غير التعريفية الأخرى إلى زيادة صادرات الدول النامية من الملابس بنسبة ١٣٥٪ ومن المنسوجات بنسبة ٧٨٪.

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن مثل هذه التقديرات والتى تتوقف نتائجها بدرجة كبيرة على المعطيات المستخدمة فى العملية الحسابية والمتغيرات والثوابت فى هذه العملية، لا تكون بالضرورة تقديرات دقيقة لاتحتمل الخطأ، ولكنها تعطى على أى حال مؤشرا عاما لاتجاهات النتائج والآثار الناجمة عن عملية التحرير وما إذا كانت فى اتجاه سلبى أم إيجابى، ونستخلص من ذلك كله أن تحرير التجارة الدولية فى الملابس والمنسوجات يؤدى دون شك إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة فى حجم هذه التجارة ويعود بالنفع على الدول المصدرة، وكذلك على الدول المستوردة من خلال المنافسة التى تطرح للمستهلك تنوعا كبيرامن السلع البقاء فيه للأجود والأفضل سعراً.

***

*Organization of Economic cooperation & Development.

## □ المبحث الثالث □

# اتفاق إجراءات الاستثمار

قد يتساءل البعض عن الحكمة من تضمين اتفاق إجراءات الاستثمار فى هذا الكتاب ضمن الفصل الخاص بالتجارة فى السلع؟ ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين، **الأول:** أن رأس المال فى حد ذاته هو سلعة يتم تداولها وفقا لمبادىء تحرير التجارة السلعية استيرداً وتصديراً، ولا يخلو اتفاق لتحرير التجارة سواء فى إطار دولى أو اتفاقيات الاتحادات الجمركية او مناطق التجارة الحرة من أحكام تقضى بحرية انتقال رؤوس الأموال فيما بين الدول الأعضاء، وينظر إلى رأس المال فى هذه الحالة على كونه سلعة متداولة وليس فقط كأحد عناصر العملية الإنتاجية.

أما السبب **الثانى:** فيرتبط بالتحول الطارئ على توجهات الاستثمارات الأجنبية خاصة من خلال الشركات عبر الوطنية TNC,S* والتى أصبحت أهداف النشاط الاستثمارى لها تركز فى المقام الاول على الإنتاج للتصدير وليس للوفاء باحتياجات السوق المحلى، فأصبحت تستثمر أموالها خارج حدود الوطن الأم للشركة للاستفادة من الميزات النسبية التى يتمتع بها الإنتاج فى بلدان أخرى سواء انخفاض تكلفة العمالة أو وفرة المواد الأولية اللازمة للعملية الإنتاجية، لإنتاج سلع أقل تكلفة ذات قدرة تنافسية مرتفعة فى الأسواق العالمية.

---

* Trans - national Corporations.

ولقد أدركت الدول الأعضاء فى الجات وخاصة الدول الصناعية المالكة لرؤوس الأموال وللشركات الكبرى، أهمية تحرير هذا القطاع وملاشاة الآثار المفيدة للتجارة التى قد تسفر عنها بعض تدابير وإجراءات الاستثمار المطبقة فى الدول المختلفة، ولقد تأسس اتفاق إجراءات الاستثمار على مبدأين أساسيين من مبادىء الجات هما المعاملة الوطنية والشفافية.

## المعاملة الوطنية

نصت المادة الثانية من الاتفاق بمنح المستثمرين الأجانب نفس المعاملة الممنوحة للمستثمر الوطنى وفقا لأحكام المادة الثالثة والمادة ١١ من اتفاقية الجات ١٩٩٤، وتلتزم الدول الأعضاء بإرفاق قائمة بالاتفاق تتضمن كافة إجراءات الاستثمار التى تتعارض مع التزام المعاملة الوطنية المنصوص عليه فى المادة الثالثة من اتفاقية الجات، وكذا الإلتزام بإلغاء كافة القيود الكمية المنصوص عليها فى المادة ١١ من نفس الاتفاقية.

وتتضمن التدابير المحظورة فى هذا الصدد تفضيل مؤسسات الإنتاج لشراء المنتج المحلى عن المستورد، أو تحديد كميات محددة من السلع المستوردة التى يجوز للمؤسسات والمنشآت شراؤها، أو أية تدابير تقيد حرية المنشأة فى استيراد منتجات تستخدم فى الإنتاج المحلى أو ترتبط به عموما، أو وضع حد أقصى للعملات الأجنبية المسموح بإنفاقها على استيراد منتجات معينة لازمة للعملية الإنتاجية وفرض قيود على المنشأة فيما يتعلق بنشاط التصدير تؤثر على نسبة أو حجم ما يصدر من قيمة الإنتاج المحلى.

وتوضح طبيعة القيود المحظورة المتضمنة فى القائمة التوضيحية المرفقة بالاتفاق أن الغرض من ذلك هو منح المستثمر الأجنبى الحق فى استيراد كافة احتياجاته من مستلزمات العملية الإنتاجية وفقا لتقديره ودون قيود وأيضا الحرية فى تصدير إنتاجه دون الالتزام بتخصيص حصة محددة للسوق المحلى أو حصة محددة للتصدير من إجمالى الإنتاج، بحيث يصبح من حق المستثمر الأجنبى أن يصدر

إنتاجه كله من سلعة معينة دون أن يطرحها فى السوق المحلى طالما تقضى مصلحته ذلك، ودون التقيد باستخدام نسبة محددة من مكونات الإنتاج من السوق المحلى وهى النسبة المعروفة بالمكون المحلى «Local Content» أو الالتزام بنسبة محددة من رأس المال الوطنى كشريك فى المشروع الاستثمارى.

**الشفافية**

وتعنى التزام الدول الأعضاء بالإعلان عن كافة تدابير الاستثمار ذات الصلة بالتجارة بحيث تكون معروفة لكافة الدول الأعضاء ويتم ذلك عن طريق إخطار المنظمة بالمطبوعات التى تتضمن مثل هذه التدابير بما فى ذلك الإجراءات التى تطبقها الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية داخل أراضيها.

ولقد نص الاتفاق أيضا على تشكيل لجنة معنية بتدابير الاستثمار ذات الصلة بالتجارة تضم كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية وتنتخب اللجنة رئيسها ونائبه وتجتمع مرة كل عام على الأقل أو بناء على طلب أى عضو حيث تراقب تنفيذ الاتفاق وترفع تقريرها سنويا إلى مجلس التجارة فى السلع وتفسح المجال أمام الاعضاء للتشاور فى المسائل ذات الصلة بعملها.

وتنص المادة الخامسة على قيام الأعضاء خلال ٩٠ يوما من بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بإخطار مجلس التجارة فى السلع بكافة تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التى تطبقها الدول ولا تتوافق مع أحكام هذا الاتفاق، ويلتزم الأعضاء بإلغاء التدابير التى تم الإعلان عنها فى غضون عامين بالنسبة للبدان المتقدمة تصل إلى خمس سنوات للدول النامية وسبع سنوات للبلدان الأقل نموا ويجوز لمجلس التجارة فى السلع مد الفترة الانتقالية الممنوحة للدول النامية والأقل نموا فى حالة تعرضها لصعوبات فى تنفيذ الاتفاق ولقد حصلت الدول النامية والأقل نموا على هذا الاستثناء لإتاحة فترة كافية لتعديل اللوائح والتشريعات التى تنظم الاستثمار لتتوافق مع أحكام الاتفاق دون تعريض السوق الداخلى وظروف المنافسة لاختلالات مفاجئة قد تؤثر سلبا على الأوضاع

الاقتصادية بوجه عام فى هذه الدول وخاصة بتلك المرتبطة بعمليات التنمية، كما حصلت الدول النامية على إعفاء آخر من خلال أحكام المادة ١٨ من اتفاقية الجات الخاصة بالتحلل المؤقت من الالتزام بمبدأ المعادلة الوطنية لمواجهة أعباء وقيود موازين المدفوعات، ويسرى الإعفاء إلى حين انتهاء الأسباب الداعية له.

يقوم مجلس التجارة فى السلع فى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إنشاء المنظمة بمراجعة سير اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، ويقترح على المؤتمر الوزارى، لدى الضرورة، إدخال التعديلات على مواد الاتفاق، كما يقوم المجلس ايضا فى هذه المراجعة بالنظر فى مدى الحاجة لاستمرار العمل بالاتفاق كما هو أو إضافة أحكام جديدة إليه تتعلق بسياسات الاستثمار والمنافسة.

ورغم ما قد ينجم عن تنفيذ هذا الاتفاق من أعباء إضافية على الدول النامية لتعديل سياساتها وتشريعاتها الوطنية لتتواءم مع أحكامه إلا أنه يخدم فى النهاية مصالح هذه الدول من خلال إعانتها على توفير المناخ المواتى لجذب الاستثمارات الأجنبية التى لا غنى عنها لتحقيق التنمية والنمو الاقتصادى والتوسع التجارى خاصة فى النشاط التصديرى عن طريق توسيع القاعدة الإنتاجية وتطويرها ورفع كفاءتها، ولكن . . يظل موضوع المنافسة وخاصة المنافسة الاحتكارية ضمن أهم الموضوعات التى تؤثر على الدول النامية وتحظى باهتمامها لما يلحق بها من أضرار بسبب هذا النوع من الممارسات خاصة من قبل الشركات العملاقة عبر الوطنية التى يحتكر بعضها قطاعات إنتاجية بأسرها، الأمر الذى يجعل من الضرورى العمل على أن تسفر المراجعة المقررة، عن تضمين الاتفاق أحكاما تتعلق بالاستثمار وسياسات المنافسة، حفاظا على مصالح الدول النامية فى مواجهة المؤسسات الاستثمارية العملاقة.

***

# الفصل الثالث : اتفاقية التجارة فى الخدمات

## ◻ المبحث الأول ◻

## أحكام ومبادىء الاتفاقية

يعد مجال تجارة الخدمات حديث العهد بمفاوضات تحرير التجارة الدولية فى إطار الجات، حيث لم يسبق تناول هذا القطاع الحيوى من النشاط التجارى الدولى فى أى جولة من جولات المفاوضات السابقة، وربما يرجع ذلك إلى محدودية حجمه ونشاطه فى الوقت الذى تم فيه التوصل لاتفاقية الجات فى عام ١٩٤٧، فضلا عن طبيعة النشاط التجارى الخدمى التى جعلت من الصعب التوصل لتوصيف محدد لأبعاده بشكل يسمح بتطبيق قواعد الجات عليه، وتحديد مدى انطباق مبادىء الميزة النسبية وتكلفة الفرصة البديلة التى تحدد نمط واتجاهات العلاقات الدولية فى التجارة السلعية على التجارة الدولية فى الخدمات، كما لم يسبق تناول الإطار الفكرى لتجارة الخدمات بالبحث والتدارس قبل مفاوضات جولة أوروجواى وربما كان فى ذلك تفسير لحالة الانقسام الحاد التى شهدتها مرحلة الإعداد للجولة وخلالها، بين الدول الأعضاء حول إدراج الخدمات ضمن موضوعات المفاوضات.

فبينما كانت الولايات المتحدة تدفع بقوة نحو إخضاع التجارة الدولية فى الخدمات لآليات النظام التجارى متعدد الأطراف، سعت الدول النامية جاهدة إلى إبقاء التجارة فى الخدمات خارج هذا الإطار، وليس من الصعب فهم وتفسير هذين الموقفين المتباينين، فلقد استوعب قطاع الخدمات ثلثى حجم العمالة فى

الاقتصاد القومى الأمريكى فى عام ١٩٨٠ وحققت صادرات الخدمات الأمريكية ٣٧,٥ مليار دولار بنسبة ١١,٧٪ من إجمالى الصادرات الخدمية العالمية، وحوالى ٣,٩٪ من الناتج المحلى الإجمالى الأمريكى مقارنة بنسبة ٦,١٪ للصادرات السلعية، بمعدل نمو سنوى بنسبة ١٢,٥٪ فى الفترة من ١٩٧٣ حتى ١٩٨٤ مقارنة بمعدل نمو الصادرات السلعية عن نفس الفترة والذى حقق ١٠,٨٪ فقط.

بينما ترى الدول النامية أن إخضاع التجارة الدولية فى الخدمات لآليات الجات يمثل تهديدا مباشراً لمصالحها الوطنية وتقليصا لسيطرة الأجهزة الوطنية على القطاعات التى يشملها التحرير.

أما الدول حديثة التصنيع فتشارك الولايات المتحدة والدول الصناعية الأخرى نفس التوجه الداعى إلى تحرير التجارة فى الخدمات بالنظر إلى تمتع هذه الدول أيضا بميزة نسبية عالية فى هذا القطاع الأمر الذى أدى إلى تغليب وجهة نظر الدول الصناعية وإدراج الخدمات على جدول أعمال جولة أوروجواى مع الإشارة إلى أهمية مراعاة أوضاع الدول النامية واحتياجات التنمية فيها الأمر الذى انعكس إلى حدما فى صياغة بعض أحكام الاتفاقية.

- تنشىء اتفاقية التجارة فى الخدمات نوعين من الالتزامات على الدول الأعضاء: **التزامات عامة**: وهى المتضمنة فى أحكام ومبادىء الاتفاقية والضوابط التى تضعها ويتساوى فى الالتزام بها جميع الدول الأعضاء دون استثناء، **والتزامات محددة**: وهى المتضمنة فى جداول العروض المقدمة من كل عضو والتى يلتزم بموجبها لتحرير قطاعات خدمية معينة ويحدد من خلالها مدى التحرير ومعاييره والمؤهلات الواجب توافرها لمنح الموردين الأجانب للخدمات نفس المعاملة الوطنية ويحدد الاتفاق فى مادته الأولى أربعة أنماط متفق عليها لتبادل توريد الخدمات فيما بين الدول الأعضاء:

**١ـ النمط الاول عبر الحدود: Cross border**

ويعنى تقديم الخدمة من أراضى عضو إلى أراضى عضو آخر.

**٢ ـ النمط الثانى الاستهلاك الخارجى: Consumption abroad**

تقديم الخدمة من عضو إلى مواطنى عضو آخر ولكن خارج أراضيه.

**٣ـ التواجد التجارى: Commercial presence**

تقديم الخدمة من خلال تواجد الشركات أو الوكالات أو مكاتب التمثيل.

**٤ ـ تواجد الأشخاص الطبيعيين: Natural presence**

توريد الخدمة عن طريق إيفاد الأشخاص من دولة العضو المورد إلى أراضى عضو آخر للتوريد عن طريق التواجد المؤقت.

ـ ولقد أسهم مثل هذا التصنيف فى تنظيم نشاط التبادل التجارى فى الخدمات وأتاح الفرصة للأعضاء لاختيار الأنماط المسموح للأجانب بتوريد الخدمات من خلالها ووضع الضوابط والقيود على هذه الأنماط.

## مبادىء وأحكام الاتفاقية

تحدد الاتفاقية مجموعة من المبادىء والأحكام العامة التى تمثل ضوابط تحرير التجارة الدولية فى الخدمات وهى بمثابة الالتزامات العامة المفروضة على كافة الدول الأعضاء.

## شرط الدولة الأكثر رعاية

يلتزم كل عضو بموجب هذا الشرط بمنح الخدمات وموردى الخدمات من أى عضو آخر معاملة لاتقل رعاية عن تلك التى يمنحها للخدمات وموردى الخدمات من سائر الدول الأعضاء، وتستثنى من هذا الشرط الخدمات المقدمة من دول التجاور الحدودى، ويقصد بذلك الترتيبات التى تتخذها الدولة من خلال اتفاقيات ثنائية أو للتعاون الإقليمى بشرط ألا يتجاوز سريان مثل هذه الاتفاقيات مدة عشر سنوات من تاريخ سريان اتفاقية الخدمات يتم بعدها تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على الامتيازات الممنوحة بموجب مثل هذه الترتيبات، وتعميم هذه

المعاملة على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية، وتتم مراجعة مثل هذه الاستثناءات الممنوحة للترتيبات الإقليمية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ سريان اتفاقية الخدمات.

### الشفافية

ويقصد بها إتاحة الفرصة للأعضاء الآخرين للوقوف على كافة التدابير والتشريعات التى يطبقها العضو وتكون ذات تأثير على أحكام هذه الاتفاق، وكذلك الالتزام بنشر جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة فى الخدمات أو تؤثر فيها يكون العضو قد انضم اليها، وضمانا لاستمرارية اتباع مبدأ الشفافية يقوم كل عضو بإخطار مجلس التجارة فى الخدمات بأية قوانين أو مبادىء توجيهية وإدارية جديدة أو أية تعديلات على التدابير القائمة بالفعل.

وانطلاقا من هذا المبدأ تلتزم كافة الدول الأعضاء بإنشاء مراكز للاستعلام عن مثل هذه التدابير والتشريعات فى غضون سنتين من سريان اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية مع إعطاء المرونة للدول النامية بالنسبة للفترة الزمنية المحددة لإنشاء هذه المراكز.

وتجنبا لإلحاق الضرر بالأعضاء كنتيجة للالتزام بمبدأ الشفافية فلقد أوضح الاتفاق أن ذلك لاينشأ عنه التزام من قبل الأعضاء بتقديم أو الإفصاح عن معلومات سرية يمكن أن يؤدى إفشاؤها إلى إعاقة تنفيذ القوانين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو مصالح المنشآت التجارية.

### التكامل الاقتصادى

يجيز الاتفاق للدول الأعضاء أن تكون أطرافا فى اتفاقات أخرى لتحرير التجارة فى الخدمات بشرط أن تغطى هذه الاتفاقيات قطاعات خدمية كبيرة وأن تنص على إلغاء أو إزالة كافة أنواع التمييز بين أطرافه وحظر أية تدابير من هذا النوع، ويراعى قدر أكبر من المرونة فى تطبيق هذه الشروط إذا ما كان أحد أطراف الاتفاق التكاملى من بين البلدان النامية وذلك مراعاة لمتطلبات التنمية فى هذا البلد.

ومن ناحية أخرى تلتزم الأطراف الأعضاء فى أى اتفاق إقليمى بإخطار مجلس التجارة فى الخدمات بمثل هذه الاتفاقات وأى تعديلات تطرأ على أحكامها بعد الإخطار، وللمجلس ان يطلب تشكيل فريق عمل لدراسة الاتفاق الإقليمى وتعديلاته وآثاره على الدول الأعضاء، وتعد حالة توسيع عضوية الاتحاد الأوروبى لتشمل بعض الدول الإسكندنافية أول حالة يطلب فيها تشكيل فريق عمل لدراسة آثار ذلك على التزامات الاتحاد تجاه سائر الدول الأعضاء باعتبار اتفاقية إنشاء الاتحاد بمثابة اتفاق إقليمى بينما تمثل عملية توسيع العضوية بمثابة تعديل لهيكل هذا الاتفاق، وسوف يتم بالفعل تشكيل هذا الفريق عملاً بأحكام المادة الخامسة من اتفاقية التجارة فى الخدمات فى إطار منظمة التجارة العالمية.

## اتفاقيات تكامل أسواق العمل

يجيز الاتفاق أيضا للدول الأعضاء الدخول فى اتفاقيات لإقامة تكامل تام لأسواق العمل بين أطرافه بشرط أن تتضمن مثل هذه الاتفاقيات إعفاء أطرافها من الشروط الخاصة بإجراءات الإقامة وتراخيص العمل، كما يلزم إخطار مجلس التجارة فى الخدمات بهذه الاتفاقات وتهدف هذه الضوابط إلى ضمان أن تحقق هذه الاتفاقات قدرا أكبر من حرية انتقال الأيدى العاملة فيما بين الدول الأطراف على المستويات الإقليمية، خاصه وأن اتفاق الخدمات لم يسفر عن أى تقدم فى هذا المجال ولايزال موضوع حرية انتقال الأيدى العاملة فى إطار الجات Labour Mobility محل تفاوض بين الأعضاء.

## التنظيم على المستوى المحلى

ويقصد به الأحكام المنظمة للتجارة الدولية للخدمات على الصعيد الوطنى وتحدد هذه الأحكام فى إطار الاتفاقية أسلوب استصدار التراخيص اللازمة لتوريد الأجانب للخدمات فى أراضى عضو آخر، وتلزم الأعضاء بإخطار موردى الخدمات من الأجانب بالقرار الذى تم اتخاذه بشأن طلباتهم بالترخيص لتوريد الخدمات سواء كان القرار سلبا أم إيجابا.

وتوضح المادة السادسة من الاتفاقية دور مجلس التجارة فى الخدمات فى وضع الضوابط الضرورية للحيلولة دون استخدام الشروط الموضوعة لتحديد المؤهلات، والمعايير الفنية وشروط التراخيص، كعوائق غير ضرورية لتجارة الخدمات، وأن تتأسس مثل هذه الشروط والضوابط على معايير موضوعية وألا تشكل فى حد ذاتها قيداً على توريد الخدمات.

يحقق الاتفاق فى هذا الجزء التوازن المطلوب بين الحق الممنوح للدول الأعضاء فى فرض الشروط ووضع المعايير فى إطار عروضها المقدمة، والتى يتم وضعها لتحديد مؤهلات موردى الخدمات من الأجانب للتمتع بالمعاملة الوطنية فى أسواق الدولة العضو، ذلك وفقا لاحتياجات كل عضو، وبين ضمان عدم إساءة استخدام هذا الحق كوسيلة من وسائل الحد من المشاركة الأجنبية فى قطاع الخدمات والإخلال بقواعد المنافسة الحرة العادلة على حساب مورد الخدمة الأجنبى، بحيث تتم فى النهاية صيانة حقوق موردى الخدمات الأجانب، ويحفظ للدولة العضو مصالحها وفقا لأولوياتها الوطنية فى هذا المجال والتى تحددها شروط التأهل للمعاملة الوطنية.

**الاعتراف**

يعد هذا المبدأ ضمن المبادىء الضرورية لتحرير التجارة فى قطاع الخدمات بالنظر إلى الطبيعة الخلافية التى اكتنفت المفاوضات وتنعكس آثارها سلبا على تدفق التجارة فى هذا القطاع كما سبق أن أسلفنا.

والمقصود بالإعتراف هو اعتراف العضو بنتاج التعليم والخبرة المكتسبة أو متطلبات التأهل المستوفاة فى بلد أخر كأساس لتطبيق المعايير الخاصة بمنح التراخيص والشهادات لموردى الخدمات الأجانب، بمعنى عدم اشتراط اكتساب مورد الخدمة الأجنبى لخبرة محددة فى البلد المستقبل للخدمة أو الحصول على نوع معين من التعليم فى هذا البلد كشرط مسبق لمنحه الترخيص، وإنما يجوز وفقا لمبدأ الاعتراف، الاكتفاء بما اكتسبه مورد الخدمة من تعليم وخبرة فى بلده أو

توافق أدائه مع المعايير المطبقة فى بلدان أخرى، ويحقق هذا المبدأ القدر اللازم من التسهيل المتبادل بين الأعضاء فى الحصول على تراخيص توريد الخدمات دون أية متطلبات إضافية قد تعرقل عملية التوريد.

كما تنص الاتفاقية أيضا على عدم جواز استخدام صلاحيات الاعتراف ومنحها لطرف دون آخر كوسيلة للتمييز بين الأعضاء، أو كقيد مقنع على التجارة فى الخدمات، وإنما ينبغى أن يتم ذلك وفق ضوابط ومعايير موضوعية، ويجوز أن يكون الاعتراف تلقائيا، أو بموجب اتفاق أو ترتيب مسبق بين هذا البلد وبلدان أخرى، وفى الحالة الثانية يلتزم العضو بتوفير الفرصة الكافية للأعضاء الآخرين للتفاوض من أجل الانضمام لمثل هذا الاتفاق أو الترتيب الذى يكفل التمتع بالاعتراف.

أما فى حالة الاعتراف التلقائى، أى قيام العضو يمنح الاعتراف من تلقاء نفسه ودون ترتيب أو اتفاق مسبق، فعليه أن يتيح الفرصة الكافية لأى عضو آخر ليبرهن أن التعليم والخبرة والشهادات المكتسبة أو المتطلبات التى يتم استيفاؤها فى بلده الأصلى جديرة بالاعتراف وبالتالى يكتفى بها كشرط لمنح الترخيص لتوريد الخدمة دون التقيد بمعايير جديدة يفرضها العضو المستقبل لهذه الخدمة.

وضمانا لتحقيق الشفافية يلزم اتفاق الخدمات الدول الأعضاء بإخطار مجلس التجارة فى الخدمات، وفى غضون عام من إنشاء منظمة التجارة العالمية بتدابير الاعتراف القائمة لديه سواء كانت تلقائية أو بموجب اتفاقات، وكذلك الإخطار بأية تعديلات يتم إدخالها على هذه التدابير أو أية تدابير جديدة يتم اتباعها.

### الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمات

نظراً للطبيعة الخاصة للتجارة فى الخدمات لايحظر الاتفاق من حيث المبدأ احتكار التوريدات الخدمية، وإنما يعمل فقط على تنظيمها حيث يقضى بضرورة عدم تعارض ممارسة مثل هذه الاحتكارات مع التعهدات التى يقطعها العضو على نفسه، وكذلك ضمان عدم إساءة المورد الاحتكارى استغلال مركزه المتميز

للإخلال بمثل هذه التعهدات، ويخول الاتفاق الصلاحية لمجلس التجارة فى الخدمات أن يطلب من الأعضاء فى حالات محددة وبناء على طلب عضو آخر توفير معلومات محددة بشأن العمليات الاحتكارية وآثارها على الموردين الآخرين من غير الاحتكاريين.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام اتفاقية الخدمات فيما يتعلق بالاحتكارات لا تتعارض مع الاحتكارات الطبيعية التى تفرضها الصفة السيادية للدولة أو المصلحة العليا للبلاد، فهذه الأحكام تعنى فقط بتنظيم الاحتكارات التجارية التى تؤثر سلبا على حرية توريد الخدمات فى القطاعات التى تعهد العضو بتحريرها بموجب العروض التى يقدمها فى جداول التعهدات.

## قيود حماية ميزان المدفوعات

تستند هذه المادة إلى أحكام المادة ١٨ من اتفاقية الجات والتى تكفل حق الدول الأعضاء فى التحلل المؤقت من الالتزامات لاعتبارات تتعلق بالعجز فى موازين المدفوعات، وتتيح المادة الثانية عشرة من اتفاقية الخدمات هذا الحق للدول التى تواجه صعوبات خطيرة فى ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية أو حتى تهديدا بحدوث مثل هذه الأزمات، فتجيز للدولة العضو أن تفرض قيودا على التجارة فى الخدمات التى التزمت بها فى تعهداتها المحددة بما فيها القيود على المدفوعات والتحويلات نظير عمليات تتصل بهذه التعهدات وهى ذاتها القيود التى حظرتها المادة الحادية عشرة من الاتفاق بوجه عام.

ويشترط فى القيود التى يجوز للأعضاء فرضها على التجارة فى الخدمات ألا تميز فى المعاملة بين الأعضاء الآخرين وأن تتوافق فى مضمونها مع النظام الأساسى لصندوق النقد الدولى الذى تنظم أحكامه إجراءات معالجة أزمات موازين المدفوعات، وأن تتجنب مثل هذه القيود فى حالة فرضها إلحاق الضرر غير الضرورى بالمصالح التجارية والمالية لأى عضو وفى الحدود الضرورية لمعالجة الظروف القائمة التى استدعتها، وأن تتسم هذه الإجراءات بكونها مؤقتة وتنتهى

بانتهاء الغرض الذى فرضت من أجله، كما أنه لايجوز تطبيق هذه القيود بغرض حماية قطاعات خدمية معينة.

ومن جانب آخر تلتزم الدول المطبقة لهده القيود وفقا للأحكام المنظمة لها أن تخطر المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بذلك وأن تدخل فى مشاورات مع لجنة قيود موازين المدفوعات بشأن القيود التى يجوز فرضها، ويتولى المؤتمر الوزارى وضع الضوابط التى تكفل إجراء مشاورات دورية لتقديم التوصيات للعضو المعنى، وتقييم حالة ميزان مدفوعاته والقيود التى تم اعتمادها ومدى الصعوبات المتصلة بميزان المدفوعات والمناخ الاقتصادى والتجارى له وأية تدابير تصحيحية بديلة يجوز له اللجوء إليها بدلا عن فرض مثل هذه القيود.

تحظى أحكام هذه المادة باهتمام خاص من قبل الدول النامية، حيث أن الأوضاع الاقتصادية فيها تفرض تعرضها لمصاعب تتصل بحالة ميزان المدفوعات كما أن تحرير التجارة الدولية خاصة فى قطاع الخدمات قد يؤدى إلى تفاقم مثل هذه المصاعب، لذا تمثل أحكام هذه المادة المخرج القانونى الملائم للدول النامية للتغلب على مشكلات موازين المدفوعات وآثارها على اقتصاديات هذه الدول، دون الإضرار بشكل مبالغ فيه أو غير ضرورى بمصالح الدول الأخرى الأعضاء، ولقد كفلت صياغة هذه المادة الحق فى اللجوء لأحكامها ليس فقط فى حالة حدوث أزمات تتعلق بميزان المدفوعات ولكن أيضا فى حالة وجود تهديد حقيقى بحدوثها، فيصبح الإجراء المتبع ليس مجرد إجراء تصحيحى للعلاج ولكنه يكون فى بعض الحالات أيضا إجراء وقائيا للحماية من مغبة الأزمة والذى يؤدى إلى تطبيق قدر أقل من القيود ولفترات زمنية تقل عنها فى حالة وقوع الأزمة بالفعل.

## المشتريات الحكومية

ينص الاتفاق على أن تعقد مفاوضات متعددة الأطراف بين الدول الأعضاء بشأن المشتريات الحكومية فى مجال الخدمات فى غضون سنتين من إنشاء منظمة التجارة العالمية، ويلاحظ فى هذا الصدد أن موضوع المشتروات الحكومية يلقى

معاملة خاصة فى إطار مفاوضات تحرير التجارة، ففى مجال السلع تم بالفعل التوصل لاتفاق فى هذا الشأن فى جولة طوكيو وإقراره فى جولة أوروجواى إلا أنه كان واحدًا ضمن أربع اتفاقيات اكتسبت صفة خاصة تختلف عن السمة العامة لاتفاقيات الجولة، حيث تم اعتبار هذه الاتفاقيات الأربع اتفاقيات جماعية Pluri-lateral وليست متعددة الأطراف Multilateral، والفارق هنا كبير فالاتفاقيات متعددة الأطراف تكون ملزمة لكافة أعضاء المنظمة دون استثناء كشرط أساسى لاكتساب هذه العضوية أما الاتفاقيات الجماعية، كاتفاق المشتروات الحكومية، فتكون ملزمة للدول التى ترغب فى الانضمام إليها فقط، يعنى أنه يحق لأى من أعضاء المنظمة ألا ينضم لهذه الاتفاقيات وبالتالى لا ينشأ عليه التزام بأحكامها أما فى مجال الخدمات فلم يتم التوصل لاتفاق حول المشتروات الحكومية وإنما فقط الاتفاق على الدخول فى مفاوضات حولها، ويرجع ذلك إلى أن المشتروات الحكومية هى فى الأساس ذات طبيعة سيادية احتكارية لذلك تكتنف عملية تحريرها صعوبات وحساسيات بالغة التعقيد، ولذلك فإنه من المتوقع، فى حالة نجاح المفاوضات المتفق عليها فى هذا المجال، أن تسفر عن اتفاق يماثل فى طبيعة مثيله الخاص بالتجارة فى السلع، أى يكون اتفاقا جماعيا ملزما لأطرافه فقط.

## مشاركه البلدان النامية

تعد الدول النامية من الدول المتوقع لها أن تواجه صعوبات بل وربما خسائر من جراء تحرير تجارة الخدمات ويرجع ذلك فى المقام الأول إلى تواضع قدرات وإمكانيات الدول النامية بوجه عام فى مجال الخدمات وانخفاض كفاءتها وبالتالى قدرتها التنافسية فضلا- عن كون معظمها مستوردا صافيا للخدمات ومن هذا المنطلق تضمن الاتفاق أحكاما تحث الدول المتقدمة على تشجيع مشاركة البلدان النامية فى التجارة الدولية فى الخدمات من خلال تعزيز قدرات الخدمات المحلية وكفاءتها وقدرتها التنافسية، وإتاحة إمكانية حصولها على التكنولوجيا على أسس تجارية، وتحسين إمكانيات وصول هذه الدول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات، وتحرير الوصول إلى الأسواق فى القطاعات ذات الأهمية التصديرية

للدول النامية، وتحقيقا لهذا الهدف يلزم الاتفاق الأعضاء من البلدان المتقدمة بإنشاء نقاط اتصال فى غضون سنتين من إنشاء منظمة التجارة العالمية تهدف إلى تيسير وصول موردى الخدمات فى البلدان النامية إلى المعلومات، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان الأقل نموا.

### الاستثناءات

تضمن الاتفاق نوعين من الاستثناءات التى يحق للأعضاء التمتع بها وفقا لضوابط محددة:

### الاستثناءات العامة

وهى الإجراءات التى يسمح للعضو باتخاذها بهدف صيانة الآداب العامة والحفاظ على النظام العام للمجتمع وحماية الحياة والصحة وكذلك لمنع ممارسات الغش والاحتيال أو معالجة آثار مخالفة أحكام عقود الخدمات، وحماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بالبيانات الشخصية وسرية السجلات والحسابات الشخصية، وذلك كله مع اشتراط ألا يتم اتخاذ هذه الإجراءات بصورة تعسفية، ويعد الاستثناء فى هذه الحالة استثناء ساكنا Static على أساس أنه يأتى فى صورة كفالة حق العضو فى اتخاذ التدابير المشار إليها.

- يجيز الاتفاق أيضا للأعضاء اتخاذ تدابير تخالف أحكام المعاملة الوطنية، بشرط أن يكون الهدف من التمييز فى المعاملة هو ضمان تحقيق التكافؤ أو الفاعلية فى جمع الضرائب المباشرة على الخدمات أو موردى الخدمات من الأعضاء الآخرين، ويعد هذا الاستثناء بمثابة استثناء ديناميكى Dynamic حيث إنه يجيز للعضو اتخاذ تدابير تخالف فى مضونها أحكام الاتفاقيات ولا تدخل ضمن الممارسات التقليدية المستقرة لسلطة الدولة، أما الاستثناء الساكن فيتعلق بتدابير ينص عليها صراحة التشريع الوطنى وتدخل ضمن الممارسات التقليدية المستقرة لسلطة الدولة ولايجوز الاستغناء عنها.

- يجوز أيضا للعضو اتخاذ تدابير تتعارض مع أحكام شرط الدولة الأولى

بالرعاية، بشرط أن يكون ذلك ناتجا عن اتفاق لمنع الازدواج الضريبى أو أحكام تتعلق بنفس الموضوع فى أية اتفاقيات أو ترتيبات دولية أخرى يلتزم بها العضو، ويعد الاستثناء فى هذه الحالة بمثابة استثناء قانونى على أساس عدم جواز أن تخل أحكام اتفاقيات جولة أوروجواى بالتزامات الدول الأعضاء بموجب أية اتفاقيات دولية أخرى هم أعضاء فيها.

ولعل أبرز ما يجمع بين الاستثناءات العامة بأنماطها المختلفة هو منحها بغرض تجنب إلحاق الضرر بالعضو سواء كان هذا الضرر فى صورة إخلال بالنظام العام أو مساس بالصحة العامة أو خرق لالتزامات العضو بموجب ترتيبات دولية أخرى، وتمنح هذه الاستثناءات لكافة الدول الأعضاء دون تمييز.

## الاستثناءات الأمنية

تعد الاستثناءات الأمنية بمثابة قاسم مشترك أعظم لغالبية الاتفاقيات الدولية ذات الطبيعه الإلزامية الشاملة على غرار اتفاقيات جولة أوروجواى وخاصة اتفاقيه التجارة فى الخدمات نظراً لارتباط نشاط الخدمات بوجه عام بنشاط الدولة ككل، ولذلك فلقد تضمن اتفاق الخدمات أحكاما تنفى عن الدول الأعضاء أى التزام بإتاحة المعلومات التى قد يرى فيها العضو مساسًا بمصالحه الأمنية الأساسية، ولقد تم تحديد هذه المصالح بتعبير «الأساسية» حتى لايفتح هذه الاستثناء ثغرة أمام الدول الأعضاء للتحلل من التزاماتها بموجب الاتفاق بدعوى الحفاظ على المصالح الأمنية، بالنظر إلى الطبيعة المركبة لمفهوم الأمن.

كما أن الاتفاق لا يتضمن أحكاما تمنع الأعضاء من اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لحماية المصالح الأمنية الأساسية ذات الصلة بنشاط توريد الخدمات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتموين المؤسسات العسكرية أو ذات الصلة بالمواد الانشطارية أو الانصهارية، أو فى زمن الحرب وغيرها من طوارئ العلاقات الدولية ولسنا فى حاجة لاستيضاح أسباب استبعاد نشاط الخدمات ذى الصلة بالمؤسسات العسكرية من أحكام هذا الإتفاق، أما فيما يتعلق بالمواد الانشطارية

والانصهارية فلقد تم استبعادها من أحكام اتفاق الخدمات نظراً لخضوعها لأحكام الاتفاقيات الدولية التى تشرف عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفة أصلية ووحيدة.

ويؤكد الاتفاق أيضا على عدم وجود تعارض بين التزامات الأعضاء بموجب أحكامه، وتلك المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحده للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الدول التى تعتبر التوريدات اللازمة للمؤسسات العسكرية ضمن صفقات المشتريات الحكومية وتخضع بالتالى للقواعد المطبقة فى كل دولة لتنظيم هذا المجال مما يضعها فى العديد من الحالات ضمن الاحتكارات الطبيعية، وفى هذه الحالة ينطبق الاستثناء الأمنى أيضا على الدول التى لا تتبع قوانينها أحكام الاحتكارات الطبيعية فى توريدات الخدمات للمؤسسات العسكرية والدول الأعضاء فى الاتفاق الجماعى للمشتروات الحكومية.

**الدعم والإعانات**

بالنظر للأثر التشويهى على التجارة فى الخدمات الذى قد ينشأ عن تقديم الدعم والإعانات للقطاعات الخدمية المختلفة فى حالات عديدة، فلقد اتفق الأعضاء على الدخول فى مفاوضات يتم تحديد برنامج عملها وإطارها الزمنى لاحقا، لتطوير الضوابط متعددة الأطراف اللازمة لتجنب الآثار المشوهة للتجارة من جراء تقديم الدعم والإجراءات التعويضية المقابلة فى حالات الإعانات، مع الوضع فى الاعتبار دور الإعانات فى برامج التنمية فى البلدان النامية.

ونلاحظ هنا الاختلاف الجوهرى بين التجارة فى السلع والتجارة فى الخدمات من منظور إمكانية تقدير أثر الدعم الممنوح للنشاط التجارى على وضع المنافسة الدولية فيه، فبينما أمكن التوصل فى إطار الاتفاقيات السلعية الناجمة عن جولتى كنيدى وطوكيو وأخيرا جولة أوروجواى لاتفاقيات تنظم ممارسات الدعم

والإجراءات التعويضية المقابلة لها، ومكافحة الإغراق وإجراءات الوقاية من الواردات المفرطة، يعد التوصل لمثل هذه الضوابط لنشاط التجارة فى الخدمات أمراً بالغ التعقيد ويستوجب المزيد من الدراسة والتفاوض بين الأعضاء للتوصل للأسس الموضوعية التى تتيح تقدير القيمة المقابلة لهذه الممارسات ووضع أفضل إطار متعدد الأطراف لتناول هذا الموضوع بشكل يتناسب مع طبيعة التجارة فى الخدمات خاصة فى ظل غياب الخبرة المكتسبة على صعيد تحرير التجارة فى الخدمات بالنظر إلى عدم تناوله من قبل فى المفاوضات التى أجريت لهذا الغرض.

***

## □ المبحث الثاني □

# تعهدات الأعضاء

ينظم اتفاق الخدمات طبيعة العروض والتعهدات التى يلتزم بها الأعضاء بهدف تحرير التجارة فى هذا المجال وذلك من خلال مجموعة من الأحكام والمبادئ التى تحدد الإطار متعدد الأطراف لهذه التعهدات وأسلوب التفاوض بشأنها بالإضافة إلى الضوابط والمعايير التى يحددها الأعضاء فى جداولهم كشرط لتأهل موردى الخدمات الأجانب للتمتع بالمعاملة الوطنية.

ويعد الوصول للأسواق بمثابة الهدف الرئيسى لإجراءات تحرير التجارة الدولية بوجه عام، وهو يعنى فى إطار اتفاق الخدمات التزام الأعضاء يمنح المعاملة التفضيلية المنصوص عليها فى جدول عروض كل منهم، ويلاحظ أن هناك مجموعة من الإجراءات التى يجوز للعضو تطبيقها فقط فى حالة ما إذا قام بالنص عليها فى جدول العروض، أما إذا لم يقم العضو بإدراج هذه الإجراءات فى الجدول الخاص بعرضه، تصبح هذه الإجراءات محظورة بموجب أحكام الاتفاق وتتضمن:ـ

ـ فرض القيود على عدد موردى الخدمات المسموح لهم بممارسة النشاط فى قطاع خدمى معين، سواء كانت هذه القيود فى صورة حصص عددية أو احتكارات تجارية، أو ما يعرف بالموردين الوحيدين للخدمات، أو اشتراط إجراء اختبارات الحاجة الاقتصادية قبل الترخيص بتوريد الخدمة.

- وضع حد أقصى لمجموع عمليات الخدمات أو إجمالى ناتجها فى صورة وحدات عددية على شكل حصص أو باشتراط إجراء اختبارات الحاجة الاقتصادية.

- تحديد عدد لايمكن تجاوزه لتواجد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز توظيفهم فى قطاعات خدمية معينة.

- اشتراط أشكال محددة للكيان القانونى الذى يتم من خلاله توريد الخدمة عن طريق التواجد التجارى، ويقصد بذلك على سبيل المثال قصر المشاركة الأجنبية لتوريد الخدمات على الشركات المشتركة بين مورد محلى وأخر أجنبى فى المشاريع المشتركة أو تحديد نسب لرأس المال بينهما... وهكذا.

- يلاحظ أن هذه الأحكام قد تمت صياغتها بطريقة تكفل الحق للدول الأعضاء لاستخدام مثل هذه القيود عن طريق إدراجها فى جداول العروض ضمن شروط التأهل اللازمة لمنح المورد الأجنبى المعاملة الوطنية، ولعل الحكمة فى ذلك ترجع إلى الرغبة فى إتاحة قدر من الحرية للأعضاء فى استخدام ضوابط وشروط تحرير القطاعات الخدمية وفقا لاحتياجاتها الاقتصادية وأولوياتها الوطنية للتنمية، مع ملاحظة أن عروض الأعضاء وما تتضمنه من شروط تخضع لمفاوضات مكثفة فيما بين الأعضاء لتبادل التنازلات والاتفاق على الشروط المدرجة فيها، ولقد لجأت كافة الدول الأعضاء إلى إدراج مثل هذه القيود فى جداولها، كل حسب احتياجه، لضمان التمتع بما يكفله الاتفاق من إجازتها فى هذه الحالة فقط.

كنا قد أشرنا إلى ما يعرف باسم «اختبار الحاجة الاقتصادية» ضمن القيود التى تفرضها الدول لمنح المعاملة الوطنية، ويقصد بذلك أنه يحق للعضو الذى يشترط ذلك فى عرضه أن يرهن موافقته على الترخيص لمورد أجنبى بتوريد الخدمة، وتحديد نمط التوريد وحجمه بنتائج ما يجريه من اختبارات لتحديد مدى حاجته الاقتصادية لقيام مورد أجنبى بتوريد هذه الخدمة، فإذا ما رأى العضو فى مصلحته مثلاً الحد من عدد الأشخاص الطبيعيين المقيمين فى أراضيه بصفة

مؤقتة لتوريد خدمة معينة، جاز له ذلك وأصبح ملزما للأطراف الآخرين دون الحق فى الاعتراض، طالما تم إدراج هذا الحق مسبقا فى جداول العروض.

قد يبدو الأمر شديد التعقيد والتشابك للوهلة الأولى، وهو بالفعل كذلك فقطاع الخدمات لم يسبق التفاوض حول تحريره قبل جولة أورجواى لذا كان من الضرورى إنشاء نظام متكامل ومتوازن يستند إلى مبادىء الجات لتحقيق هذا التحرير، ولم يكن من الممكن تحقيق مثل هذا التوازن من خلال مجموعة من الأحكام الجامدة الصماء، فكان لابد أن توضع فى الحسبان الحاجات والظروف الاقتصادية للبلدان المختلفة، لهذا السبب، ولإضفاء المرونة والديناميكية على اتفاق الخدمات، أتاحت أحكامه حق الدول الأعضاء فى تحديد قطاعات الخدمات التى ترغب فى تحريرها وكذلك فرض بعض القيود والضوابط والمعايير المتفق عليها كشروط للتأهل للمعاملة الوطنية، من خلال جداول العروض ووفق أحكام الاتفاق التى ترتب الحقوق والإلتزامات فى هذه العروض.

## التفاوض علي التعهدات المحددة

نظراً لأن اتفاق الخدمات الناجم عن مفاوضات جولة أوروجواى قد اقتصر على تحقيق تحرير جزئى فقط للتجارة الدولية فى هذا القطاع، لذا تم الاتفاق على دخول الأعضاء فى جولات تفاوضية متتابعة تبدأ بعد مرور فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ إنشاء منظمة التجارة العالمية، ثم دوريا بعد ذلك، بهدف رفع مستوى التحرير على أساس المنفعة المتبادلة وتحقيق التوازن الشامل بين الحقوق والالتزامات مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية ومستويات التنمية فى مختلف الأعضاء وإعطاء المرونة الكافية للأعضاء من البلدان النامية بما يتلاءم مع أوضاعها التنموية.

وتكمن الطبيعة الجزئية للاتفاق فى الشق الخاص بالالتزامات المحددة، فبينما تلتزم كافة البلدان الأعضاء بأحكام ومبادىء الاتفاقية دون استثناء، والتى تمثل الالتزامات العامة، يحق للأعضاء الانتقاء من بين قطاعات الخدمات لتحديد ما

ترغب كل دولة فى تحريره وبالتالى تضمينه فى جداولها فليس لزاما على كافة الأعضاء التقدم بعروض للتحرير فى كافة قطاعات الخدمات المتفق عليها، ومن هنا تأتى الطبيعة الجزئية للاتفاق، ولذا كان الاتفاق على الجولات المستقبلية بحيث تؤدى إلى تقديم كافة الأعضاء لعروض فى كافة قطاعات الخدمات التى يشملها الاتفاق.

وضمانا لحسن سير أعمال الجولات التفاوضية المنصوص عليها، تم الاتفاق على أهمية وضع مبادىء توجيهية وإجرائية خاصة بكل جولة من الجولات التفاوضية تستند إلى نتائج التقييم الذى يجريه مجلس التجارة فى الخدمات لما تحقق من تنفيذ الاتفاقية وفقا لأهدافها، وأن تتضمن هذه المبادىء شروط المعاملة الخاصة للأعضاء الأقل نموا.

ويتيح الاتفاق على هذه الجولات الفرصة، خاصة أمام الدول النامية، لتقييم آثار التزامها بتحرير الخدمات فى القطاعات المختارة، للوقوف على السلبيات والإيجابيات، والعمل من خلال الضوابط التوجيهية لجولات المفاوضات الجديدة على تحجيم أو ملاشاة السلبيات، وتعظيم الإيجابيات بهدف تحقيق مزيد من مشاركة البلدان النامية فى التجارة الدولية فى الخدمات وفقا لأحكام المادة الرابعة من الاتفاق.

## إعداد وتعديل الجداول

تحدد المادة العشرون من الاتفاقية ضوابط إعداد جداول التعهدات الوطنية فى الخدمات من خلال وضع إطار عام لما ينبغى أن تتضمنه هذه الجداول والتى تشمل التعهدات المحددة فى القطاعات التى يرغب العضو فى تحريرها، فضلا عن طبيعة ونطاق شروط الوصول للأسواق وشروط التأهل للمعاملة الوطنية والالتزامات المتصلة بأية تعهدات إضافية قد يرى العضو إدراجها فى هذه الجداول، والإطار الزمنى لتنفيذ التعهدات وموعد بدء سريانها، وتصبح هذه التعهدات بعد إقرارها جزءا لا يتجزأ من اتفاقية الخدمات.

وتتضح فى هذا السياق المرونة الممنوحة للدول فى إعداد جداول تعهداتها والشروط الواجبة للالتزام بهذه التعهدات سواء من حيث مضمونها الموضوعى أو إطارها الزمنى وشروط منحها، ويقابل هذه المرونة الالتزام الكامل من قبل العضو بتنفيذ هذه التعهدات بعد إقرارها، بحيث لا يجوز للأعضاء بعد ذلك المطالبة بأية تعويضات للخسائر الناجمة عن المنافسة العادلة من قبل موردى الخدمات الأجانب فى أراضيها، طالما كانت هذه الخسائر ناجمة عن ارتفاع جودة الخدمات المقدمة، ويتم توريدها فى إطار التزام موردى الخدمات غير الوطنيين ـ الأجانب ـ بكافة الضوابط التى حددها العضو فى جداول تعهداته، ولكن هل يعنى ذلك إلغاء قدرة العضو على اتخاذ أية إجراءات لمجابهة هذا النوع المشروع من الخسائر؟

الحق الوحيد الممنوح للدول الأعضاء فى هذه الحالة هو ما أقرته المادة الحادية والعشرون، أى الحق فى تعديل أو سحب التعهدات المدرجة فى جدوله الوطنى، ويجوز ذلك وقتما يشاء العضو بشرط انقضاء ثلاث سنوات على بدء سريان تنفيذ تعهداته.

ويقوم العضو فى هذه الحالة، سواء بالسحب أو التعديل، بإخطار مجلس التجارة فى الخدمات بنيته هذه، فى غضون فترة لاتقل عن ثلاثة شهور من تنفيذ الإجراء، ويدخل هذا العضو فى مفاوضات مع أعضاء آخرين للتوصل للترتيبات التعويضية اللازمة لملاشاة أية أضرار قد تلحق بهم بسبب الانسحاب أو التعديل، وتطبق الترتيبات التعويضية فى هذه الحالة على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وفى حالة فشل المفاوضات فى التوصل لترتيبات تعويضية مرضية للطرف المضار، يجوز إحالة الأمر برمته للتحكيم، ولايجوز للعضو الذى قرر تعديل تعهداته أن ينفذ هذا التعديل قبل تنفيذ الترتيبات التعويضية التى يقضى بها التحكيم.

## التشاور وتسوية المنازعات

يعد التشاور فيما بين الأعضاء أحد الركائز الأساسية للشروع فى تسوية الخلافات والنزاعات التجارية، على أساس أن الخلاف التجارى لا يجب اعتباره

خصومة كما أنه يفترض توافر حسن النية لدى أطراف النزاع فيما يتعلق بالتدابير والإجراءات التى يتخذها أى منهم ويكون لها أثر ضار على الطرف الآخر، ويأتى دور التشاور هنا لاستيضاح أسباب ودوافع العضو فى إتخاذ هذه التدابير وبيان آثارها على الأعضاء الآخرين والتوصل لحل مقبول يعالج الضرر ويحفظ مصالح الطرفين، لذا تقضى المادة ٢٢ من اتفاقية الخدمات أن ينظر كل عضو «بعين العطف» ويوفر فرصة كافية للتشاور حول الادعاءات التى يتقدم بها أى عضو آخر بشأن أى مسألة تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق وفقا للضوابط المنظمة لعملية التشاور فى التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

أما فى حالة فشل التشاور فى التوصل لحل للنزاع يتم الالتجاء إلى القواعد والإجراءات العامة التى تحكم تسوية المنازعات للتوصل إلى حل مقبول للطرفين، ويجوز فى هذه الحالة لجهاز تسوية المنازعات الترخيص للطرف المضار بتعليق تنفيذ التزاماته وتعهداته المحددة تجاه العضو الخالف وفقا للأحكام ذات الصلة لتسوية المنازعات.

## مجلس التجارة فى الخدمات

يقر الاتفاق إنشاء مجلس للتجارة فى الخدمات، على غرار مجلس التجارة فى السلع تكون عضويته مفتوحة لكافة أعضاء منظمة التجارة العالمية، ينتخب الأعضاء رئيسا له، ويمارس المجلس المهام المسندة إليه بهدف تنفيذ هذا الاتفاق وللمجلس أن ينشىء أية هيئات فرعية يعتبرها ضرورية أو مناسبة لأداء وظائفه على نحو فعال.

وتتضمن مهام المجلس متابعة تنفيذ اتفاق الخدمات وتلقى الإخطارات المنصوص عليها والإشراف على عملية التشاور بين الأعضاء وتلقى تعديلات الأعضاء على جداول التعهدات والإخطارات بسحبها، بالإضافة إلى طلب المعلومات من الأعضاء فى حالات الاشتباه فى سوء استغلال الحقوق الاحتكارية من قبل بعض الموردين بطريقة تتعارض مع أحكام الاتفاق، وتلقى بلاغات

الأعضاء بتدابير الاعتراف القائمة لدى كل عضو وطبيعتها كما سبق الإيضاح فى الفقرة الخاصة بالاعتراف.

من ناحية أخرى يتولى المجلس وضع الضوابط الضرورية للحيلولة دون أن تستخدم التدابير المتصلة بشروط المؤهلات والمعايير الفنية وشروط التراخيص، كعوائق غير ضرورية للتجارة فى الخدمات، بالإضافة إلى أية مهام أخرى للمجلس نص عليها الاتفاق فى أحكامه أو تسند إليه من قبل المجلس العام أو المؤتمر الوزارى.

## التعاون الفنى

يمثل التعاون الفنى فيما بين الدول الأعضاء إحدى الضرورات الأساسية لإنجاح جهود تحرير التجارة الدولية فى الخدمات، وفى هذا الصدد توفر نقاط الاتصال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة توفير المعلومات والخدمات للموردين من الأعضاء الذين يحتاجون لمساعدة فنية، كما تتولى الأمانة مهمة توفير المساعدة الفنية للبلدان النامية بهدف تمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاق وتعديل ومواءمة تشريعاتها الوطنية وفقا لذلك بهدف زيادة مشاركة الدول النامية فى التجارة الدولية فى الخدمات.

***

## المبحث الثالث

# القطاعات التى يشملها التحرير

أسفرت مفاوضات جولة أوروجواى عن التوصل لاتفاق بين الدول المشاركة على قطاعات الخدمات التى ينبغى أن يشملها التحرير فى هذه المرحلة كمقدمة لمزيد من التحرير مستقبلا، ولقد تضمن الاتفاق قطاعات النقل الجوى، النقل البحرى، الخدمات المالية، الاتصالات الاساسية والاتصالات عن بعد، خدمات السياحة، التشييد والمقاولات، الخدمات الاستشارية، خدمات الترفيه، التعليم، نشاط الأعمال، انتقال الأشخاص الطبيعيين.

ولقد تم إلحاق مجموعة من الملاحق باتفاق الخدمات، نصت المادة التاسعة والعشرون على اعتبارها جزءا لايتجزأ منه، تتناول أحكاما تفسيرية وتوضيحية لعدد من القطاعات التى يغطيها الاتفاق، بهدف إيضاح بعض المفاهيم التى تضمنها الاتفاق تجنبا لأى لبس أو تداخل.

### انتقال الأشخاص الطبيعيين

يوضح المرفق أن المقصود بتعبير الأشخاص الطبيعيين هم أولئك الأشخاص الذى ينتقلون للإقامة بصفة مؤقتة فى أراضى دولة أخرى بهدف توريد الخدمات لهذه الدولة العضو، وهؤلاء فقط هم من تنطبق عليهم أحكام اتفاق الخدمات أما سائر الأشخاص الطبيعيين الذين ينتقلون لأراضى دولة عضو أخرى من غير موردى الخدمات لاتنطبق عليهم هذه الأحكام خاصة أولئك الذين يسعون إلى

الوصول لسوق العمل فى أراضى عضو ما، بمعنى أن الحق الذى يكفله اتفاق الخدمات لتواجد الأشخاص الطبيعيين فى أراضى عضو آخر بغرض توريد الخدمات، لاينسحب على التواجد لأى غرض آخر وخاصة للبحث عن عمل، كما إنه لاعلاقة لاتفاق الخدمات بالتدابير ذات الصلة بالجنسية أو الإقامة أو العمل فى أراضى دولة أخرى بصفة دائمة.

كما أن هذا الحق المكفول لتواجد الأشخاص الطبيعيين بموجب اتفاق الخدمات لا يحول دون قيام العضو باتخاذ أو تطبيق أية تدابير تتعلق بتنظيم دخول الأشخاص إلى أراضيه أو للإقامة المؤقتة، وكذلك تدابير سلامة الحدود بصورة لا تتعارض مع تعهدات العضو والمزايا الممنوحة للأعضاء الآخرين بموجب هذه التعهدات.

## النقل الجوى

يحدد هذا المرفق المجالات والأنشطة التى يشملها التحرير فى قطاع النقل الجوى والتى تتضمن إصلاح الطائرات وصيانتها، بيع خدمات النقل الجوى وتسويقها بما فى ذلك دراسة الأسواق والإعلان والتوزيع ولكن دون التدخل فى الأسعار، خدمات نظام الحجز بالكمبيوتر وإصدار بطاقات السفر.

من ناحية أخرى لايجوز أن يؤدى اتفاق الخدمات إلى الإخلال بالالتزامات المترتبة على العضو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تكون سارية وقت نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، كما إنه لا ينطبق على التدابير التى تؤثر فى حقوق المرور أيا كانت طريقة منحها، أو الخدمات المتصلة مباشرة بممارسة حقوق المرور إلا وفق شروط محددة تتيح ذلك فيما يتعلق بالمجالات السابق إيضاحها.

يلاحظ فى هذا الصدد أن اتفاقية الخدمات لم تتناول تحديدا أو تصنيفا للمجالات التى يشملها تحرير هذا القطاع وإنما تم النص عليها تفصيلا فى المرفق الخاص بذلك.

## الخدمات المالية

يعنى هذا المرفق بشرح وتفسير بعض أحكام الإتفاق الاصلى، ففيما يتعلق بالخدمات التى يتم توريدها فى معرض ممارسة السلطة الحكومية والتى تم استبعادها من عملية التحرير، تعد فى إطار الخدمات المالية كافة الأنشطة التى يمارسها البنك المركزى أو السلطة النقدية المقابلة أو أى كيان عام آخر مسئول عن تنفيذ السياسات النقدية وسياسات أسعار الصرف، أو السياسات التى تشكل جزءا من نظام الضمان الاجتماعى للدولة أو الأنشطة التى تمارس لحساب الحكومة.

وبالنسبة لما تضمنته المادة السادسة من اتفاقية الخدمات من أحكام تتعلق بالتنظيم المحلى، يوضح هذا المرفق أن الاتفاقية لا تصادر على حق العضو فى اتخاذ إجراءات لحماية المستثمرين والموزعين كما أنه لايجوز تفسير أحكامها بصورة تلزم العضو بالإفصاح عن معلومات تتصل بأعمال وحسابات العملاء أو معلومات سرية أو تتعلق بالملكية للكيانات العامة، ويهدف هذا النص إلى ضمان حماية سرية المعلومات وحقوق المستثمرين والموزعين بحيث لا يؤدى قيام الأجانب بتوريد الخدمات إلى الإخلال بحقوق ثابتة لأشخاص أو كيانات أخرى فى البلد المتلقى للخدمة، أو الاطلاع على معلومات سرية بدعوى تحقيق مبدأ الشفافية.

يصنف المرفق الخدمات المالية المنصوص عليها إلى خدمات التأمين والخدمات المصرفية، ويوضح أن المقصود بخدمات التأمين هو كافة أنشطة التأمين المباشر بأنواعه، وإعادة التأمين، والوساطة فى التأمين كالسمسرة والوكالة والخدمات المساعدة الاستشارية والاكتوارية وخدمات تقدير المخاطر وتسوية المطالبات.

أما الخدمات المصرفية فيحددها المرفق بقبول الودائع من الجمهور والإقراض بجميع أنواعه بما فيه الإقراض الاستهلاكى والإقراض مقابل الرهون وتمويل المعاملات التجارية والتأجير التمويلى وجميع الخدمات المدفوعة والتحويل النقدى بما فيه بطاقات الائتمان، والدفع والخصم وشيكات المسافرين، والأوامر المصرفية فضلا عن المتاجرة للذات ولحساب العملاء فى البورصة فى كل من أدوات السوق

المالية وأدوات سعر الصرف وسعر الفائدة والأوراق المالية القابلة للتداول والأصول المالية بما فيها السبائك، والمشاركة فى إصدار مختلف أنواع السندات والاكتتاب والوساطة النقدية وإدارة الأصول كالنقد والمحافظ وجميع أشكال الاستثمار الجماعى.

وعلى صعيد المعلومات البنكية يشير المرفق إلى توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات وبرامج الكمبيوتر ذات الصلة وخدمات البحوث والاستشارات المتعلقة بالاستثمار وتقديم المشورة بشأن عمليات شراء الشركات وإعادة هيكلتها وصياغة استراتيجياتها.

يتضح لنا بعد هذا السرد حجم التفاصيل التى يتضمنها المرفق الخاص بالخدمات المالية والذى حرص المفاوض على تضمينه كافة أشكال وصور الأنشطة الخدمية المالية والنص عليها تحديدًا حتى لايترك مجالا لاختلاف التفسيرات ونشوب النزاعات حول ذلك، ويبرز لنا مثل هذا الإسهاب والتفصيل فى المرفق مدى الأهمية التى توليها بعض الدول وخاصة الدول المتقدمة لتحرير قطاع الخدمات المالية نظرًا لارتباطه الوثيق بالنشاط الاستثمارى والإقتصادى ككل فضلا عن تمتع هذه الدول بتفوق ظاهر فى هذا المجال وقدرة تنافسية كبيرة تجعلها تحقق أقصى استفادة ممكنة من تحرير هذا القطاع*.

## الاتصالات عن بعد

يتسم قطاع الاتصالات بطبيعة خاصة سواء لكونه نشاطا اقتصاديا فى حد ذاته أو كوسيلة لنقل الأنشطة الاقتصادية فى ذات الوقت، ورغبة من الدول الأعضاء فى تيسير الوصول إلى الشبكات والخدمات العمومية للاتصالات لم يقتصر المرفق على الملاحظات والشروح التفسيرية فقط إنما تضمن أيضا مجموعة من الأحكام التكميلية للاتفاق الأصلى.

ينص المرفق على استبعاد التدابير المتعلقة بتوزيع البرامج الإذاعية والتليفزيونية

* لا يعنى ذلك بأى حال عدم استفادة الدول النامية أيضا من تحرير هذا القطاع ولكن بدرجة أقل.

بواسطة الكابلات أو البث من نطاق أحكام اتفاقية الخدمات الخاصة بالاتصالات، ويؤكد عدم جواز إلزام الأعضاء بالسماح لموردى الخدمات الأجانب بممارسة نشاطهم فى مجالات خلاف المتضمنة فى جداول التعهدات.

وتأكيدا للالتزام بمبدأ الشفافية يلزم المرفق الأعضاء بتوفير كافة المعلومات عن ظروف الوصول للشبكات وخدمات النقل للجمهور، بما فى ذلك بيان الأسعار وشروط التسجيل والترخيص إن وجدت، وكذلك ضمان وصول موردى الخدمات إلى شبكات وخدمات النقل للاتصالات العمومية واستخدامها بشروط معقولة وغير تمييزية، وتيسير حصولهم على كافة متطلبات التشغيل سواء عن طريق الشراء أو الاستئجار أو التركيب، مع ضمان حق الأعضاء فى اتخاذ أية تدابير ضرورية لضمان أمن وسرية الرسائل وانتقال المعلومات، وتمكين موردى الخدمات من إتاحة خدماتهم للجمهور بما فى ذلك أعمال الصيانة والسلامة الفنية للشبكات.

ومن ناحية أخرى يقر المرفق معاملة تفضيلية للدول النامية وفقا لمستويات التنمية فيها حيث يجيز لها فرض شروط معقولة على الوصول للشبكات وخدمات الاتصالات العمومية فيها واستخداماتها طالما تعزز هذه الشروط البنية الأساسية المحلية وترفع طاقة الخدمة بما يكفل زيادة مشاركة العضو النامى فى التجارة الدولية لخدمات الإتصالات، على أن تدرج هذه الشروط فى جدول تعهدات العضو.

وعلى صعيد التعاون الفنى يحث المرفق الأعضاء على تأييد وتشجيع مشاركة كل من البلدان المتقدمة والنامية وموردى الخدمات وشبكات الاتصالات فى البرامج التنموية للمنظمات الدولية والإقليمية بما فيها الاتحاد الدولى للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة و البنك الدولى للإنشاء والتعمير، وتشجيع ودعم التعاون فى مجال الاتصالات فيما بين البلدان النامية على كافة المستويات وأهمية إتاحة المعلومات فى مجالى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للبلدان النامية لمساعدتها على تعزيز قطاع خدمات الاتصال فيها وإعطاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان الأقل نموا.

***

# الفصل الرابع : الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية

## □ المبحث الأول □

## الأحكام العامة

تعد حقوق الملكية الفكرية من المجالات التى دخلت فى حيز الاهتمام العالمى منذ أواخر القرن التاسع عشر وهى الحقبة التى شهدت ازدهار العلوم والفنون على حد سواء، فهناك ارتباط وثيق بين التطور العلمى والتكنولوجى وازدهار الإبداع الفنى والأدبى من ناحية، وتزايد الاهتمام بما يعرف بحقوق الملكية الفكرية من ناحية أخرى.

ويقصد بحقوق الملكية الفكرية مجموعة الضوابط التى تنظم حقوق المؤلف للأعمال الفنية والأدبية وما يشابهها من إبداعات، وحقوق الملكية الصناعية بما تشمله من براءات الاختراع والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية، بحيث تضمن هذه الضوابط احتفاظ صاحب الحق أو الإبداع سواء كان فنيا أو أدبيا أو صناعيا بكافة الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع.

وترجع أول اتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الصناعية إلى عام ١٨٨٣ حينما تم التوصل إلى الاتفاقية المعروفة باتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية، وتضم هذه الاتفاقية فى عضويتها اليوم ١٢٠ دولة، ثم أعقبتها اتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية فى عام ١٨٨٦ وتضم فى عضويتها حاليا ١٠٥ دول، ولقد أنشئت لكل من هاتين الاتفاقيتين أمانة فنية أطلق عليها اسم «المكتب الدولى»، واتحد هذان المكتبان فى عام ١٨٩٣ لتحقيق الإدارة المشتركة للاتفاقيتين الدوليتين،

وتطور نشاط المكتب الموحد بينما تزايد عدد الاتفاقيات الدولية المبرمة على صعيد حماية حقوق الملكية الفكرية، مما أسفر عن التوصل إلى الاتفاقية الدولية لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO* فى عام ١٩٦٧، لتدخل حيز النفاذ فى عام ١٩٧٠، ثم تتحول إلى إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة فى عام ١٩٧٤، وهى المنظمة التى تضم فى عضويتها حاليا ١٤٧ دولة عضوا وتشرف على ٢٣ اتفاقية دولية تتناول حقوق الملكية الفكرية بمختلف جوانبها وإجراءاتها.

لعل هذه الخلفية التاريخية الوجيزة قد تسهم فى إلقاء الضوء على الأهمية البالغة التى توليها الدول بوجه عام والمتقدمة على وجه الخصوص لحماية حقوق الملكية الفكرية والتى تمثل عادة مجالا للنزاع المستمر بين الدول المتقدمة والنامية، فبينما تسعى الدول النامية عادة إلى إقتباس المخترعات والإبداعات التى تتم فى دول أخرى دون أداء الحقوق الواجبة لصاحب الحق فى هذا الإبداع، تبذل الدول المتقدمة قصارى الجهد لإلزام الدول النامية باحترام حقوق الملكية الفكرية بوجه عام، ولقد كان هذا التباين الواضح بمثابة المنطق الذى استندت إليه الدول المتقدمة للسعى نحو إدراج موضوعات حقوق الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية فى جولة أوروجواى، وهو السعى الذى قوبل بمقاومة ورفض من قبل الدول النامية التى رأت عدم اختصاص مفاوضات الجات بموضوعات الملكية الفكرية التى تشرف عليها منظمه الوايبو.

أمكن بعد مشاورات مطولة على أى حال، التوصل إلى حل توفيقى يتيح تناول مفاوضات الجات لموضوعات الملكية الفكرية ولكن من منظور تجارى بحت وهو ما أسفر فى ختام الجولة عن التوصل لاتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية TRIPS.

يعد اتفاق الملكية الفكرية من أكبر اتفاقيات جولة أوروجواى حيث يضم ٧٣ مادة عاملة تضم فى جانب منها مجموعة من الأحكام العامة والمبادىء الأساسية

* World intelectual Property Organization.

لعل أبرزها ما تضمنته المادة الأولى من إشارة إلى استناد هذه الاتفاقية إلى أحكام كل من اتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية واتفاقية باريس للملكية الصناعية بالإضافة لاتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية، ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكامله Integrated Circuits، وتمثل هذه الاتفاقيات الوثائق القانونية الدولية الرئيسية لتنظيم حقوق الملكية الفكرية، ويفهم من ذلك أن اتفاق الملكية الفكرية لجولة أوروجواى لا يلغى أيا من الاتفاقيات المشار إليها أو يحل محلها، بل يعد مكملاً لها ومستنداً إلى أحكامها فى تحديد التزامات أعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب هذه الاتفاقية، مضافة إلى الالتزامات الناشئة عن الاتفاق الجديد دون أن يخل أى منها بالآخر وكما أشرنا فلقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام والمبادىء العامة تستند أساسا إلى أحكام ومبادىء الجات بعد تطويعها بصورة تتلاءم مع طبيعة حقوق الملكية الفكرية، وسوف نعرض معا لمجموعة المبادىء والأهداف والالتزامات العامة التى ينشئها هذا الاتفاق على الأعضاء.

## مبدأ المعاملة الوطنية

يقضى بالتزام كافة الأعضاء بمنح مواطنى البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التى تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، على أن تراعى فى هذا الصدد الاستثناءات التى تعفى بموجبها الدول من منح المعاملة الوطنية والمنصوص عليها فى الاتفاقيات الرئيسية الأربع السابق الإشارة إليها بشرط ألا تمثل هذه الاستثناءات قيدا مسترا على التجارة.

ويفسر تعبير «الحماية» فى هذا السياق بأنه كافة الأمور التى تؤثر على استخدام الحقوق المنصوص عليها فى هذا الاتفاق، ويذكر أن الالتزام بهذا المبدأ يؤدى إلى قيام العديد من البلدان الأعضاء بتعديل تشريعاتها الوطنية إذا اقتضت الضرورة لكى تتيح المعاملة الوطنية للأجانب، ورغم ان الاتفاق لا ينص صراحة فى هذا الجزء على إلزام الدول بتعديل تشريعاتها الوطنية إلا أن ذلك يعد النتيجة المنطقية

لالتزامها بأحكام الاتفاقية، فضلا عن أنه قد تم النص على مواءمة التشريعات فى أجزاء أخرى من الاتفاق.

## مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يعنى هذا المبدأ إلزام العضو الذى يمنح ميزة أو امتيازا أو حصانة ما لعضو آخر أن يمنحها على الفور ودون قيد أو شرط لمواطنى جميع البلدان الأعضاء دون تمييز، إلا إذا ما كانت هذه المعاملة التفضيلية ناجمة عن اتفاقيات دولية تتعلق بالمساعدات القضائية وتنفيذ القوانين ذات الطبيعة العامة غير المقتصرة تخصيصا على حماية الملكية الفكرية، أو تلك الممنوحة وفقا لأحكام اتفاقيتى برن وروما اللتين تجيزان اعتبار المعاملة الممنوحة غير ذات صلة بتلك الممنوحة لمواطنى البلد ذاته وإنما تتحدد على أساس المعاملة الممنوحة لمواطنى البلدان الأخرى، ورغم ما يبدو فى هذا الاستثناء من تناقض مع مبدأ المعاملة الوطنية الذى تنص عليه الاتفاقية، يلاحظ أنه لايمنح بصورة عامة أو مطلقة ولكنه استثناء مشروط وفق الضوابط والأحكام والشروط التى تحددها اتفاقيتى برن وروما فقط.

كما تعفى من شرط الدولة الأولى بالرعاية أيضا المعاملة الناتجة عن اتفاقيات دولية متعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وأصبحت سارية قبل سريان اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، أى قبل يناير ١٩٩٥، على أن يتم إخطار مجلس حقوق الملكية الفكرية بمثل هذه الاتفاقيات والتى يشترط ألا تمثل أحكامها أو التزاماتها تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطنى البلدان الأعضاء فى المنظمة.

## أهداف الاتفاقية

يوضح الاتفاق أن حماية حقوق الملكية الفكرية تسهم فى تشجيع روح الابتكار التكنولوجى ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجى التكنولوجيا ومستخدميها وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

يفهم من ذلك، بمفهوم المخالفة، أنه لايجوز أن تؤدى حماية حقوق الملكية

الفكرية إلى عرقلة نقل وتعميم التكنولوجيا أو أن تؤثر سلبا على قدرة الأعضاء على الابتكار التكنولوجى لتحقيق الرفاهية والرخاء ويتيح تفسير النص بهذه الصورة فرصة أمام الدول النامية لتفويت الفرصة على الدول المتقدمة فى استخدام ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية كوسيلة للحد من نقل التكنولوجيا خاصة اللازمة لعمليات التنمية.

كما يجيز الاتفاق أيضا اتخاذ الأعضاء للتدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والأمن الغذائى والمصلحة العامة فى القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية بشرط اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق، كما يجوز أيضا للأعضاء اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع مالكى حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو اتباع ممارسات تسفر عن تقييد سافر للتجارة أو تؤثر سلبا على العملية الدولية لنقل التكنولوجيا، ويدخل ضمن ذلك الشروط التعسفية التى قد يفرضها صاحب الحق كشرط مسبق للترخيص باستغلاله بصورة تضر بمصالح الأطراف المستغلة للحق بصورة مشروعة أو الشروط التى تعد شروطا تجارية تعسفية وغير منصفة أو تحد من قدرة الدولة العضو التى تسعى لاستغلال الحق بالسبل المشروعة، على اكتساب التكنولوجيا المصاحبة له.

ويمكن القول أن الهدف الإجمالى للاتفاق هو تيسير تبادل المعرفة مع ضمان حقوق كل من واضع هذه المعرفة ومستغلها على حد سواء.

## الالتزامات العامة والإجراءات

تلتزم الدول الأعضاء بأن تتضمن قوانينها الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاق لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أى اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، على أن تكون هذه الإجراءات منصفة وعادلة وغير معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، مع التأكيد على أن التزام الدول بتوفير إجراءات الحماية لاينشأ عنه التزام بإنشاء جهاز قضائى خاص بحقوق الملكية الفكرية ولا يؤثر كذلك على قدرتها على تنفيذ قوانينها بصفة عامة.

يلزم الاتفاق الدول الأعضاء بتمكين أصحاب الحقوق من اللجوء إلى الإجراءات القضائية المدنية فى حالة وجود خصومة، وإتاحة الحق للمتخاصمين لتوكيل المحامين وإثبات المطالبات وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية وكذلك تحديد المعلومات ذات الصفة السرية وحمايتها بما يتسق مع دستور البلاد، ويجوز للسلطات القضائية التى تنظر الخصومة أن تأمر الخصم بتقديم الأدلة وفى حالة الرفض بدون إبداء الأسباب لتقديم المعلومات المطلوبة، يجوز للعضو منح سلطاته القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية على أساس المعلومات المقدمة إليها، بما فى ذلك الحكم بالتعويض لصاحب الحق بقدر يتناسب مع حجم الضرر الواقع عليه.

ومن ناحية أخرى يجوز للسلطات القضائية التى أصدرت حكما لصالح صاحب الحق، أن تأمره فى حالة سوء استغلاله لهذه الأحكام، بأداء التعويض المناسب للمدعى عليه عن الضرر الناجم عن سوء استغلاله للإجراءات التى صدر بها حكم بناء على طلبه.

وتوضح هذه الضوابط الصارمة أن الاتفاق يهدف إلى تحقيق كفاءة إجراءات التقاضى وفعاليتها بما يكفل صيانة حقوق كافة الأطراف فى الحالات المختلفة.

ولم يقتصر الاتفاق على وضع ضوابط إجراءات التقاضى اللاحقة على ارتكاب المخالفة فحسب، بل تضمن أيضا بعض الضوابط الوقائية التى تكفل الحيلولة دون وقوع تعد من قبل عضو على حقوق عضو آخر خاصة فى مجال منع السلع المستوردة التى تنطوى على مخالفة لحق من حقوق الملكية الفكرية من الوصول إلى القنوات التجارية للعضو المستورد وذلك من خلال إقرار صلاحية السلطات القضائية فى اتخاذ التدابير المؤقتة الفورية والفعالة فى مثل هذه الحالات لدرء الضرر عن أحد الأعضاء، وكذلك لصيانة الأدلة ذات الصلة بالمسألة محل الخلاف ويجوز اتخاذ هذه الإجراءات دون علم المشكو فى حقه إذا كان هناك ما يستدعى ذلك على أن يتم إخطار الأطراف المعنية بهذه التدابير فور تنفيذها.

ويتناول الاتفاق فى القسم الرابع منه تداول السلع المقلدة أو التى تحمل

علامات تجارية مسجلة دون الحصول على الترخيص بذلك، أو المصنفات الفنية والأدبية التى يتم طبعها واستنساخها بدون وجه حق، باعتبار أن تداول مثل هذه السلع يمثل تعديا على حقوق الملكية الفكرية لمنتجيها الأصليين، حيث يجيز الاتفاق للدول الاعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لوقف إجراءات الإفراج الجمركى لمثل هذه السلع بعد أن يتقدم صاحب الحق بطلب بذلك مشفوعا بالأدلة التى تثبت دعواه، وتلتزم السلطات الجمركية بإخطار مستورد هذه السلع بإجراء الايقاف ولا يجوز أن تتجاوز مدة الإيقاف عشرة أيام من تاريخ الإخطار دون البدء فى إجراءات الدعوى القضائية والا يجوز للسلطات الجمركية الإفراج عن هذه السلع بعد استيفاء كافة الشروط الأخرى المرتبطة بإجراءات الاستيراد والتصدير.

تهدف هذه النصوص القانونية إلى ضمان جدية المدعى فى شكواه وفى رفع دعوى قضائية بافتراض تعرض مصالحه للضرر من جراء استيراد طرف آخر لسلع مقلدة من السلعة الأصلية التى يؤول حق إنتاجها للمدعى، وكذلك صيانة حقوق المشكو فى حقه لضمان عدم إساءة استغلال مالك الحق لهدا الحق بهدف عرقلة تدفق ودخول واردات قد تكون غير مقلدة وإنما تشكل منافسة لسلعة ينتجها المدعى، ويؤدى وقف الإفراج الجمركى عنها إلى الإضرار بمصالح المستوردين دون وجه حق.

من ناحية أخرى يلزم الاتفاق كافة الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية فى حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو حقوق الطبع على نطاق تجارى، وتشمل هذه الجزاءات الغرامة أو الحبس أو كليهما، بالإضافة إلى مصادرة السلع المخالفة والأدوات المستخدمة فى إنتاجها، ويلزم هذا النص الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها لتتضمن الجزاءات والعقوبات الجنائية الرادعة للتعدى على حقوق الملكية الفكرية. على أن يترك أمر تحديد قيمة الغرامة أو مدة الحبس لكل دولة وفقا لمقتضيات السيادة وما ينص عليه دستورها والظروف الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها.

***

## □ المبحث الثاني □

# حقوق المؤلف

تعد حقوق المؤلف من الموضوعات التى تلقى اهتماما كبيراً فى مختلف دول العالم منذ القرن الثامن عشر. وبالرغم من عدم التوصل لتعريف دولى موحد لحقوق المؤلف إلا أن ذلك لم ينتقص بأى حال من مشروعية هذه الحقوق واستقرارها سواء على مستوى القوانين والتشريعات الوطنية للدول أو على الصعيد العالمى، وكان أول قانون لحماية حقوق المؤلف قد صدر فى بريطانيا فى يناير ١٧٠٩ وكان يعرف باسم قانون الملكة آن، وفى فرنسا أصدر الملك لويس السادس عشر فى عام ١٧٧٧ مرسوما تشريعيا تضمن الاعتراف بحق المؤلف، وفى الولايات المتحدة صدر أول قانون فيدرالى لحق المؤلف فى عام ١٧٩٠، وكان أول تشريع طبق فى البلاد العربية لحماية حق المؤلف هو التشريع العثمانى الصادر فى عام ١٩١٠، وأول قانون عربى خالص هو القانون المغربى الذى صدر فى عام ١٩١٦، أما أول قانون عربى لحماية حقوق المؤلف فى عصر الاستقلال فكان القانون المصرى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

ولقد استقرت حقوق المؤلف كحق أساسى من حقوق الإنسان عندما تم النص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٤٨، حيث نصت المادة ٥٧ منه على أن لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى والأدبى والفنى.

أخذت الحماية الدولية لحق المؤلف تاريخيا شكل نصوص يتم تضمينها فى القوانين الوطنية تقضى بوجوب المعاملة بالمثل بين الدول فى هذا المجال ولقد أبرمت العديد من المعاهدات الثنائية. إلا أن كل هذه التدابير لم تكن كافية لتناول كافة جوانب الحماية الدولية اللازمة، ونتيجه لذلك توصلت الجهود الدولية إلى إبرام أول اتفاقية متعددة الأطراف فى مجال حماية حقوق المؤلف هى اتفاقية برن عام ١٨٨٦ والتى أصبحت فيما بعد إحدى الاتفاقيات التى تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، وفى عام ١٩٥٢ أبرمت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO.

ترتبط حقوق المؤلف دائما بالتقدم الإبداعى، ولقد أصبحت المصنفات التى تحميها حقوق المؤلفين فى الوقت الراهن متسعة النطاق ومتعددة بدرجة كبيرة وتزايدت قيمتها التجارية بصورة مذهلة، مما دعا الولايات المتحدة الأمريكية للمطالبة بإدراج موضوعات حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن مفاوضات جولة أوروجواى، الأمر الذى أسفر عن التوصل لاتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية TRIPS*، والتى لا تقتصر فقط على حقوق المؤلف وإنما تتناول كافة مجالات حقوق الملكية الفكرية.

أما على صعيد حقوق المؤلف فلقد سبقت اتفاقية «تريبس»* اتفاقيات عديدة لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتتضمن:-

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية - ٩ سبتمبر ١٨٨٦.
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة فى جنيف فى ٦ سبتمبر ١٩٥٢ وتشرف عليها اليونسكو ويبلغ عدد أعضائها ١٢٧ دولة.
- اتفاقية التسجيل الدولى للمصنفات السمعية والبصرية - اتفاقية الفيلم - فى أبريل ١٩٨٩.

* كلمه «تريبس» هى المنطوق العربى للاختصار بالإنجليزية TRIPS

* Trade related aspects of intelectual property rights.

- اتفاقية مدريد لتفادى الازدواج الضريبى على عوائد حق المؤلف: ٢٣ ديسمبر ١٩٧٩.

- اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة، ٢٦ مايو ١٩٨٩.

تغطى هذه الاتفاقيات حقوق المؤلف ذاتها أما فى مجال الحقوق المجاورة ويقصد بها الحقوق التى تقر للأشخاص الذين يرتبط عملهم بعمل المؤلف كالمؤدين والعازفين والمنتجين وهيئات الإذاعة، فهذه الحقوق تخضع لثلاث اتفاقيات دولية هى اتفاقية روما لعام ١٩٦١ لحماية المؤدين والعازفين ومنتجى الفونوجرام وهيئات الإذاعة، واتفاقية جنيف لعام ١٩٧٠ لحماية منتجى التسجيلات ضد النسخ غير المشروع، ثم اتفاقية توزيع إشارات البث عبر الأقمار الصناعيه الموقعة فى بروكسل فى ١٩٧٤.

ويهمنا فى هذا الصدد إلقاء بعض الضوء على اتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية قبل استعراض أحكام اتفاق الملكية الفكرية للجات وذلك نظراً لاستنادها بصورة رئيسية إلى أحكام اتفاقية برن وما ينشأ عنها من التزامات حيث تقضى اتفاقية برن أن كافة أعضائها هم أيضا أعضاء فى اتحاد برن الذى أنشىء بموجب هذه الاتفاقية، وتتمتع الأعمال الفنية والأدبية لمواطنى أى دولة عضو فى الاتحاد بالحماية فى أراضى كل الدول الأخرى الأعضاء فيه بما فى ذلك أعمال الترجمة والنقل التى تتم بطريقة مشروعة للأعمال الأجنبية، فإذا ماتمت ترجمة أحد الأعمال الأدبية باللغة الأجنبية إلى اللغة العربية مثلا، يتمتع المترجم - بطريق مشروع - بحماية هذه الترجمة كعمل أدبى مستقل لايجوز لآخرين استنساخه وإعادة طبعه دون ترخيص منه. وتترتب الحماية بشكل تلقائى وفقا لأحكام الاتفاقية دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات معينة كالإيداع والتسجيل والإخطار، وهو على عكس المتبع مثلاً بالنسبة لبراءات الاختراع. وتلتزم الدول الأعضاء وفقا للمادة ٣٦ من اتفاقية برن، بتعديل تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع أحكام الاتفاقية بهدف توحيد النظم القانونية المنظمة لحقوق المؤلف، وتتضمن الحقوق التى تقرها

اتفاقية برن، الحق فى الترجمة وإعادة الطبع وإذاعة العمل والإلقاء العام وتحويل العمل إلى فيلم، وهى ما تعرف بالحقوق المادية للمؤلف، ذلك بالإضافة إلى الحقوق المعنوية للمؤلف التى تعطى له الحق فى نسبة العمل إليه بغض النظر عن أسلوب تصرف المؤلف فى حقوقه المادية، وكذلك الحق فى الاعتراض على أى تحريف أو تجزىء أو تعديل يخل بمضمون العمل أو رأى المؤلف أو كرامته وسمعته.

تتمتع المصنفات الفنية والأدبية وفقا لاتفاقية برن بفترة حماية ٥٠ سنة بعد وفاة المؤلف، مضافة بالطبع إلى حياة المؤلف ذاتها، باستثناء التصوير الفوتوغرافى وأعمال الفن التطبيقى التى تتمتع بفترة حماية ٢٥ سنة فقط منذ تاريخ إنجاز العمل.

تلك فى إيجاز - هى أحكام اتفاقية برن للمصنفات الفنية والأدبية. وننتقل بعد أن استعرضناها للوقوف على أهم جوانبها، إلى استعراض ماتضمنته اتفاقية الملكية الفكرية للجات من أحكام ومبادئ:

وبداية فلقد تضمنت المادة التاسعة نصا يحدد العلاقة بين هذه الاتفاقية واتفاقية برن، حيث يقضى بالتزام البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها المواد. من ١ الى ١٢ من اتفاقية برن، وهى الأحكام الموضحة للحقوق التى تتمتع بالحماية. وفتراتها والضوابط العامة لحماية حقوق المؤلف. ونلاحظ فى هذا الصدد أن اتفاقية تريبس تحدد بوضوح أن حماية المؤلف تقتصر فقط على النتاج أو التعبير Expression، وليس الأفكار ذاتها أو الإجراءات والأساليب التى اتبعت لإنجاز هذا العمل. بمعنى أنه لايجوز لمؤلف أن يطالب بالحماية لفكرة طرحها وعبر عنها بأسلوبه فى أحد أعماله، إذا ماتناول آخرون هذه الفكرة ذاتها ولكن بأسلوب تعبير مختلف. إنما تحق الحماية فقط فى حالة ما إذا استخدم الآخرون نفس الألفاظ والتعبيرات والتركيبات الجملية التى استخدمها المؤلف للتعبير عن الفكرة وهو مايعد اقتباساً حرفياً غير مسموح به.

والغرض من قصر الحماية على التعبير دون الفكرة إنما ينطوى على الرغبة فى إثراء النشاط الفنى والأدبى الذى يتجلى إبداعه أصلا فى التعبير أكثر مما هو فى الأفكار. بل أنه من المفيد للمناخ الفنى والأدبى أن يقوم أكثر من مؤلف بالتعبير عن فكرة بعينها بأساليب تعبيرية مختلفة ومبتكرة.

وتتوافق أحكام اتفاقية تريبس فيما يتعلق بمدة الحماية الممنوحة لحقوق المؤلف مع أحكام اتفاقية برن، حيث تمنح أيضا فترة حماية ٥٠ سنة من تاريخ وفاة المؤلف تضاف إلى مدة حياته، إلا أنها تختلف عن اتفاقية برن فيما يتعلق بالأعمال الفوتوغرافية والفنية التطبيقية. حيث ارتفعت فترة الحماية فيها من ٢٥ سنة - التى نصت عليها برن - إلى ٥٠ سنة كسائر حقوق المؤلف الأخرى. ويرجع هذا التعديل إلى التطور التكنولوجى الهائل الذى طرأ على فنون التصوير الفوتوغرافى والأعمال الفنية التطبيقية بدرجة ارتفع معها مستوى الإبداع فى هذه الأعمال إلى المستوى الذى يستوجب تمتعها بنفس الحماية التى تتمتع بها سائر الأعمال الفنية والأدبية الأخرى.

وبالنسبة لحماية برامج الكمبيوتر فلقد أقرتها أيضا اتفاقية تريبس وفقا لأحكام اتفاقية برن (١٩٧١)، والتى تقضى باعتبار برامج الحواسب أعمالا أدبية تتمتع بنفس الحماية الممنوحة لسائر الأعمال الأدبية الأخرى، موضحة أن المواد التى تخضع للحماية فى برامج الحواسب هى مجموعات البيانات أو المواد الأخرى التى تشكل خلقا فكريا جديدا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. ولاتشمل الحماية البيانات أو المواد فى حد ذاتها دون الإخلال بأية حقوق سابقة لمؤلفى هذه البيانات أو المواد، وينطبق فى هذه الحالة نفس المبدأ المتبع للأعمال الفنية والأدبية الأخرى أى قصر الحماية على النتاج وليس الفكرة ذاتها. بينما يكون الاختلاف فى حدود طبيعة الاختلاف بين مكونات برامج الحواسب ومكونات العمل الفنى والأدبى، فمكونات برامج الحواسب تكون فى صورة مواد أو بيانات قد تكون فى حد ذاتها مستخدمة بصورة مشروعة فى برامج أخرى ولأغراض أخرى ولكن من خلال ترتيب محتوياتها بصورة مختلفة. فلايجوز فى هذه الحالة الادعاء

بالحق فى الحماية على هذه البيانات والمواد لغير صاحبها الأصلى، إنما يجوز لآخرين المطالبة بالحماية للأسلوب الذى اتبعوه فى ترتيب وانتقاء هذه المكونات والذى يؤثر مباشرة فى الصورة النهائية للبرنامج والوظائف التى يؤديها بالتبعية.

ولقد كان هذا الموضوع محل خلاف حاد بين الدول النامية والمتقدمة فيما يتعلق بفترة الحماية الممنوحة. وتقدمت مختلف الدول بمقترحات عديدة لمنح حماية تتراوح من سنة واحدة إلى عشر سنوات، أو عشرين سنة على غرار براءات الإختراع. وانتهى الأمر باعتبار برامج الكمبيوتر أعمالا فنية وأدبية تخضع لنفس ضوابط الحماية الممنوحة لهذا النوع من الأعمال*.

أما فيما يتعلق بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، فلقد كفلت اتفاقية تريبس حق الفنانين فى منع تسجيل أدائهم المسجل أو نسخه أو البث على الهواء لأعمالهم دون إذن مسبق منهم. وكذلك حق هيئات الإذاعة فى منع تسجيل البرامج الإذاعية ونسخها وإعادة بثها أو نقلها للجمهور عن طريق التليفزيون دون إذن مسبق، أما فى حالة البلدان التى لاتسمح لهيئات الإذاعة بممارسة مثل هذه الحقوق، تلتزم هذه البلدان بمنح مالكى حقوق المؤلف للمادة محل البث إمكانية منع الأفعال المنصوص عليها وفقا لأحكام اتفاقية برن، على أساس أنه لابد من اتخاذ اجراء المنع بغض النظر عن طبيعة الجهة المسئولة عن ذلك وفقا للنظام المعمول به فى كل بلد.

وتحدد الاتفاقية مدة الحماية الممنوحة لأعمال فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية بمدة ٥٠ سنة من نهاية السنة التى تم فيها التسجيل أو الأداء الأصلى. وبالنسبة لهيئات الإذاعة فلا تتجاوز مدة الحماية ٢٠ سنة من نهاية السنة التى تم فيها بث المادة المعينة.

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أنه لايجوز النظر الى الشق الخاص بحقوق المؤلف فى إطار اتفاقية تريبس بمعزل عن باقى أحكام الاتفاقية سواء فيما يتعلق

* الولايات المتحدة هى الدولة الوحيدة التى تعتبر برامج الحواسب ضمن براءات الاختراع وليس المصنفات الفنية والأدبية.

بالمبادئ والأهداف أو الالتزامات العامة والإجراءات القضائية والإدارية وأساليب اكتساب الحق وشروطه؛ فالاتفاقية برمتها تعد كلاً لايتجزأ وتنطبق أحكامها ومبادئها العامة على حقوق المؤلف شأنها فى ذلك شأن سائر حقوق الملكية الفكرية الأخرى التى تناولتها الاتفاقية. كما أنها ترتبط بالعلاقات التجارية ككل بين الدول الأعضاء نظراً لطبيعة صفقة أوروجواى الشاملة التى تربط بين التزامات الدول بموجب اتفاقياتها المختلفة، وتدمج الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية فى إطار العلاقات التجارية الدولية الخاضعة لإشراف منظمة التجارة العالمية.

وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن التزام الدول الأعضاء سواء باتفاقية تريبس أو اتفاقية برن أو أى من الاتفاقيات الأخرى المنظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لايعنى بالضرورة أن تتطابق التشريعات الوطنية للدول الأعضاء فى كافة أحكامها. حيث تضع كل دولة تشريعها الوطنى طبقا لنظامها التشريعى ووفقا لأحكام الدستور ولكن تلتزم الدول بمجموعة من الأحكام الرئيسية الواردة فى التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات التزاما لايجوز التصرف فيه أو تجاهل تضمينه فى التشريعات الوطنية. وأهم هذه الأحكام هى مدد الحماية وأسلوب احتسابها. فلايجوز لأى دولة عضو أن تمنح حق المؤلف مدة حماية تقل عن المدة المنصوص عليها فى الاتفاقية، ولكن يحق للدول إذا اقتضت مصلحتها ذلك أن تطيل من أمد الحماية أو تتيح امكانية تمديده بناء على طلب المؤلف أو صاحب الحق، كذلك فإنه يحق للدول مثلا تبسيط إجراءات اكتساب الأجانب لحقوق الملكية الفكرية فى أراضيها، بينما لايجوز التمادى فى تعقيد وإطالة الإجراءات بصورة غير مقبولة أو بشكل يتنافى مع نصوص وأحكام الاتفاقيات. وبمعنى آخر فإن الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية وغيرها تمثل الحد الأدنى المقبول دوليا للحماية الممنوحة لحق المؤلف ولكنها لاتصادر على صلاحية الدولة فى توسيع نطاق الحماية إذا ما اقتضت مصالحها ذلك.

## □ المبحث الثالث □

# حقوق الملكية الصناعية

يغطى مصطلح حقوق الملكية الصناعية كلاً من براءات الإختراع والتصميمات الصناعية والتخطيطية والعلامات التجارية المسجلة والإشارات الجغرافية، وذلك لاتصالها جميعا بنتاج النشاط الصناعى بمختلف مراحله وأشكاله، ولقد كانت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية هى أول اتفاقية دولية تم التوصل إليها فى عام ١٨٨٣ لحماية هذه الحقوق على المستوى الدولى. وتتناول الملكية الصناعية بكافة جوانبها وتمثل الاتفاقية الرئيسية العاملة فى هذا المجال. ولقد بلغ عدد أعضائها حاليا ١١٧ دولة.

ولقد أعقبت اتفاقية باريس اتفاقيات عديدة فى إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تعنى بالجوانب المختلفة لحقوق الملكية الصناعية وتتضمن:

- اتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية ١٨٩١.
- اتفاقية لاهاى للإيداع الدولى للتصميمات الصناعية ١٩٢٥.
- اتفاقية نيس للتصنيف الدولى للسلع والخدمات بغرض تسجيل العلامات التجارية ١٩٥٧.
- اتفاقية لوكارنو للتصنيف الدولى للتصميمات الصناعية ١٩٦٨.
- معاهدة التعاون حول البراءات PCT* ١٩٧٠.

---

* Patent cooperation treaty.

- اتفاقية ستراسبورج لتصنيف البراءات ١٩٧١ .

- اتفاقية فيينا لتصنيف المواصفات والعناصر الشكلية للعلامات التجارية ١٩٧٣ .

- معاهدة بودابست لإيداع الكائنات الدقيقة بغرض تسجيل البراءات ١٩٧٧ .

- معاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة ١٩٨٩ .

- الاتفاقية الدولية لحماية تنوع السلالات النباتية ١٩٦١ .

ويتضح لنا من مراجعة تواريخ إبرام الإتفاقيات والمعاهدات المختلفة فى مجال الملكية الصناعية، أنه منذ أواخر القرن الماضى وبزوغ الثورة الصناعية الأولى لم يتوقف الجهد الدولى عن التوصل لاتفاقيات ومعاهدات لتنظيم العلاقات الدولية فى هذا القطاع المحورى الهام، مابين الحماية وأساليب التصنيف والتسجيل، والتعاون بغرض إنشاء نظام عالمى متكامل لحماية حقوق الملكية الصناعية، والتى تعد ضرورية لتشجيع الاستثمار فى الابتكار والإبداع وتحقيق التقدم التكنولوجى الذى ينعكس حتما على تطور الصناعة وكفاءتها وبالتبعية جودة المنتجات وتنوعها، ومدى ماتحققه من خدمات ورفاهية للإنسان. ولايعد تجاوزا القول أنه قبل التوصل لاتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية فى إطار الجات، لم ينجح كل هذا النشاط الدولى فى إرساء قواعد ملزمة وفعالة لحماية حقوق الملكية الصناعية رغم وجود اتفاقيات دولية عديدة تتسق فى أحكامها مع أحكام الشق الخاص بالملكية الصناعية فى اتفاقية تريبس، إلا أنه لم يسبق لأى اتفاقية دولية صياغة كل هذه الوثائق القانونية ودمجها معا لتشكل نظاما متكاملا للحماية بينما تحقق أتفاقية تريبس هذا الهدف المنشود.

ولايرجع ذلك إلى صرامة أحكام هذه الاتفاقية الجديدة أو طبيعتها الإلزامية الشاملة فحسب، بل يرجع فى المقام الأول الى كون هذه الاتفاقية جزءاً من صفقة متكاملة تحقق للمرة الأولى الدمج الكامل بين ممارسة حقوق الملكية الفكرية وبين النظام التجارى الدولى. وتلزم الدول بصورة قاطعة بتعديل

تشريعاتها الوطنية لتتواءم مع أحكام الاتفاقية فضلا عن الربط بين مصالح الدول فى مجال الملكية الفكرية ومصالحها التجارية الأخرى، وهو ماكان يتم من قبل بصورة منفردة وفقا لسياسة كل دولة على حدة بينما لم يسبق تناوله وتقنينه فى إطار دولى متعدد الأطراف على هذا النحو.

**براءات الاختراع**

تحدد الاتفاقية المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع بكونها أية اختراعات سواء فى صورة منتجات أو طرق للتصنيع فى كافة ميادين التكنولوچيا، بشرط أن تكون جديدة، وتحتوى على «خطوة إبداعية» Innovative step وقابلة للاستخدام فى التطبيقات الصناعية. بمعنى أنه لايجوز منح البراءة لمخترع جديد فى حد ذاته طالما لاينطوى على أية خطوة ابداعية فى ابتكاره أو تم التوصل إليه باستخدام مجموعة من المكونات المعروفة والسابق تداولها أو إذا كان هذا المخترع لايصلح للتطبيقات الصناعية، بهدف قصر منح حق براءة الاختراع على المخترعات الجديدة المبتكرة ذات النفع مع ملاحظة أهمية توافر هذه العناصر الثلاث فى المخترع ليحظى ببراءة الاختراع ولايكتفى بواحدة أو اثنتين. بل إن غياب أى من هذه العناصر الثلاثة يسقط عن المخترع حقه فى الحصول على براءة الاختراع.

ويحقق الاتفاق المساواة التامة بين الدول الأعضاء فى حقها فى حماية براءات الاختراع، حيث يقضى بمنح البراءات والتمتع بحقوق حمايتها دون تمييز على أساس مكان الاختراع أو المجال التكنولوچى، أو كونه منتجا محليا أو مستوردا طالما تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها للتمتع بهذه الحماية.

ويجيز الاتفاق للدول الأعضاء استثناء بعض الاختراعات من الحصول على حق البراءة للاستغلال التجارى، بغرض حماية النظام العام والأخلاق وحماية الحياة والصحة البشرية والحيوانية والنباتية أو لتجنب إلحاق الضرر الشديد بالبيئة. وتستثنى من حق البراءة كذلك طرق التشخيص والعلاج والأساليب الجراحية

اللازمة لعلاج الإنسان أو الحيوان باعتبارها معلومات تتعلق بالنفع والصالح العام للأفراد لايجوز فرض القيود على تداولها واستخدامها. كما أنها فى حد ذاتها لاتنطوى على صفة الاستغلال التجارى الذى يفرض منح الحماية وحق البراءة.

من ناحية أخرى، بينما لايجيز الاتفاق منح البراءة للنباتات والحيوانات كسلالات بوجه عام، أقر الاتفاق حق الدول فى منح الحماية للأنواع الجديدة من سلالات النبات سواء عن طريق إخضاعها لضوابط براءات الاختراع أو من خلال اتباع نظام خاص للحماية تحدده كل دولة وفقا لاحتياجاتها*.

يترتب على منح البراءة تمتع صاحبها بمجموعة من الحقوق تشمل الحق فى منع أى طرف ثالث. بخلاف صاحب الحق والطرف المرخص له باستغلال الحق، من صنع أو استخدام أو تسويق أو بيع أو استيراد ذلك المنتج. وفى حالة ما إذا كانت البراءة ممنوحة لطريقة الصنع، يحق لصاحب البراءة أن يمنع أى طرف ثالث من استخدام أو تسويق أو بيع أو استيراد المنتجات التى يتم التوصل إليها من خلال طريقة التصنيع المتمتعة بالحماية.

يقضى الاتفاق بألا تقل فترة الحماية الممنوحة لبراءات الاختراع عن عشرين عاما من تاريخ التقدم بطلب للحصول على البراءة، بمعنى أنه يحق للدول منح مدة حماية تزيد عن فترة العشرين عاماً إذا ما اقتضت مصلحتها ذلك. وتكفل الفترة الممنوحة للحماية وقتا كافيا لصاحب البراءة للترخيص بحق استغلالها بمقابل مادى وتحقيق الربح من جراء ذلك باعتبار أن إتاحة الحق للآخرين لممارسة الاستغلال التجارى لمخترعات الغير دون أداء المقابل المادى يؤثر سلبا على قدرة المخترعين على الاستمرار فى عملهم والتوصل لابتكارات ومخترعات جديدة تخدم الإنسان بالنظر إلى ارتفاع تكاليف التجارب والأبحاث والدراسات التى تجرى للوصول بالاختراع الجديد الى الصورة الأكثر نفعا وجودة وصلاحية للاستخدام التجارى. لذا تكفل الفترة الممنوحة للحماية فرصة كافية للمخترع

* هناك اتفاقية دولية تحت إشراف الوايبو لحماية السلالات النباتية Plant Variety.

لاسترداد ما أنفقه على الأبحاث وتحقيق ربح ملائم لمواصلة القدرة على الإبداع والابتكار والتطوير. ولقد تضمن الاتفاق أحكاما تجيز استغلال الاختراعات دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب الحق فى البراءة، خاصة إذا كان هذا الاستغلال يتم من قبل الحكومات ولأغراض محددة، وهو مايعرف بالترخيص الجبرى Compulsory licencing، حيث يقضى بضرورة أن يكون الطرف المستغل للاختراع قد بذل جهوداً كافية للحصول على الترخيص من صاحب البراءة بشروط وأسعار تجارية معقولة ولم تسفر هذه الجهود عن اتفاق فى غضون فترة زمنية مقبولة، أو فى حالات الطوارئ القومية أو الحالات الطارئة الملحة بشرط عدم استغلال المخترع لأغراض تجارية. وفى جميع هذه الحالات يتم إخطار صاحب الحق فى البراءة وتعويضه تعويضا مناسبا وفقا لظروف كل حالة. ونسوق مثالا على حالات الطوارئ التى تجيز الترخيص الجبرى، حالة تفشى وباء فى إحدى البلاد وتمتع الدواء أو المصل الواقى من هذا الوباء بالحماية، ولم تسفر جهود حكومة البلد المضار عن التوصل لاتفاق مع صاحب الحق، أو لم يتوافر لديها من الوقت مايكفى لمثل هذه المفاوضات ارتباطا بالحالة الصحية العامة. يجوز لهذه الحكومة الشروع فى تصنيع أو استيراد العقار المطلوب دون انتظار الترخيص. وأداء التعويض اللازم لصاحب البراءة وفقا للأحكام الواردة فى هذا الشأن.

ويلاحظ أن حق الترخيص الجبرى لايقتصر فقط على حالات الأوبئة ولكنه يشمل كافة حالات الطوارئ القومية والحالات التى يتعسف فيها صاحب الحق لمنح الترخيص ويتعذر الحصول على منتج بديل نظراً لظروف الاحتكارات التى تتعرض لها بعض الصناعات وبمعنى تعذر الحصول على هذا المنتج من أى جهة أخرى، وذلك حتى لايُساء استغلال هذا الاستثناء بصورة تلحق الضرر بمالكى حقوق براءات الاختراع ولكن أيضا دون الإخلال بمصالح واحتياجات البلدان الأعضاء فى الحالات التى أوردها الاتفاق.

### التصميمات الصناعية والتخطيطية

يقر الاتفاق فترة حماية للتصميمات الصناعية لاتقل عن عشر سنوات، ويقصد بالتصميمات الصناعية Industrial design، التصميمات التى يتم وضعها لتحديد الشكل النهائى للمنتج والذى يؤثر بدرجة كبيرة فى جاذبيته للجمهور وتحقيق الإقبال عليه سواء كان التصميم للمنتج ذاته أو للغلاف. ويشترط لمنح الحماية للتصميمات الصناعية أن تكون أصلية أو جديدة، بشرط أن تختلف عن التصميمات المعروفة أو عن مجموعة السمات المعروفة للتصميم، وهى تتضمن أيضا تصميمات المنسوجات كالأقمشة والملابس. وفى هذا الصدد يلزم الاتفاق الدول الأعضاء بضمان ألا تسفر شروط منح الحماية لتصميمات المنسوجات عن تقليص الفرصة للتمتع بهذه الحماية والحصول عليها سواء بسبب المبالغة فى تكاليف منح الحماية أو نفقات الفحص والنشر لإثبات الحق، ويجوز للدول الأعضاء أن تفى بهذا الالتزام من خلال القوانين الوطنية المنظمة للتصميمات الصناعية أو قانون حقوق المؤلف حسب النظام المعمول به فى كل دولة. أما فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة Integrated circuits فإنها تخضع للحماية وفقا لأحكام معاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة بالإضافة إلى مجموعة من الأحكام الجديدة التى تضمنتها الاتفاقية وتقضى بعدم مشروعية استيراد أو بيع أو توزيع أى تصميم تخطيطى متمتع بالحماية دون إذن مسبق من صاحب هذا الحق، وكذلك أية دائرة متكاملة تحتوى تصميما تخطيطيا متمتعا بالحماية، أو أى سلعة تتضمن هذه الدوائر المتكاملة، باستثناء الحالات التى يكون فيها الشخص على غير علم بأن السلعة المتداولة تتضمن عناصر خاضعة للحماية، وتصل مدة الحماية إلى عشر سنوات من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميم فى أى مكان فى العالم، وتبرز أهمية حماية الدوائر المتكاملة لدورها الرئيسى فى صناعة الأجهزة الألكترونية والتطور التكنولوجى الهائل الذى يشهده هذا المجال.

## العلامات التجارية والإشارات الجغرافية

تدخل العلامات التجارية ضمن المكونات الرئيسية للشكل النهائى للمنتج المتداول تجاريا وتكتسب العلامات التجارية أهمية خاصة لكونها السمة المميزة لمنتج دون آخر فهى تعبر عن مجموعة من الخصائص والمواصفات ومستوى معين من الجودة والكفاءة للمنتج حامل العلامة التجارية، خاصة فى حالة منتجات الشركات ذات الخبرة العريضة والسمعة الطيبة التى يكتسب اسمها ـ وبالتبعية منتجاتها ـ ثقة المستهلك الذى يتعرف على السلعة من خلال علامتها التجارية.

فالعلامات التجارية إذن ليست مجرد إشارة يحملها المنتج لتجنب الخلط بينه وبين آخر، ولكنها تعد فى حالات عديدة بمثابة شهادة للجودة والسمعة الجيدة للمنتجات التى تحملها، مما يعنى أن تقليد العلامات التجارية لايعود بالضرر فقط على الشركة صاحبة العلامة المسجلة والتى تتمتع بالحق الخالص فى استغلالها، ولكن أيضا على المستهلك الذى يقبل على شراء سلعة ما بافتراض أنها تلك التى يثق فى جودتها وكفاءتها، بينما لاتتعدى أن تكون مجرد تقليد ردئ للسلعة الأصلية ولكن تحمل نفس الاسم والعلامة التجارية، أو علامة مشابهة لها إلى حد التطابق، الأمر الذى يؤدى إلى إفساد سمعة الشركة صاحبة العلامة وتضليل المستهلك فى آن واحد.

لذلك كله كان من الضرورى توفير الحماية للعلامات التجارية المسجلة ووضع نظام كفء لتسجيلها.

ويحدد الاتفاق تعريف العلامة التجارية بكونها أى علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التى تنتجها منشأة ما، عن تلك التى تنتجها المنشآت الأخرى. سواء كانت العلامة فى صورة أسماء أو حروف أو أرقام أو أشكال ومجموعات ألوان أو أى مزيج من هذه العناصر. ولاينبغى أن تكون طبيعة السلع والخدمات التى يراد استخدام العلامة التجارية عليها، عقبة تحول دون تسجيل العلامة، أى أن حق تسجيل العلامات مكفول لكافة السلع* والخدمات التى

* يفسر هذا النص بمعنى كافة السلع والخدمات المشروعة فقط.

تحمل هذه العلامات بغض النظر عن طبيعة السلعة أو ماهية الخدمة، وتلتزم كافة الدول الأعضاء بنشر كافة العلامات التجارية سواء قبل التسجيل أو بعده مباشرة لإتاحة الفرصة للأعضاء الآخرين للتقدم بالتماس لإلغاء التسجيل أو الاعتراض أصلا على تسجيل هذه العلامة التجارية نظراً لوجود علامة تجارية مسجلة مسبقا تحمل نفس المواصفات أو تنطوى على تشابه قد يصل إلى حد التطابق ويتعارض مع الهدف من وراء تسجيل العلامات التجارية ألا وهو إتاحة القدرة على التمييز بين السلع والخدمات المختلفة.

وبعد إتمام التسجيل يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق فى منع استخدام الآخرين لهذه العلامة دون موافقته المسبقة، أو حتى استخدام علامة مماثلة قد يسفر استخدامها عن حدوث لبس، وذلك بشرط تطابق السلع أو الخدمات التى تحمل العلامات التجارية المماثلة أو المتطابقة.

يحدد الاتفاق فترة حماية لاتقل عن سبع سنوات للعلامات التجارية المسجلة تبدأ من تاريخ التسجيل. ويكون التسجيل قابلا للتجديد لمرات غير محدودة ولنفس المدة الزمنية، ويرجع ذلك إلى طبيعة السلع واحتمال استمرار تداولها تجاريا لأمد غير محدد، الأمر الذى يلحق الضرر بالمنشأة المنتجة للسلعة فى حالة تحديد عدد مرات التجديد لما يعنيه ذلك من اضطرار المنشأة للتوقف عند انتهاء المدة المسموح بها، عن انتاج السلعة، أو استمرار انتاجها بعد تغيير العلامة التجارية التى تكون قد اكتسبت شهرة، وإهدار رصيد الثقة الذى حققته لدى المستهلك.

وهناك بعض الحالات التى ينص فيها على أن يكون استخدام العلامات التجارية شرطا لاستمرار تسجيلها، وهو إجراء تكفله التشريعات الوطنية ولايعد مخالفا للاتفاقية، وفى هذه الحالات لايجوز إلغاء التسجيل إلا بعد انقضاء مدة لاتقل عن ثلاث سنوات متصلة من عدم الاستخدام، مالم يثبت صاحب العلامة وجود عقبات مقبولة تحول دون استخدام العلامة كقيود الاستيراد المفروضة على السلع والخدمات التى تحميها هذه العلامة أو أية شروط حكومية أخرى لتنظيم التجارة.

ولايجوز تقييد استخدام العلامات التجارية بدون مبرر، عن طريق فرض شروط خاصة كاستخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى بشكل ينتقص من قدرتها على إتاحة التمييز بين منتج وآخر. ويحق للبلدان الأعضاء تحديد شروط الترخيص باستخدام العلامات التجارية والتنازل عنها فى أراضيها، ويحق لصاحب العلامة التجارية التنازل عنها للغير بدون نقل المنشأة إلى مقر صاحب العلامة الجديدة، ولايجوز استخدام الترخيص الجبرى للعلامات التجارية تحت أى ظروف. ويمكننا القول أن الاتفاق فى جانب منه يعالج العلامة التجارية المسجلة وكأنها سلعة يجوز تداولها ومنح الحق بإستغلالها أو التنازل عنها دون التزام من قبل صاحب العلامة الأصلى بالإفصاح لمالكها الجديد عن أية أسرار تجارية أو صناعية وتفاصيل انتاج أو براءة اختراع السلعة المتمتعة بالعلامة التجارية. فهناك فصل واضح بين العلامة التجارية ذاتها وبين السلعة رغم ارتباطهما الوثيق. فبينما تؤدى العلامة التجارية إلى تمييز سلعة أو خدمة دون أخرى، إلا أن التنازل عنها لايعنى ضمنا التنازل عن الحقوق الثابتة لمالك العلامة الأصلى فى المنتج ذاته بما فى ذلك أوجه الحماية الأخرى التى يتمتع بها هذا المنتج.

وبالنسبة للإشارات الجغرافية فهى تستخدم أيضا لتمييز منتج عن آخر إلا أنها تختلف كلية عن العلامات التجارية المسجلة، فبينما تعمل العلامة التجارية على تمييز السلعة نسبة إلى المنشأة المنتجة، تحقق الإشارات الجغرافية التمييز بين السلع نسبة إلى المنشأ سواء فى بلد معين أو منطقة أو إقليم محدد فى هذا البلد عندما تكون نوعية السلعة وجودتها وسماتها الأخرى تعود إلى منشئها الجغرافى.

ولكى نوضح هذا المفهوم بقدر أكبر نسوق بعض الأمثلة، فكثيرا ما نجد على المنسوجات القطنية إشارة توضح أن القطن المستخدم «قطن مصرى ١٠٠٪». ويعد هذا الوصف بمثابة إشارة جغرافية، فالقطن المصرى يشتهر بكونه طويل التيلة عالى الجودة وذا مواصفات لا تتكرر فى أقطان تنتج فى بلدان أخرى، لذا تكفى الإشارة الجغرافية للمنشأ للتدليل ضمنا على كل هذه الخصائص، وكذلك اذا وصف النبيذ بكونه فرنسى المنشأ، حيث تشتهر فرنسا بزراعاتها عالية الجودة

من الكروم الذى ينتج منه أفخر أنواع النبيذ ويختلف عن الكروم المنتج فى أقطار أو أقاليم جغرافية أخرى. . . وهكذا.

وفى هذا الصدد يلزم الاتفاق الدول الأعضاء برفض تسجيل أى علامة تجارية تشتمل على، أو تتألف من، إشارة جغرافية لسلع لم تنشأ فى الإقليم المشار إليه إذا كان استخدام هذه الإشارة فى العلامة التجارية يشير إلى مواصفات غير متوافرة فى السلعة بصورة تضلل المستهلك فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلعة وبالتبعية المواصفات والخصائص التى ترتبط بهذا المنشأ.

ورغم أن هذا الجزء من الاتفاق قد تم إدراجه أصلا لحسم النزاع القائم بين الدول الأوروبية المنتجة للخمور والمشروبات الكحولية والتى اختصها الاتفاق بمادة مستقلة من مواده، إلا أن ذلك لا ينفى إمكان الاستناد لأحكام الإشارات الجغرافية فى حالات المنتجات الأخرى التى يلعب المنشأ الجغرافى للسلعة دوراً رئيسيا فى خصائصها ومستوى جودتها ومواصفاتها حيث ينطبق هذا المعيار على أنواع متباينة من المنتجات كاللحوم ومنتجات الألبان والمنتجات النسيجية والخشبية والزراعية وغيرها.

***

## □ المبحث الرابع □

# اكتساب الحقوق وتسوية المنازعات

يتضمن الاتفاق مجموعة من الأحكام التى تتناول أسلوب اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها، وتسوية المنازعات حولها فضلا عن الترتيبات الانتقالية والمؤسسية التى تستكمل جوانب الاتفاق.

فعلى صعيد اكتساب حقوق الملكية الفكرية يجيز الاتفاق للدول الأعضاء أن تشترط بعض الإجراءات والترتيبات المعقولة كشرط لاكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية بصورة تتسق مع أحكام هذه الاتفاقية، وفى حالة اشتراط التسجيل كضرورة مسبقة لاكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان ألا تستغرق إجراءات المنح والتسجيل فترة زمنية أطول من الضرورى، وتخضع إجراءات اكتساب واستمرار الحقوق وكذلك إجراءات الإلغاء الإدارى والقرارات المتخذة فى هذا الشأن، للأحكام ذات الصلة فى الاتفاقية.

وبالنسبة لتسوية المنازعات والحيلولة دون نشوبها تلتزم البلدان الأعضاء بنشر القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقرارات الإدارية ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وفى حالة تعذر النشر لأسباب موضوعية تتاح هذه البيانات بصورة علنية وبأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من الاطلاع عليها، كما تنشر كافة الاتفاقيات ذات الصلة، التى تكون سارية قبل هذه الاتفاقية، على أن يتم إخطار مجلس حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات والقوانين واللوائح

والتشريعات، ويجوز الاستعاضة عن الإخطار من خلال إنشاء سجل مشترك يضم كافة الاتفاقيات و القوانين واللوائح ذات الصلة فى كافة البلدان الأعضاء، مع مراعاة ألا يعنى ذلك إلزام الأعضاء بالإفصاح عن أية معلومات سرية قد يؤدى الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو يضر بالمصلحة العامة أو المصالح التجارية المشروعة لمؤسسات الأعمال سواء العامة أو الخاصة، ويعرف هذا المفهوم بالشفافية Transparency فيما يتصل بالإجراءات، بحيث لا يترك لأى عضو الحق فى اتخاذ إجراءات تعسفية أو غير منصفة تجاه أعضاء آخرين والتذرع بحجة تطبيق التشريعات الوطنية غير المعلومة لدى الأطراف الآخرين، ويسهم هذا المبدأ فى تمكين البلدان الأعضاء من دراسة التشريعات والقوانين واللوائح السارية فى البلدان الأخرى للوقوف على أفضل السبل القانونية والإدارية للحفاظ على مصالحهم وحقوقهم التجارية بموجب هذه اللوائح والقوانين دون غموض أو لبس.

ولقد تضمن الاتفاق أيضا أحكاما تتعلق بالترتيبات الانتقالية، ويرجع إدراج مثل هذه الأحكام إلى حداثة تناول موضوعات الملكية الفكرية فى إطار تحرير التجارة الدولية الأمر الذى يستوجب إتاحة مهلة كافية من الوقت أمام الدول الأعضاء لمواءمة أوضاعها وربما تشريعاتها لتتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية.

وفى هذا الصدد تنص الاتفاقية على منح كافة الدول الأعضاء دون استثناء مهلة لمدة عام واحد من تاريخ إنشاء منظمة التجارة العالمية قبل البدء فى تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاق الملكية الفكرية، وتمنح الدول النامية مهلة إضافية أخرى مدتها أربع سنوات تحسب بعد انتهاء العام الممنوح لكافة الأعضاء، أى تصل المهلة إلى خمس سنوات، وتحظى دول شرق ووسط أوروبا المتحولة اقتصاديا أيضا بنفس المهلة الممنوحة للبدان النامية قبل تنفيذ أحكام الاتفاقية.

ولقد اختص الاتفاق المستحضرات الدوائية والكيماويات الزراعية بمعاملة خاصة وأحكامه مستقلة، حيث إن العديد من الدول النامية لم تكن توفر الحماية لهذه المنتجات، وإنما تقصر الحماية على طريقة صنعها فقط مما أدى إلى التجاء

العديد من الدول النامية لابتكار طرق تصنيع مختلفة لنفس المنتج مما يسقط عنها حق الحماية وبالتالى تقوم بإنتاجها دون ترخيص من صاحب الحق أو أداء المقابل المادى لذلك، ولقد تمت معالجة هذا الوضع فى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع عن طريق توسيع نطاق الحماية لتغطى أيضا المنتجات ذاتها بالإضافة إلى طرق التصنيع، وارتباطا بهذا التعديل منحت الدول النامية التى ينطبق عليها هذا الوضع مهلة إضافية خمس سنوات ـ تضاف للمهلة الأصلية ـ لوضع التشريعات التى توفر حماية المنتجات الدوائية والكيماويات الزراعية، فيكون إجمالى المهلة الممنوحة فى هذا الحالة عشر سنوات من تاريخ إنشاء منظمة التجارة العالمية، ويلاحظ أن أحكام الفترات الانتقالية المختلفة لا تنطبق على ثلاث مواد رئيسية فى الاتفاقية حيث تصبح ملزمة لكافة الأعضاء منذ تاريخ السريان وهى المادة الثالثة التى تحدد ضوابط منح المعاملة الوطنية والمادة الرابعة الخاصة بشرط معاملة الدولة الأولى بالرعاية، والمادة الخامسة التى تقضى بعدم وجود تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والتزامات الأعضاء بموجب الاتفاقيات الدولية التى تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية «وايبو».

ويحث الاتفاق البلدان المتقدمة على أن تعمل خلال الفترة الانتقالية لحث مؤسسات الأعمال فى أراضيها وتحفيزها للعمل على تشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار، ويستمر هذا التوجه أيضا بعد انتهاء الفترة الانتقالية طالما كانت هناك حاجة لمثل هذا النوع من الدعم للبلدان الأقل نموا الأعضاء.

ومن ناحية أخرى تلتزم البلدان المتقدمة بتطوير سبل التعاون الفنى والمالى مع البلدان النامية والأقل نموا عن طريق المساعدة فى إعداد القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها والحيلولة دون إساءة استخدامها وتعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بما فى ذلك تدريب العاملين فى هذه الأجهزة.

وليس ثمة شك فى هذا السياق أن العديد من الدول النامية وبالطبع الأقل نموا يعد فى حاجة ماسة إلى تلقى مثل هذا الدعم سواء المالى أو الفنى فى صياغة القوانين والتشريعات بهدف تحقيق الكفاءة اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية والتى تحقق مصلحة مشتركة سواء للبلدان النامية ذاتها أو للدول الأخرى التى تتعامل معها فى هذا المجال، إلا أن ذلك ايضا ينطوى على جانب آخر على صعيد إتاحة الفرصة للبلدان المتقدمة التى تمنح هذا الدعم للتدخل بشكل ملموس فى صياغة هذه القوانين والتشريعات وممارسة الضغوط على البلد النامى لصياغة أحكام التشريعات بصورة تخدم فى المقام الأول مصالح الدول المتقدمة، لذا يعد هذا النص بمثابة سلاح ذى حدين ويستوجب قدراً كبيراً من الحذر من قبل الدول النامية قبل التقدم بطلب للحصول على مثل هذه المساعدة من دول أخرى، وإنما يمكن للدول النامية الاستفادة من أحكام هذه المادة للحصول على الدعم المطلوب من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية «وايبو» حيث يدخل ذلك ضمن أنشطتها وبرامجها الرئيسية.

- يتضمن القسم الأخير من الاتفاقية أحكاما تتعلق بالترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية، وينص على قيام مجلس جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة فى منظمة التجارة العالمية بمتابعة امتثال الأعضاء لأحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها وإتاحة الفرصة للتشاور فيما بين الأعضاء فى كافة الأمور ذات الصلة بالملكية الفكرية ووضع ترتيبات التعاون والتشاور مع «الوايبو» وذلك فى غضون عام اعتباراً من أول اجتماع يعقده المجلس.

وتبرز هنا أهمية التعاون بين المنظمتين استنادا إلى ماسبق أن أشرنا إليه من استناد اتفاقية تريبس إلى العديد من الأحكام الواردة فى الاتفاقيات التى تشرف عليها «الوايبو»، مما يسهم فى تحقيق التكامل والتجانس وتفادى الازدواجية فى الأنشطة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية. وتجرى حاليا المشاورات فى إطار «الوايبو»، كما يلقى هذا الموضوع اهتماما فى منظمة التجارة العالمية بهدف التوصل إلى أفضل تصور لسبل التعاون بين المنظمتين وما قد يسفر عنه من آليات لصالح الدول الأعضاء فيهما.

وعلى صعيد التعاون بين الأعضاء يدعو الاتفاق إلى تشجيع هذا التعاون للعمل على منع التجارة الدولية فى السلع التى تنطوى على تعد على حقوق الملكيه الفكرية، ولذلك اتفق على إقامة نقاط اتصال فى الأجهزة الإدارية للأعضاء تتوافر لديها كافة المعلومات ذات الصلة وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة فى السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية وتحقيق التعاون بين السلطات الجمركية فى هذا الشأن.

ويذكر أن أحكام هذا الاتفاق لا تسرى بأثر رجعى وإنما من التاريخ المحدد للسريان وعلى المواد الجديدة فقط وليس تلك التى دخلت فى نطاق الملك العام.

وتنظم أحكام الترتيبات المؤسسية الفترة الانتقالية الممنوحة للدول الاعضاء من البلدان النامية لتوفير الحماية للمنتجات الدوائية والكيماويات الزراعية حيث تلزم هذه البلدان بإنشاء جهاز أو آلية تتيح لمالكى هذا النوع من البراءات التقدم بطلبات للحصول على حق البراءة وفقا للمعايير السائدة وقت التقدم بالطلب حتى ولو كانت الحماية الفعلية لن تمنح إلا بعد انقضاء الفترة الانتقالية، ويعرف هذا الإجراء باسم الصندوق الأسود Black Box حيث تحصل بموجبه الطلبات المقدمة على أسبقية للتسجيل وبالتالى أسبقية التمتع بالحماية بعد انقضاء الفترة الانتقالية، كما يتيح التسجيل وفقا لهذا النظام الحق لمالكى البراءات بالتمتع بحقوق التسويق الخالصة أو Exclusive marketing rights، فى أسواق البلد الذى تم فيه التسجيل ولمدة خمس سنوات عقب الحصول على الموافقة على التسويق فى هذا البلد أو إلى أن يتم منح أو رفض طلب البراءة، أى الفترتين أقصر، بشرط أن يكون هذا المنتج قد حصل على براءة اختراع أو موافقة بالتسويق فى بلد عضو آخر بعد سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية.

وفى هذا السياق يميز الاتفاق بين منح البراءة للمنتج والموافقة على تسويقه فالموافقة على احتفاظ مالك البراءة بحقوق التسويق الخالصة، أو حتى الموافقة على قيامه بالفعل بتسويق السلعة، لا تغنى بالضرورة، ولا تقترن بالموافقة على منح براءة الاختراع ذاتها. والمقصود بالمنح هنا هو التسجيل وتوفير الحماية

بموجب هذا التسجيل، لذا يمنح صاحب البراءة حقوق التسويق الخالصة انتظاراً للحصول على براءة الاختراع بحيث لا يجوز لأى طرف آخر تسويق المنتج طوال هذه الفترة والتى حددها الاتفاق بخمس سنوات أو تاريخ البت فى طلب تسجيل البراءة أيهما أقصر.

## الاستعراض والتحفظات والاستثناءات

يتولى مجلس الملكية الفكرية بمنظمة التجارة العالمية استعراض ومتابعة تنفيذ الأعضاء للاتفاق عقب انقضاء الفترة الانتقالية المخصصة للدول النامية والتى تصل إلى خمس سنوات، وتتكرر عملية الاستعراض، على أساس الخبرة المكتسبة من التنفيذ، بعد مضى عامين من الاستعراض الأول، ثم بصفة دورية بعد ذلك على فترات متتالية لنفس المدة.

أما فيما يتعلق بإبداء التحفظات، فشأنها شأن الأحكام المنظمة للتحفظات فى كافة اتفاقيات جولة أورجواى، حيث لايجوز لأى عضو التحفظ على أى من أحكامها إلا بعد موافقة سائر البلدان الاخرى أعضاء المنظمة. ولقد حدد الاتفاق مجموعة من الاستثناءات لأغراض أمنية، تتعلق بحق الاعضاء فى عدم الإفصاح عن أية معلومات بصورة تتنافى مع المصالح الأمنية الأساسية لهذا العضو، كما إنه لايجوز تفسير أحكام هذا الاتفاق بشكل يمنع أياً من البلدان الأعضاء اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مصالحة الأمنية الأساسية فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار النووى أو التى تشتق منها، أو فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية، أو التجارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى سلع ومواد لتزويد المؤسسات والمنشآت العسكرية باحتياجاتها، أو فى حالات طوارىء العلاقات الدولية وتأكيد ضمان التزام الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة خاصة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولقد تم إدراج هذه الاستثناءات على أساس أن الأمور ذات الصلة بالمؤسسات العسكرية تكتسب طبيعة خاصة ترتبط مباشرة بمتطلبات صيانة الأمن القومى للبلدان

الأعضاء وتنطوى على قدر كبير من السرية والحساسية بصورة لا يجوز المساس بها.

أما الانشطة المرتبطة بالمواد النووية فهى تخضع، كما سبقت الإشارة، لاتفاقيات دولية خاصة بها وفقا لنظام عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتعد المخترعات والابتكارات فى هذا المجال بالغة السرية والكتمان بدرجه تتجاوز نطاق ولاية اتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بل ونطاق ولاية منظمة التجارة العالمية برمتها.

***

## □ المبحث الأول □

# مكافحة الإغراق وإجراءات الوقاية

في الوقت الذى تهدف اتفاقيات جولة أوروجواى بوجه عام إلى تحرير التجارة الدولية فى السلع والخدمات وإزالة كافة العوائق سواء الجمركية أو غير الجمركية أمام تدفقها، فإن تحقيق ذلك الهدف هو أمر لايخلو من الجوانب السلبية الناجمة عن تخفيف الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية لقيود الحماية التى كانت تفرضها لصالح إنتاجها الوطنى سواء الصناعى أو الزراعى، وتكمن هذه الجوانب السلبية فيما يعرف بالمنافسة غير العادلة، وهى المنافسة التى تقوم بالمخالفة للأسس والمبادىء المتفق عليها فى المفاوضات، وتأخذ هذه المنافسة صوراً عديدة، فهناك ما يعرف بالإغراق Dumping، وهناك الدعم الممنوح للصادرات لمنحها قدرة تنافسية غير حقيقية فى الأسواق العالمية. ولا تقتصر الجوانب السلبية لتحرير التجارة الدولية على ممارسات المنافسة غير العادلة فقط، فهناك ايضا احتمال أن تسفر الواردات المشروعة للدول عن إلحاق الضرر بصناعتها الوطنية فى ظروف محددة وهى الحالة التى تتخذ لمعالجتها إجراءات تعرف بالوقاية Safeguard وسوف نعرض فى هذا المبحث للإغراق وإجراءات الوقاية، بينما تفرد مبحثًا مستقلاً للصادرات المدعمة باعتبار الدعم واحدا من أهم الممارسات المشوهة للتجارة الدولية فى الوضع المعاصر للعلاقات التجارية الدولية.

**مكافحة الإغراق Anti dumping :-**

هناك من يفسر تعبير «الإغراق» على أنه إغراق للسوق بكم هائل من السلع

بصورة تؤدى إلى زيادة العرض عن الطلب وبالتالي انخفاض أسعار هذه السلع بصورة ملحوظة، وفى الواقع فإن هذا التفسير الشائع هو تفسير خاطىء، فالإغراق ليس سلعيا ولكنه يرتبط بالسعر، بمعنى أن تطرح فى الأسواق سلعا مستوردة بأسعار تقل كثيرا عن سعر المثيل فى السوق المحلى، أو عن سعر المثيل فى سوق الدولة المنتجة لهذه السلعة وتصدرها، أو انخفاض سعر البيع عن سعر تكلفة الإنتاج، ويتم تداولها لفترة زمنية وبكميات تلحق الضرر بالسلع الوطنية المنافسة وتحد من قدرة المنتج المحلى على استرداد نفقاته وتحقيق الربح، تلك هى الحالات الثلاث التى تعتبر فيها السلع المستوردة بمثابة سلع أو واردات إغراق.

وطبقا لأحكام الاتفاق يتم تحديد الضرر فى هذه الحالات استنادا إلى دليل إيجابى يشتمل على إجراء بحث موضوعى لحجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار فى السوق المحلى للمنتجات المماثلة، والأثر اللاحق لمثل هذه الواردات على المنتجين المحليين.

وفى هذا الصدد تتولى السلطات إجراء التحريات اللازمة لتحديد ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة فى واردات الإغراق سواء الحجم المطلق لهذه الواردات أو حجمها منسوبا الى حجم الإنتاج المحلى من ذات السلعة وحجم الاستهلاك فى البلد المستورد، وما إذا كانت تؤدى إلى حدوث خفض كبير فى أسعار السلع المماثلة أو إعاقة هذه الاسعار عن زيادات مرتقبة، كما إنه ينبغى إثبات أن هذه الأعراض السلبية قد حدثت بسبب واردات الإغراق بصفة رئيسية وليس نتيجة لأية أسباب اقتصادية أخرى لا علاقة لها بهذه الواردات، كما يجوز اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق فى حالة ثبوت التهديد بوقوع ضرر عن هذا النوع من الواردات كإجراء وقائى قبل وقوع الضرر، بشرط أن يكون الإثبات بصورة قاطعة.

وفى حالة ثبوت وقوع الإغراق تشرع السلطات الوطنية فى إجراء تحقيق سواء تم ذلك بناء على طلب من الصناعة المتضررة أو قامت به السلطات المعنية من تلقاء نفسها. ولا يجوز أن تعرقل إجراءات مكافحة الإغراق عمليات التخليص الجمركى على هذه السلع ويشترط ألا تستغرق التحقيقات أكثر من عام من تاريخ

البدء فيها، إذا اقتضت الضرورة تمتد بحيث لا تتجاوز ١٨ شهراً بأى حال من الأحوال.

تتمثل إجراءات مكافحة الإغراق فى صورة رسوم جمركية إضافية يتم فرضها على هذه السلع بما يتناسب مع حجم الانخفاض فى سعرها عن السعر السائد فى السوق وقتئذ. ولا يجوز استخدام هذه الإجراءات كعائق على تدفق التجارة المشروعة أو بصورة تخل بضوابط المنافسة العادلة عن طريق التمييز بين السلع المستوردة، وإنما تفرض هذه الرسوم بالشكل والقدر الذى يحفظ للصناعة الوطنية الحق فى المنافسة العادلة والمنصفة.

ويحق للسلطات الوطنية اتخاذ تدابير مؤقتة لدرء الضرر الناجم عن الإغراق قبل استكمال إجراءات التحقيق، ويمكن لهذه التدابير أن تكون فى صورة رسم مؤقت وأن كان يفضل أسلوب الضمان المؤقت بوديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق الذى يتم تقديره بصفة مبدئية.

ولايجوز تطبيق التدابير المؤقتة قبل مضى ٦٠ يوماً من تاريخ بدء التحقيق، على ألا تتجاوز ستة أشهر على أقصى تقدير. ويجوز للسلطات المعنية إنهاء إجراءات مكافحة الإغراق دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم إضافية إذا ما تلقت تعهدات اختيارية مرضية من المصدر بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته بأسعار الإغراق، على ألاتتجاوز زيادات الاسعار وفق هذا التعهد القدر اللازم لإزالة هامش الإغراق، وينقضى هذا التعهد تلقائيا إذا ثبت عدم وقوع الإغراق أو ضرر ناجم عنه. كما إنه لايجوز تطبيق إجراءات الإغراق بأثر رجعى على السلع التى دخلت بالفعل حيز الاستهلاك قبل سريان القرار، وتقوم السلطات بمراجعة قراراتها فى هذا الشأن للنظر فى جدوى استمرارها أو تكرارها أو وقف العمل بها حسب الحالة.

من ناحية أخرى يقضى الاتفاق بتشكيل لجنة فى إطار منظمة التجارة العالمية تعنى بممارسات مقاومة الإغراق وتتألف من ممثلين لكافة الدول الأعضاء وتنتخب

اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل كل سنة أو بناء على طلب أى عضو، وتضطلع بالمهام والمسئوليات التى يكلفها بها الأعضاء. ويجوز للجنة أن تشكل ماتراه من أجهزة لمساعدتها فى أعمالها حسبما تقتضى الحاجة.

**إجراءات الوقاية**

يحدد هذا الاتفاق الضوابط والقواعد العامة لتطبيق إجراءات الوقاية من الواردات والمقصود بالوقاية هو حماية الصناعة الوطنية من الواردات بوجه عام وليس بالضرورة من الواردات المدعمة أو واردات الإغراق فبينما يرتبط كل من الدعم والإغراق بأسعار السلع المستوردة، تعنى إجراءات الوقاية بكمية الواردات المتدفقة إلى السوق المحلي بغض النظر عن أسعارها.

ويمثل هذا الاتفاق صمام أمان للدول الأعضاء فى الجات خاصة البلدان النامية التى قامت بدور رئيسى فى التوصل لهذا الاتفاق وصياغته على النحو الذى انتهى إليه، لتخفيف الآثار السلبية المرتقبة لتحرير التجارة الدولية.

وفى هذا الإطار يقضى الاتفاق بعدم جواز اللجوء لإجراءات الوقاية إلا إذا كان المنتج المحدد يتم استيراده إلى أراضى العضو بكميات متزايدة سواء من منظور الحجم المطلق للواردات أو منسوبا لحجم الإنتاج المحلى من هذه السلعة، بصورة تلحق ضررًا كبيرًا أو تهدد بإلحاق الضرر بالصناعة الوطنية التى تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لهذه الواردات بشكل مباشر، وفى هذه الحالة تطبق إجراءات الوقاية على هذا النوع من المنتجات بوجه عام، وبصرف النظر عن مصدره أو منشئه، ويعد هذا اختلافا جوهريا بين طبيعة إجراءات الوقاية وإجراءات مكافحة الدعم والإغراق، فالأخيرة تلجأ إلى فرض الرسوم المقابلة على صادرات بلد محدد من منتج معين ولا تفرض هذه الرسوم على واردات العضو من نفس المنتج من مصادر أخرى لا تمارس الدعم أو الإغراق. أما إجراءات الوقاية فيتم تطبيقها فى حالة ما إذا كان إجمالى واردات العضو من منتج محدد، حتى لو كانت من مصادر عديدة، يتزايد بطريقة مضطردة تهدد

الصناعة الوطنية، وتطبق هذه الإجراءات بصورة عامة على هذا المنتج من جميع مصادره، بغض النظر عن طبيعة المصدر أو حجم صادراته منفردة من هذا المنتج الى أسواق العضو المستورد.

وتطبق هذه الإجراءات فقط فى حالة التأكد القاطع بوقوع ضرر بالغ على الصناعة المحلية من جراء الواردات، وبعد دراسة كافية للظروف الأخرى المصاحبة والتأكد من أن هذه الظروف ليست هى السبب فى الضرر.

ويقتصر تطبيق إجراءات الوقاية على الحد الكافى لمنع الضرر البالغ أو معالجته ويجوز فى هذه الحالة فرض القيود الكمية على هذا النوع من الواردات، ويعد ذلك اختلافاً آخر بين إجراءات الوقاية وإجراءات مكافحة الدعم والإغراق التى لايجوز فيها اللجوء للقيود الكمية. ويقتصر الإجراء فى هذه الحالات على الرسوم الإضافية.

ويجيز الاتفاق للأعضاء، فى الحالات الحرجة التى قد يؤدى فيها التأخير إلى إلحاق ضرر بالصناعة الوطنية يتعذر إصلاحه، اتخاذ تدابير مؤقتة بعد صدور قرار أولى بوجود دليل واضح على وقوع الضرر نتيجه زيادة الواردات أو وجود تهديد بإلحاق ضرر بالغ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت فى هذه الحالة ٢٠٠ يوم، على أن تأخذ هذه التدابير شكل زيادة تعريفية ترد إلى دافعها، إذا لم يثبت الاستقصاء أن زيادة الواردات هى السبب وراء إلحاق الضرر بالصناعة المحلية.

وفى حالة اتخاذ إجراء الوقاية الفعلى، فلايجوز أن تزيد فترة التطبيق عن أربع سنوات يجوز تمديدها إذا ما قررت السلطات المختصة فى العضو المستورد استمرار الحاجة لمثل هذا الإجراءات لمنع الضرر أو معالجته، على ألا تتجاوز المدة الإجمالية لتطبيق إجراءات الوقاية بما فيها فترة التدابير المؤقتة وفترة التطبيق الأولى وأى تمديد لها، مدة ثمانى سنوات بحد أقصى، ولايجوز إعادة تطبيق إجراء الوقاية على منتج سبق خضوعه من قبل لمثل هذا الإجراء، لفترة تعادل فترة التطبيق السابقة بحيث لا تقل فترة عدم التطبيق عن سنتين بأى حال، بمعنى

أنه إذا كان قد تم تطبيق إجراءات الوقاية على منتج ما لمدة ست سنوات لا يجوز إعادة تطبيقه مرة أخرى قبل مضى ست سنوات أخرى. أما إذا كانت فترة التطبيق لمدة عام واحد، لايجوز إعادة تطبيقه قبل مضى عامين كحد أدنى لفترة عدم التطبيق.

تجدر الإشارة إلى أن كافة إجراءات الوقاية المشار اليها هى لحماية المستوردين والصناعة المحلية، إلا أن الاتفاق تضمن أيضا أحكاما لضمان مصالح المصدرين بالنظر إلى طبيعة إجراءات الوقاية التى لا تميز بين منشأ السلع أو حجم الصادرات من مختلف المصدرين، وإنما تطبق على إجمالى واردات العضو من سلعة ما، ويؤدى هذا النمط إلى إلحاق الضرر ببعض مصدرى هذه السلعة إلى سوق العضو المطبق لإجراءات الوقاية. ويقضى الاتفاق فى هذه الحالة بأهمية التوصل إلى تفاهم بين الطرفين للحفاظ على مستوى من التنازلات والالتزامات المقابلة، مكافىء قدر الإمكان للمستوى القائم بموجب اتفاقيات الجات، ويتم ذلك من خلال وسائل التعويض التجارى من المستورد لصالح المصدرين عن الآثار السلبية التى يخلفها إجراء الوقاية على تجارتهم.

فإذا لم يتم التوصل لاتفاق مرض فى غضون ٣٠ يوماً من المشاورات يصبح من حق المصدرين وقف التزاماتهم وتنازلاتهم لتجارة العضو المطبق لتدبير الوقاية بصورة متكافئة مع حجم الضرر، بشرط أن يكون الإجراء الوقائى قد استمر تطبيقه لثلاث سنوات متصلة وهى الفترة التى لايحق خلالها للمصدرين اتخاذ إجراء وقف التنازلات.

ويلتزم العضو المصدر بالتقدم بإخطار إلى مجلس التجارة فى السلع فى غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تطبيق التدبير الوقائى، يعرب فيه عن نيته فى وقف أو تعليق تنازلاته تجاه العضو المستورد لدرء الضرر الناجم عما طبقه من إجراءات الوقاية، وبذلك يكون العضو المصدر قد سجل موقفه واحتفظ بحقه فى وقف تنازلاته، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذا الإجراء، برغم الإخطار به، إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات متصلة يطبق خلالها إجراء الوقاية.

وتهدف الاتفاقية من مثل هذه الضوابط المعقدة إلى تحقيق أكبر قدر من التوازن والإنصاف بين حقوق المستورد والمصدر فبينما يقر حق المستورد فى حماية صناعته الوطنية من خلال إجراءات الوقاية، يضمن للمصدر مصالحه التجارية فى مواجهة الضرر الناجم عن هذه الإجراءات.

ولقد حظيت الدول النامية بمعاملة خاصة فى إطار هذا الاتفاق حيث تعفى صادراتها من إجراءات الوقاية طالما لم تتعد واردات العضو المستورد من بلد نام نسبة ٣٪ من إجمالى وارداته فى السلعة المعينة، بشرط ألا يتعدى اجمالى واردات العضو المستورد لهذا المنتج من البلدان النامية ككل نسبة ٩٪ من إجمالى وارداته فيه.

كا يجيز الاتفاق للبلدان النامية الحق فى تمديد فترة تطبيق التدابير الوقائية لمدة إضافية تصل إلى سنتين بغد انقضاء فترة الثمانى سنوات المنصوص عليها كحد أقصى، وأن يعيد تطبيق إجراءات الوقاية على منتج سبق خضوعه لهذه الإجراءات بعد مضى فترة تعادل نصف مدة التطبيق السابقة فقط، بحيث لا تقل فترة عدم التطبيق عن عامين، ولقد منحت هذه الاستثناءات للدول النامية لتمكينها من حماية صناعتها الوطنية التى لا تقوى على منافسة الصناعات القوية للدول المتقدمة.

وعلى صعيد الترتيبات المؤسسية ينص الاتفاق على إنشاء لجنة لتدابير الوقاية تتبع مجلس التجارة فى السلع وتكون عضويتها مفتوحة لمن يرغب من الأعضاء. وتتولى اللجنة مجموعة من المهام ذات الصلة، حيث تقوم بمتابعة تنفيذ الاتفاق وتقديم التوصيات بشأن تيسير تنفيذه، ورفع تقرير سنوى بذلك الى المجلس. كما تراجع اللجنة مدى التزام الأعضاء بالشروط الإجرائية الواجب اتباعها لتطبيق تدابير الوقاية، ومساعدة الأعضاء فى أية مشاورات تجرى بموجب أحكام الاتفاق، والتأكد من تكافؤ إجراءات تعليق التنازلات من قبل المصدرين مع حجم الضرر الناجم عن تطبيق عضو مستورد لإجراءات الوقاية، فضلا عن أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة من قبل المجلس.

ويتضح من هذا العرض أهمية الدور الذى تؤديه اللجنة على صعيد تحديد ومتابعة التزام الأعضاء بأحكام الاتفاق.

وكما سبق أن أشرنا فإن هذا الاتفاق يوفر مظلة أمان لصناعات الدول النامية عن طريق حماية هذه الصناعات حتى لاتتحول هذه الدول إلى مجرد أسواق لسلع ومنتجات الدول الصناعية المتقدمة، وإنما تمكينها من المشاركة الفعالة فى التجارة الدولية استنادا إلى مزاياها النسبية.

***

## □ المبحث الثانى □

# الدعم والإجراءات التعويضية

شهدت الحقبة الماضية تزايداً مطرداً للسياسات الحمائية التى تطبق بغرض حماية الإنتاج الوطنى من ناحية، وإتاحة ظروف مواتية لهذا الإنتاج للمنافسة فى الأسواق العالمية من ناحية أخرى، وتترجم هذه السياسات الحمائية إلى قيود تفرضها الدول على الواردات لتقليص المنافسة مع المنتج الوطنى، بينما تترجم إتاحة الظروف المواتية لزيادة قدرة المنتج المحلى على المنافسة العالمية إلى دعم تقدمه الدول لمنتجاتها سواء كان دعما داخليا أو موجها للصادرات، لخفض أسعار هذه المنتجات فى الأسواق العالمية ورفع قدرتها التنافسية.

يتناول هذا الاتفاق الصور المختلفة للدعم الذى تمنحه الدول لمنتجاتها من السلع المصنعة لتمكينها من المنافسة فى الأسواق الخارجية.

ويعرف الاتفاق الدعم على أنه «أية مساهمة مالية من حكومة أو هيئة عامة، تمنح لمنشأة أو منشآت إقتصادية، سواء فى صورة تحويل الأموال مباشرة كالقروض أو ضمانات القروض، أو بشكل غير مباشر مثل تنازل الحكومة عن إيرادات حكومية مستحقة على المنشأة أو حصيلة واجبة كالضرائب وغيرها».

وبناء على هذا التعريف يحظر الاتفاق كلية، كافة صور الدعم التى توجه مباشرة للصادرات أو التى تمنح بغرض التوسع فى استخدام السلع المحلية بدلا من المستوردة، وينظم الاتفاق الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل عضو تجاه عضو آخر يمارس صور الدعم المحظورة بموجب هذا الاتفاق.

ولقد تم تصنيف الدعم وفقا لأحكام الاتفاق إلى نوعين:

- دعم يستوجب اتخاذ إجراء ضده Actionable Subsidie

- دعم لا مبرر لاتخاذ إجراء ضده Non- actionable Subsidie

يستوجب الدعم اتخاذ الإجراءات لمجابهته إذا ما تسبب فى إلحاق الضرر بالصناعة المحلية لعضو آخر، أو أدى الى ابطال مفعول الفوائد المباشرة أو غير المباشرة بموجب التنازلات المتبادلة فى إطار اتفاقيات الجات، أو أدى الى إجحاف خطير بمصالح عضو آخر.

ويتم تعريف الإجحاف الخطير هنا بالحالات التى يتجاوز فيها إجمالى الدعم لمنتج محدد نسبة ٥٪ من قيمة هذا المنتج، أو إذا تم منح الدعم لتغطية خسائر التشغيل التى تتحملها صناعة ما أو فى صورة إعفاء مباشر من الديون المستحقة للحكومة، إلا إذا قدم العضو ما يثبت أن هذا الدعم لم يسفر عن إضرار بمصالح آخرين.

أما النوع الثانى للدعم والذى لايستوجب اتخاذ الإجراءات أو إقامة دعوى ضده، فيحدده الاتفاق بالمساعدة التى تقدمها الدولة لأنشطة البحث التى تقوم بها الشركات أو مؤسسات التعليم العالى، طالما أن هذه المساعدة لا تغطى أكثر من ٧٥٪ من تكاليف البحوث الصناعية و ٥٠٪ من تكاليف النشاط الإنمائى الذى يسبق مرحلة التنافس.

ويقصد بالبحوث الصناعية، التحريات الدقيقة التى تهدف إلى اكتشاف معرفة جديدة يكون الهدف منها تحقيق فائدة فى مجال تطوير المنتجات أو الخدمات الجديدة وتحسين مستواها. أما النشاط الإنمائى الذى يسبق مرحلة التنافس فيقصد به ترجمة نتائج البحوث الصناعية إلى خطة محددة أو مشروع أو تصميم لمنتجات أو عمليات أو خدمات جديدة أو محسنة أى أنه بمثابة المرحلة الوسيطة بين البحث، والتطبيق العملى.

ويشمل هذا النوع من الدعم أيضا تكاليف الأجهزة والمعدات والمبانى المستخدمة بصفة دائمة فى أنشطة البحث، وتكاليف الاستشارات والخدمات المماثلة بما فيها تكاليف اكتساب التكنولوچيا والبراءات، وكذلك المساعدة المقدمة للمناطق الفقيرة داخل أراضى العضو بمقتضى خطة عامة للتنمية الاقليمية بشرط أن تكون هذه المنطقة ذات حدود جغرافية محددة وكيان اقتصادى وإدارى يمكن تحديده، وبحيث لا يتجاوز متوسط دخل الفرد أو الأسرة فى هذا الإقليم نسبة ٨٥٪ من متوسط الدخل فى هذا البلد وأن تكون نسبة البطالة فى الإقليم بما يوازى ١١٠٪* من معدل البطالة فى البلد، وتهدف هذه الضوابط المحددة إلى عدم ترك عناصر تحديد الأقاليم الفقيرة لرؤية وتقدير الدول الأعضاء دون وجود معايير محددة، وإلا كانت هناك فرصة للدول لاستخدام الأحكام الواردة فى هذا الجزء لتقديم الدعم لأقاليم لا تستحق هذا الدعم أو تحتاجه، بصورة تخل بالمصالح التجارية لأعضاء آخرين.

كما يجيز الاتفاق أيضا منح الدعم فى صورة المساعدة المقدمة للشركات والمؤسسات لتحقيق التكيف البيئى، على أن تقدم هذه المساعدات لمرة واحدة فقط للمنشأة وبنسبة لاتتجاوز ٢٠٪ من تكاليف التكيف وألا تؤدى هذه المساعدة إلى تحقيق وفورات فى تكاليف المصنع وأن تكون متاحة لكافة الشركات التى تستخدم معدات أو عمليات إنتاج جديدة تحتاج إلى تكيف.

## الإجراءات التعويضية

هى التدابير التى يتخذها العضو لتلاشى الضرر الناجم عن الواردات المدعمة، ولا يجوز لأى عضو اتخاذ الإجراءات المقابلة للدعم إلا بعد تقديم الأدلة الكافية لإثبات الضرر، والتقدم بطلب مع مراعاة كافة الشروط التى يحددها الاتفاق، لتمكين السلطات المعنية من اتخاذ قرار بالبدء فى إجراء تحقيق بعد التأكد من سلامة الطلب وكفاية الأدلة ويقضى الاتفاق على أن يتم حساب مقدار الدعم على أساس الفائدة التى يحققها الطرف المانح لهذا الدعم.

* بمعنى أنه إذا كانت نسبة البطالة فى هذا البلد ٢٠٪ تكون نسبتها فى الإقليم المحدد ٢٢٪.

ويختلف تقييم الواردات المدعمة عن واردات الإغراق فيما يتعلق بضوابط السعر، حيث لا يلزم لإثبات الدعم أن يؤدى إلى خفض سعر السلعة عن التكلفة أو عن سعر المثيل فى السوق المحلى، وإنما يكفى أن يؤدى الدعم إلى خفض سعر السلعة عن سعرها الأصلى بدون الدعم الممنوح. على أن يؤخذ فى الحسبان حجم الواردات المدعمة وأثرها على الأسعار وعلى الصناعة المحلية للبت فى ثبوت الضرر من عدمه.

ويعرف هذا المفهوم «بالعلاقة السببية» حيث يلزم إنشاء علاقة السببية بين الدعم المقدم لهذه الواردات من قبل الدولة المصدرة والضرر الذى يلحق بالصناعة المحلية للدولة المستوردة، مع أهميه دراسة كافة العوامل الأخرى المصاحبة لهذه الواردات، وإثبات أنها هى السبب الرئيسى فى الضرر الذى تعرضت له الصناعة الوطنية.

ويقصد بالصناعة الوطنية أو المحلية مجموع المنتجين المحليين للمنتجات الشبيهة أو للمنتجات التى يشكل ناتجها الإجمالى نسبة كبيرة من الإنتاج المحلى الإجمالى لهذه المنتجات.

ويحدد الاتفاق الحالات التى يجوز فيها للعضو اتخاذ التدابير المؤقتة التى تتخذ للحفاظ على حقوق المنتجين الوطنيين لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق. وتشمل هذه الحالات البدء فى التحقيق والإعلان عن ذلك، وإتاحة فرصة كافية للأطراف لتقديم المعلومات والبيانات، أو صدور حكم إيجابى أولى بوجود دعم للواردات يتسبب فى إلحاق الضرر بالصناعة المحلية، طالما اعتبرت السلطات المعنية أن هذه التدابير ضرورية لمنع الضرر خلال فترة التحقيق.

وقد تأخذ التدابير المؤقتة شكل رسوم مقابلة تضمنها ودائع نقدية أو سندات مساوية بمقدار قيمة الدعم الممنوح وفقا للحساب المبدئى. ويراعى أن تطبق التدابير المؤقتة لأقصر مدة ممكنة لا تتجاوز أربعة أشهر.

وتلاحظ هنا أوجه التشابه فى العديد من الإجراءات التى ينص عليها اتفاق

مكافحة الإغراق واتفاق الدعم خاصة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة وأسلوب مكافحة الواردات المخالفة، ويرجع ذلك إلى الآثار المشوهة للتجارة والأسعار التى تنجم عن كل من الدعم والإغراق بما يخل بمقتضيات المنافسة العادلة، فضلا عن أن مبادىء الجات تقضى بقصر الحماية بشتى صورها على الرسوم الجمركية فقط، فلا يجوز إذن اتخاذ أية إجراءات لتلاشى الأضرار الناجمة عن الممارسات المخالفة إلا عن طريق فرض الرسوم التعويضية أو المقابلة التى ترتفع بسعر السلعة إلى السعر السائد وتلاشى بالتبعية الأثر الضار لهذه الممارسات. . وتنطبق أيضا نفس أحكام التعهدات الطوعية المقبولة، السابق الإشارة إليها فى اتفاق الإغراق، على حالة الواردات المدعمة وكذلك نفس أسلوب فرض الرسوم المقابلة وتحصيلها. كما إن إجراءات مكافحة الدعم لا تنطبق أيضا بأثر رجعى* وكذلك تتشابه الضوابط الخاصة بمدة فرض الرسوم وأسلوب الإخطار المتبعة فى حالة الواردات بالإغراق.

تنشأ بموجب الاتفاق لجنة للدعم والتدابير المقابلة التى تتألف من ممثلين لكافة الدول الأعضاء، وتجتمع مرتين كل سنة أو بناء على طلب أى عضو. وتتولى المهام التى يكلفها بها الأعضاء، وللجنة أن تنشىء أية هيئات فرعية تساعدها فى عملها حسب الاقتضاء.

وتنشىء اللجنة فريقاً دائماً للخبراء يتألف من خمسة أشخاص مستقلين ومؤهلين تأهيلا عاليا فى مجال الدعم والعلاقات التجارية وتنتخب اللجنة الخبراء ويستبدل أحدهم كل عام بعضو جديد، ويقدم هذا الفريق المساعدة والرأى الاستشارى للجنة، كما يجوز لأى عضو استشارة فريق الخبراء الدائم. وتكون هذه الآراء سرية ولايجوز الاستناد إليها فى قرار اتخاذ الإجراءات المقابلة.

### معاملة الدول النامية

حظيت الدول النامية بمعاملة تفضيلية خاصة فى هذا الاتفاق على أساس الدور الذى يمكن للدعم أن يسهم به فى برامج التنمية الاقتصادية للبلدان النامية.

* يقتصر ذلك على الواردات التى دخلت بالفعل حيز الاستهلاك، ولكن يجوز تطبيقها بأثر رجعى طالما لم تدخل هذه الواردات حيز الاستهلاك الفعلى.

ويصنف اتفاق الدعم الدول النامية تصنيفا فرعيا للدول النامية منخفضة الدخل، وهى الدول التى يقل متوسط الدخل السنوى للفرد فيها عن ١٠٠٠ دولار أمريكى، وتم تحديد هذه الدول بالاسم فى قائمة مرفقة بالاتفاق وتضم بوليفيا وأندونيسيا وباكستان وجمهورية دومينيكان وزيمبابوى وسرى لانكا والسنغال وغانا وجواتيمالا وجيانا والفلبين والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وكينيا والمغرب ونيجيريا ونيكاراجوا والهند بالإضافة إلى مصر، فضلا عن كافة البلدان الأقل نموا وفقا لتصنيف الأمم المتحدة فى هذا الشأن.

وتتمثل المعاملة التفضيلية الممنوحة لهذه الدول فى إعفائها من الحظر المفروض على الدعم المقدم للصادرات، أما بالنسبة لسائر الدول النامية الأخرى التى لا تدخل ضمن التصنيف الخاص للدول منخفضة الدخل، فيتم إعفاؤها إعفاء مؤقتاً من هذا الحظر لمدة ٨ سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. على أن تستغل هذه المهلة لإزالة دعم الصادرات بصورة تدريجية، ولا يجوز زيادة مستويات الدعم المقدم عن المستوى الممنوح فى عام ١٩٨٦، وعلى الدول النامية أن تعمل على إلغاء الدعم خلال مدة أقصر من المنصوص عليها فى الاتفاق إذا لم يتمشى هذا الدعم مع إحتياجات التنمية الخاصة بكل منها، ويجوز مد فترة السماح الممنوحة للدول النامية بشرط دخول العضو الراغب فى المد فى مشاورات مع اللجنة فى فترة لا تتجاوز سنة بعد انقضاء المهلة الأصلية، وبت اللجنة فى الطلب، فإذا تم قبوله يتشاور العضو سنويا مع اللجنة للنظر فى التمديد. أما فى حالة الرفض فيعمل العضو على إنهاء إجراءات الدعم المتبقى للصادرات فى غضون عامين من نهاية آخر فترة مرخص بها.

تطبق نفس هذه المعاملة التدريجية على الدول المصنفة كبلدان منخفضة الدخل اعتباراً من تاريخ بلوغ متوسط دخل الفرد فيها ١٠٠٠ دولار سنويا أى بعد انقضاء المعيار التفضيلى الخاص، وفقا لنفس الأحكام السارية على الدول النامية الأخرى.

وتمنح الدول النامية أيضا إعفاء من الحظر المفروض على تفضيل استخدام

السلع المحلية بدلا من المستوردة فى النشاط الإنتاجى ذى الوجهة التصديرية، لمدة خمس سنوات، ترتفع إلى ثمانى سنوات فى حالة البلدان الأقل نموا.

أما البلدان النامية التى تحقق قدرة تنافسية فى تصدير منتج محدد، فعليها أن تلغى دعم الصادرات الممنوح لهذا المنتج تحديدا، فى غضون عامين بغض النظر عن المهلة الممنوحة لمنتجات أخرى والتى تصل إلى ثمانى سنوات.

وبالنسبة للدول النامية منخفضة الدخل فتلتزم بتحقيق ذلك فى غضون ثمانى سنوات من تاريخ اكتساب سلعة محددة للقدرة التنافسية.

ويتم تحديد اكتساب السلعة للقدرة التنافسية التصديرية على أساس أن تصل صادرات العضو من هذا المنتج إلى نسبة ٣,٢٥٪ من إجمالى التجارة العالمية فيه ولمدة عامين متتالين.

وبالنسبة لأنواع الدعم التى تستوجب اتخاذ إجراء لمجابهتها، فلايجوز اتخاذ مثل هذه الإجراءات ضد الدول النامية التى تستبقى هذا النوع من الدعم إلا بعد التأكد من أنه يؤدى الى إبطال مفعول التنازلات التعريفية أو الالتزامات الأخرى التى يلتزم بها هذا العضو بموجب اتفاقيات الجات أو إعاقة تدفق الصادرات إلى أسواقه.

ويستثنى من ذلك كلية الدعم الذى تمنحه الدول النامية فى صورة إعفاء للمنشآت الاقتصادية من ديونها أو لتغطية التكاليف الاجتماعية أو لتطبيق برامج الخصخصة على أساس أن هذا النوع من الدعم يرتبط ارتباطا مباشرا باحتياجات التنمية والإصلاح الاقتصادى فى الدول النامية.

من ناحية أخرى يجيز الاتفاق للدول النامية تقديم الدعم دون التعرض لإجراءات فرض الرسوم المقابلة على صادراتها طالما لم يتعد إجمالى الدعم المقدم لمنتج محدد ٢٪ من قيمة الوحدة الواحدة، أو إذا كان حجم الواردات المدعمة لا يتعدى ٤٪ من إجمالى واردات المنتج الشبيه، فى أسواق العضو المستورد إلا إذا تعدت الواردات الإجمالية لهذا العضو فى منتج محدد من الدول النامية ككل

نسبة ٩٪ من إجمالى وارداته من هذا المنتج. بمعنى أن تنظيم هذا النوع من الصادرات المدعمة يتم على مستويين؛ فردى يكون المعيار فيه نسبة ٤٪ من واردات العضو المستورد من دولة نامية واحدة، وجماعى بشرط ألا تتعدى هذه الواردات نسبة ٩٪ من الدول النامية مجتمعة.

قد نكون أسهبنا بعض الشيء فى إيضاح تفاصيل أحكام اتفاق الدعم وأنواعه المختلفة* والإجراءات التى تتخذ ضده وأسلوب حساب الدعم منسوبا إلى الواردات، ولكن من الضرورة بمكان لفهم أحكام هذه الاتفاق أن نتطرق إلى تفاصيله فمن الملاحظ أن اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية قد تمت صياغته بصورة مركبة وتفصيلية ومتشعبة.

فنجد مثلا أنه الاتفاق الوحيد الذى يقر تصنيفاً جديداً للدول النامية وهو تصنيف الدول منخفضة الدخل. بل وحدد هذه الدول بالاسم. فضلا عن استخدامه لأكثر من معيار فى تحديد الاجراءات ضد الدعم، فهناك معيار مستوى التنمية والذى يتضمن أربعة مستويات للدول: متقدمة، نامية، نامية منخفضة الدخل، أقل نموا.

وهناك معيار القدرة التنافسية والذى حدده الاتفاق بنسبة ٣,٢٥٪ من إجمالى التجارة العالمية فى منتج محدد، فضلا عن كونه أكثر اتفاقيات جولة أوروجواى استثناء للدول النامية حيث تضمن كماً كبيراً من الأحكام التى تنظم المعاملة التفضيلية الممنوحة لهذه الدول، ولقد ألحق بالاتفاق سبعة مرفقات تتناول تعريف دعم الصادرات وأنواعه، والمبادىء التوجيهية بشأن استهلاك مدخلات النشاط الإنتاجى، وأساليب احتساب قيمة الدعم وإجراءات جمع المعلومات عن الإجحاف الخطير وأسلوب إجراء التحقيقات، وأخيرا تصنيف الدول النامية منخفضة الدخل، لذا يعد هذا الاتفاق واحدًا من أهم الاتفاقيات التى تشرف عليها منظمة التجارة العالمية خاصة وأنه يؤثر مباشرة على السياسات الداخلية

* يلاحظ فى هذا الصدد أنه لاعلاقة لأنواع الدعم التى تضمنها الاتفاق بالدعم الذى تقدمه الحكومات لأسعار السلع والخدمات المتداولة محليا طالما أنها لا تؤثر على الإنتاج الموجه للصادرات.

للدول وأثر هذه السياسات على التجارة الخارجية، دون إغفال للطبيعة الخاصة للدعم، فهو يمثل فى بعض الحالات عبئا ثقيلا على موازنة الدولة، وتسفر عنه تشوهات بالغة فى إجراءات التجارة الخارجية وسياسات التسعير، إلا أنه فى ذات الوقت يرفع من كفاءة النشاط الانتاجى وقدرته التنافسية، ويعد أحد المدخلات الهامة لعملية التنمية، ولقد دعا هذا التضاد والتناقض البعض إلى وصف هذا النشاط بمحيرة الدعم Subsidie Sparadox، ويعد هذا أكثر التعبيرات دقة لوصف طبيعة هذا النشاط الاقتصادى المعقد.

***

□ المبحث الثالث □

# العوائق الفنية للتجارة وقيود ميزان المدفوعات

**أولا: العوائق الفنية للتجارة : TBT***

تعد إزالة العوائق الفنية للتجارة هدفا رئيسيا من أهداف مفاوضات جولة أوروجواى، وبرغم ما تضمنته مختلف اتفاقيات الجولة من أحكام تقضى بتحويل كافة القيود غير الجمركية الى قيود جمركية سواء فى تجارة السلع الزراعية أو الصناعية، كإلغاء القيود الكمية وقوائم الحظر وغيرهما، تظل المعايير الفنية للسلع والمنتجات ومواصفاتها القياسية ضمن الإجراءات التى قد تستخدم كقيود غير جمركية على التجارة، وتوصف بكونها قيوداً فنية نظرًا لارتباطها بالخصائص الفنية للسلع المختلفة، لذا كان من الضرورى تناولها فى اتفاق مستقل، لعدم إمكان تناول كافة جوانبها فى إطار أحكام الاتفاقيات الأخرى للجولة.

يضع الاتفاق مجموعة من الضوابط التى تحكم قيام أجهزة الحكم بإعداد نظم المعايير الفنية واعتماد هذه النظم وتطبيقها سواء على المستوى المركزى أو المحلى وعلى مستوى الهيئات غير الحكومية.

فعلى مستوى أجهزة الحكم المركزى يكفل الأعضاء تمتع المنتجات المستوردة من عضو آخر بمعاملة لا تقل عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المماثلة ذات المنشأ

* Technical bariers to trade.

الوطنى، أو أى منشأ آخر فيما يتعلق بالأنظمة الفنية، ويعنى ذلك تطبيق مبدأى المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية فى آن واحد، مع ضمان ألا تشكل هذه الأنظمة عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية وأن يقتصر الأثر المقيد لهذه الأنظمة على التجارة، على تحقيق الأغراض المشروعة على غرار متطلبات الأمن القومى ومنع ممارسات الغش وحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وحماية البيئة.

كما يلتزم الأعضاء أيضا باستخدام المعايير الدولية السائدة طالما كانت ملائمة لتحقيق الأغراض المشروعة المنشودة، وتظل الأنظمة الفنية سارية طالما استمرت الظروف والأغراض الداعية لها قائمة وينتهى سريانها بانتهاء هذه الظروف والأغراض أو إذا ما أمكن مواجهة هذه الظروف بطريقة تعد أقل تقيدا للتجارة.

ويحث الاتفاق الدول الأعضاء على التعاون فى إطار هيئات التوحيد القياس الدولية لقيام هذه الهيئات بإعداد معايير دولية قياسية للمنتجات التى تكون الدول الأعضاء بصدد إعداد أنظمة فنية لها، بغرض تحقيق التجانس بين الأنظمة الفنية المختلفة فى أوسع نطاق ممكن، ويكفل الأعضاء نشر كل الأنظمة الفنية التى اعتمدت على وجه السرعة أو توفيرها وإتاحتها بطريقة تمكن الأطراف ذات المصلحة فى الدول الأخرى من معرفتها، وباستثناء الظروف الملحة، يفسح الأعضاء فترة معقولة بين نشر الأنظمة الفنية وبدء سريانها بغرض إتاحة الفرصة للمنتجين فى الدول الأعضاء المصدرة وخاصة من الدول النامية لتكييف منتجاتهم أو أساليب إنتاجهم مع اشتراطات العضو المستورد.

وعلى صعيد أجهزة الحكم المحلى والهيئات غير الحكومية يتخذ الأعضاء التدابير التى تكفل الالتزام بأحكام هذه الاتفاق مع ضمان الإخطار عن الأنظمة الفنية المطبقة على مستوى الحكم المحلى الذى يلى الحكم المركزى مباشرة فى حالة وجود أنظمة فنية مطبقة على هذا المستوى تختلف عن تلك المطبقة على المستوى المركزى.

ولقد ألحق بهذا الاتفاق مدونة للسلوك فى إعداد المعايير الفنية واعتمادها

وتطبيقها، وينص الجزء الخاص بإعداد المعايير على ضرورة أن يكفل الأعضاء قبول أجهزة التوحيد القياس فى حكوماتهم المركزية لمدونة السلوك المشار إليها والامتثال لأحكامها، واتخاذ مايلزم من تدابير فى هذا الشأن كما لا يجوز للعضو أن يتخذ تدابير من شأنها مطالبة أجهزة التوحيد القياسى بالتصرف بطريقة لا تتسق مع مدونة السلوك، وبغض النظر عن قبول أجهزة التوحيد القياسى لمدونة السلوك من عدمه، فإن ذلك لا يعفى الدول الأعضاء من التزام أجهزتها بأحكام هذه المدونة.

من ناحيه أخرى يعد تقييم توافق* المنتجات مع المعايير الفنية المطبقة فى الدول الأعضاء ضمن المبادى الرئيسية لأحكام هذه الاتفاق، ويلتزم الأعضاء بإعداد الإجراءات الخاصة بتقييم التوافق واعتمادها وتطبيقها بصورة تتيح الفرصة لموردى المنتجات المماثلة الأجانب للوصول بمنتجاتهم إلى أراضى العضو المستورد بنفس شروط المنتج الوطنى، وتمكينهم من إجراء أنشطة تقييم التوافق فى الموقع ذاته، ويشترط ألا تشكل إجراءات تقييم التوافق عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية، وأن تسهل حصول المنتجات المستوردة على تأكيد لتوافقها مع نظم المعايير الفنية المطبقة.

ويراعى فى إجراءات تقييم التوافق أن يتم استكمالها بأسرع وقت ممكن وأن تكون الرسوم المفروضة مقابلها فى حدود معقولة، وألا تسفر هذه العملية عن الإفصاح عن معلومات سرية عن المنتجات المستوردة وأن توضع إجراءات للنظر فى الشكاوى المتعلقة بسير إجراءات التقييم، واتخاذ التدابير اللازمة حيالها إذا كان لهذه الشكوى ما يبررها.

وتحقيقا للشفافية يكفل الأعضاء نشر كافة إجراءات تقييم التوافق التى يتم اعتمادها، على وجه السرعة أو يقومون بإتاحتها بطريقة توفر للأطراف ذات المصلحة فى الدول الأعضاء معرفتها.

ويذكر فى هذا الصدد أن مسألة المعايير الفنية تعد ضمن الجوانب الهامة المؤثرة فى التجارة الدولية سلبا وإيجابا، لذا يتناول الاتفاق، كما يتضح من هذا

* Conformity assessment.

العرض، المراحل المختلفة لإعداد واعتماد وتطبيق هذه المعايير والإجراءات اللازمة لضمان التزام الأعضاء بالأسلوب الأمثل لاستخدام هذه المعايير والتحقق من توافق المنتجات معها فى مستويات الإدارة المختلفة.

وهناك حالات عديدة كانت تستخدم فيها المعايير الفنية كقيد على تدفق التجارة خاصة تجاه الدول النامية وتجارتها إلى أسواق الدول المتقدمة وضعا فى الاعتبار التكلفة المرتفعة لتطبيق مثل هذه المعايير والالتزام بها الأمر الذى يستوجب تطوير التعاون الدولى فى هذا المجال لتمكين الدول النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب احكام هذا الاتفاق.

وتجدر الإشارة إلى اختلاف المعايير الفنية فى مضمونها عن المعايير الصحية التى تضمنها الاتفاق الخاص بذلك بالنسبة للسلع الزراعية. وتختلف أيضا عن المعايير البيئية التى تتناولها اللجنة المسئولة عن العلاقة بين التجارة والبيئة، إلا أن جميعها تتشابه فى جانب واحد ألا وهو إمكانية استخدامها بشكل يمثل عائقا لتدفق التجارة، ويعد هذا المجال، المعايير بوجه عام، ضمن التحديات الرئيسية التى تطرحها اتفاقيات جولة أوروجواى أمام صادرات الدول بوجه عام والنامية على وجه الخصوص حيث يفتقر معظمها إلى الإمكانيات الفنية والتكنولوچية والمالية اللازمة لتطبيق مثل هذه المعايير فى عملياتها الإنتاجية والسلع التى تنتجها.

ولذلك فلقد تضمن الاتفاق أحكاما تتعلق بالمساعدة الفنية وأحكاما أخرى تحدد المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية، فبالنسبة للمساعدة الفنية يقضى الاتفاق بقيام الأعضاء بتقديم المشورة للأعضاء الآخرين من البلدان النامية وفق شروط متفق عليها بين الطرفين فى مجال إنشاء هيئات التوحيد القياسى الوطنية والمشاركة فى أنشطة هيئات التوحيد القياسى الدولية، وكذلك إنشاء أجهزة تقييم التوافق والخطوات التى ينبغى على المنتجين فى الدول النامية اتخاذها بهدف الوصول إلى نظم تقييم التوافق التى تديرها هيئات حكومية أو غير حكومية فى البلدان الأخرى.

وعلى صعيد المعاملة الخاصة للدول النامية، ينص الاتفاق على أهمية أن يضع الأعضاء فى اعتبارهم الاحتياجات الإنمائية المالية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء سواء فى تنفيذ هذا الاتفاق على الصعيد الوطنى أو فى تسيير التدابير المؤسسية لهذا الاتفاق، وكذلك لضمان ألا تضع الأنظمة الفنية والمعايير عقبات غير ضرورية أمام صادرات البلدان النامية الأعضاء، والتسليم بأنه من غير المنتظر أن تستند البلدان النامية إلى المعايير الدولية كأساس لأنظمتها الفنية أو معاييرها، وإنما تتبع الأنظمة التى تمكنها من الحفاظ على التكنولوچيا المحلية وأساليب وعمليات الإنتاج التى تتفق مع احتياجاتها الإنمائية، مع ضمان تيسير مشاركة البلدان النامية فى الهيئات الدولية للتوحيد القياسى.

ويلاحظ من صياغة الأحكام المتعلقة بالبلدان النامية أنها لا تتيح معاملة تفضيلية بالمعنى المفهوم. ولكنها فقط تحث الدول المتقدمة على وضع الظروف والاحتياجات الإنمائية للدول النامية فى الحسبان، وهى صياغة مبهمة وشديدة العمومية لايمكن الاستناد إليها كأساس قانونى لإعفاء الدول النامية من جزء أو كل التزاماتها بموجب الاتفاق لذا يتعين على الدول النامية اللجؤ إلى تنسيق مواقفها لتشكيل موقف تفاوضى متجانس فى مشاوراتها مع الدول المتقدمة حول تنفيذ أحكام هذه الاتفاق.

وعلى صعيد الترتيبات المؤسسية يقضى الاتفاق بإنشاء لجنة تعنى بالحواجز الفنية للتجارة وتتألف من ممثلين لكافة الدول الأعضاء وتجتمع عند الضرورة، ومرة واحدة كل سنة على الأقل بغرض إتاحة الفرصة أمام الأعضاء للتشاور حول الاتفاق وأحكامه. وللجنة أن تنشئ هيئات أخرى أو تشكل فرقا عاملة لمعاونتها حسب الحاجة.

وتراجع اللجنة سنويا تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، كما تقوم فى موعد لا يتجاوز نهاية العام الثالث من بدء سريان منظمة التجارة العالمية ثم فى نهاية كل ثلاث سنوات بعد ذلك، بمراجعة سير الاتفاق وتنفيذ أحكامه بما فى ذلك الأحكام المتعلقة بالشفافية، بهدف التوصية بتعديل الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق لضمان المزايا الاقتصادية المتبادلة وتوازن الحقوق والالتزامات.

## ثانيا: أحكام ميزان المدفوعات

منذ أن تم التوصل إلى اتفاقية الجات الأصلية فى عام ١٩٤٧، كان هناك إدراك عام بالحاجة لوضع الضوابط الكفيلة للاشاة أو تخفيف الآثار الناجمة عن تحرير التجارة الدولية على موازين المدفوعات للدول الأعضاء. ومن هذا المنطلق تضمنت الاتفاقية فى مادتها الثانية عشرة ومادتها الثامنة عشرة أحكاما تتعلق بهذا الوضع الاستثنائى. وتتيح للدول المتأثرة اتخاذ مجموعة من التدابير التى تكفل تفادى الآثار السلبية على أوضاعها المالية وميزان مدفوعاتها، فتجيز للدول التى تواجه مثل هذه الظروف فرض القيود سواء على قيمة أو حجم وارداتها من السلع بشرط أن تكون هذه القيود فى الحدود الكافية فقط لدرء التهديد بحدوث تدهور بالغ فى احتياطياتها النقدية، أو يهدف تحقيق الزيادة لهذه الاحتياطيات فى حالة الدول التى تمتلك احتياطيات مالية متواضعة. على أن يتم تخفيف هذه القيود بصورة تدريجية تتماشى مع التحسن الطارىء على ميزان مدفوعات ذلك العضو.

وتحث المادة الثانية عشرة الدول الأعضاء على تبنى سياسات محلية تهدف إلى دعم التجارة الدولية وتوسيع نطاقها باعتبار ذلك السبيل الأمثل لحل مشكلات موازين المدفوعات، والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، وتلتزم الدول الأعضاء التى تطبق قيود موازين المدفوعات بأن تضمن بقدر الإمكان عدم إلحاق الضرر، بسبب هذه الإجراءات، بالمصالح التجارية للأعضاء الآخرين، وألا يكون الإجراء المطبق سببا أو يهدف إلى إعاقة تدفق شريحة معينة من الواردات بصورة تعوق التجارة الدولية.

ويذكر أن العديد من الأطراف المتعاقدة فى اتفاقية الجات قد لجأت إلى إحكام قيود موازين المدفوعات للحفاظ على احتياطياتها المالية أو زيادتها من خلال فرض القيود على الواردات أو وقف العمل ببعض الالتزامات لمدد زمنية محددة ومتفق عليها لفترة تكفى لتلافى الأثر السلبى الناجم عن تحرير التجارة على ميزان المدفوعات.

ورغبة من الدول المتفاوضة فى جولة أوروجواى فى وضع المزيد من الضوابط وتوضيح الأحكام التى تضمنتها اتفاقية الجات الأصلية فى هذا الصدد، فلقد تم التوصل إلى مذكرة تفاهم حول هذه الأحكام، والتى تم إدراجها كإحدى الوثائق القانونية المتضمنة فى الوثيقة الختامية لاتفاقيات الجولة.

وتتضمن أحكام مذكرة التفاهم تعهد الدول الأعضاء بالإبلاغ عن الجداول الزمنية الموضوعة لإزالة التدابير المقيدة للاستيراد والمطبقة لأغراض تتعلق بميزان المدفوعات، وان تكون هذه التدابير ذات أقل أثر ممكن أن يخل بالتجارة.

وفى حالة ما إذا كانت تدابير سعرية، أى فى صورة رسوم إضافية، يلتزم العضو بإيضاح القدر الذى تزيد به هذه الرسوم عن الرسم المربوط فى جداوله وأن يكون إيضاحا مفصلا.

وفى هذا الصدد ينبغى على الدول الأعضاء تفادى فرض قيود كمية على الواردات قدر الإمكان، رغم أن هذا النوع من القيود يسمح به فقط فى حالات معدودة، من بينها أحكام موازين المدفوعات، إلا أنه نظراً لكون المبدأ العام الذى تسعى مفاوضات تحرير التجارة إلى إرسائه هو مبدأ الشفافية، أى قصر إجراءات الحماية على الرسوم الجمركية فقط، لذا تحث مذكرة التفاهم الدول الأعضاء على أن يكون فرض القيود الكمية قاصراً فقط على الحالات التى تفشل فيها القيود السعرية لمعالجة مشكلات ميزان المدفوعات، ويراعى فى هذه الحالات تقديم العضو للتبرير الكافى الذى يوضح أسباب التجائه للقيود الكمية وكذلك الالتزام بقاعدة عدم جواز فرض أو تطبيق أكثر من نوع واحد من التدابير المقيدة للاستيراد لأغراض ميزان المدفوعات على نفس المنتج فإما أن تكون القيود سعرية أو كمية.

ومن ناحية أخرى تقوم لجنة قيود موازين المدفوعات المشكلة فى إطار منظمة التجارة العالمية، بالتشاور المستمر لاستعراض كافة تدابير تقييد الاستيراد المتخذة من قبل الدول الأعضاء لأغراض ميزان المدفوعات، وتضم اللجنة فى عضويتها كافة البلدان الأعضاء التى تعرب عن رغبتها فى المشاركة، وتتبع اللجنة إجراءات

التشاور التى تم التوصل إليها وإقرارها فى أبريل ١٩٧٠ والتى أطلق عليها «إجراءات التشاور الكاملة»، ويلتزم أى عضو يطبق قيودا جديدة أو يرفع مستوى القيود المطبقة، بالبدء فى التشاور مع اللجنة فى غضون أربعة شهور من اعتماد مثل هذه التدابير لإطلاع اللجنة عليها وإيضاح دوافع تطبيقها وآثارها على الأعضاء الآخرين ومدى توافقها مع الأحكام المنظمة لقيود ميزان المدفوعات.

وعلى صعيد الإخطار بالإجراءات، يتم إخطار المجلس العام للمنظمة باستحداث أية تدابير لتقييد الاستيراد لأغراض ميزان المدفوعات. ويتم الإخطار قبل إعلان هذه الإجراءات أو فى غضون ٣٠ يوماً بحد أقصى من تاريخ إعلانها، ويرسل العضو إلى أمانة المنظمة إخطاراً سنويا موحداً يتضمن جميع التغيرات فى القوانين واللوائح وبيانات السياسة والإعلانات المتعلقة بهذا الموضوع لتكون متاحة لإطلاع كافة الأعضاء الآخرين.

ترفع لجنة قيود موازين المدفوعات تقريراً عن أية مشاورات تجريها إلى المجلس العام الذى يتضمن استنتاجات اللجنة بشأن مختلف عناصر خطة المشاورات، والحقائق والأسباب التى تم على أساسها التوصل لهذه الاستنتاجات، وأية مقترحات أو توصيات توصى بها اللجنة، فإذا ما أصدر المجلس العام توصيات محددة، يجرى تقييم حقوق الأعضاء والتزاماتهم فى ضوء مثل هذه التوصيات، أما إذا لم يتضمن تقرير اللجنة توصيات محددة ليصدرها المجلس، فلابد أن يتضمن التقرير مختلف الآراء التى أبديت فى اللجنة بغض النظر عن مدى تباين هذه الآراء.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الخاصة بقيود موازين المدفوعات تدخل ضمن الأحكام التى تخدم فى المقام الأول مصالح الدول النامية، وتبدو أهمية مثل هذه الأحكام بالنظر إلى التفاوت الهائل فى مستويات الدخل القومى وعوائد تدفقات التجارة والاحتياطيات المالية فيما بين الدول المتقدمة والنامية، مما يجعل من تحرير التجارة، دون وضع هذا التفاوت فى الاعتبار، بمثابة صفقة للأغنياء على حساب

الفقراء، لذا جاءت مثل هذه الأحكام لتوفر للدول النامية أداة قانونية تطبيقية للحفاظ على سلامة واستقرار أوضاعها الاقتصادية وتوفير المناخ الملائم لتنميتها وحمايتها من أن يسفر تحرير التجارة الدولية عن تقويض ركائز هذه الاقتصاديات وتحقيق آثار عكسية عن تلك المنشودة من تحرير التجارة.

***

## ☐ المبحث الرابع ☐

# الإجراءات المصاحبة للتجارة

وهى الإجراءات التى يتم اتخاذها لاستكمال كافة مراحل عملية التبادل التجارى استيرادا وتصديرا، ولقد تضمنت الوثيقة الختامية لاتفاقيات جولة أوروجواى مجموعة من الاتفاقيات تغطى مختلف الجوانب الإجرائية المصاحبة للتجارة. وتتضمن اتفاقا لتقييم الجمارك، وآخر لإجراءات التفتيش قبل الشحن واتفاقاً حول قواعد المنشأ، ثم إجراءات تراخيص الإستيراد. وسوف نعرض بإيجاز لأهم الأحكام المتضمنة فى كل من هذه الاتفاقيات بغرض استعراض هيكل الإجراءات الذى تم إقراره لاستكمال أركان تحرير التجارة الدولية.

### اتفاق تقييم الجمارك

تضمنت المادة السابعة من اتفاقية الجات الأصلية مجموعة من الاحكام التى ترمى لتنظيم أسلوب تقدير القيمة الجمركية، ولكن بالنظر لتزايد حجم التجارة الدولية فى السلع بالتوازى مع اتساع عضوية الدول فى اتفاقية الجات، سعت الدول المتفاوضة فى جولة طوكيو، السابقة على جولة أوروجواى، للتوصل لاتفاق يستند إلى أحكام المادة السابعة ويطور فيها لتحقيق قدر أكبر من التجانس بين النظم الجمركية للدول الأعضاء، ولقد أسفرت هذه الجهود عن التوصل بالفعل لاتفاق تقييم الجمارك، إلا أنه كان اتفاقا جماعيا Plurilateral ملزما فقط للدول الراغبة فى الانضمام إليه وبالتالى لم تشمل عضويته كافة الدول أعضاء الجات وقتئذ.

ولقد تم تضمين هذا الاتفاق ضمن الصفقة المتكاملة لجولة أوروجواى ودخل ضمن موضوعات المفاوضات بهدف تقوية أحكامه وتوسيع نطاقه. وأصبح بالتالى اتفاقا متعدد الأطراف ملزما لكافة الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية دون استثناء، لذلك روعى ان يتضمن الاتفاق مجموعة من الأحكام التى تيسر التزام الدول حديثة الانضمام إليه بأحكامه كما سنرى تباعا.

ورغم أن الجمارك تعد عملا مباشرًا من أعمال سيادة الدولة على أراضيها. وتدخل حصيلتها ضمن الموارد السيادية للدولة، إلا أنه نظراً لأثر السياسات الجمركية المطبقة فى مختلف الدول على تدفقات التجارة الدولية، وما لهذه السياسات فى حالات عديدة من أثر مقيد للتجارة، فلقد كان من الضرورى أن تتناول مفاوضات جولة أوروجواى - استكمالا لما تم فى جولة طوكيو - موضوع السياسات الجمركية للأعضاء بصورة أكثر تفصيلا وإلزاما، ونتيجة لذلك تم التوصل إلى هذا الاتفاق الذى يتناول مسألة الجمارك من جوانب عديدة، ونظراً للطبيعة الفنية الخالصة لهذا الاتفاق، سوف نتجنب الدخول فى تفاصيله الفنية ونحاول فقط إلقاء الضوء على إطاره العام وطبيعه الالتزامات الرئيسية التى يفرضها على الدول الأعضاء، بينما نترك للمتخصصين فى هذا المجال مهمة دراسته الدراسه المتأنية الواجبة بالنظر لما سينجم عن الالتزام بهذا الاتفاق من تعديلات جوهرية فى السياسة الجمركية للدول الأعضاء كى تتوافق تماما مع أحكامه.

يضع الاتفاق مجموعة من القواعد الواجب اتباعها فى عملية التقييم الجمركى للبضائع المستوردة، تسمى هذه القيمة بالقيمة التعاقدية أو الثمن المدفوع فعلاً، أو المستحق عن بيع البضائع للتصدير إلى البلد المستورد. والمقصود هنا بالقيمة التعاقدية، هى القيمة المثبتة فى وثائق التعاقد سواء كانت عقداً للبيع أو بوليصة شحن أو فاتورة Invoice Value، ولايجوز فى هذه الحالة اللجوء للتقدير الجزافى لثمن الوحدة المستوردة، فإذا تعذر تحديد القيمة الفعلية للبضائع المستوردة ذاتها، تحتسب القيمة الجمركية على أساس قيمة التعاقد على بضائع مطابقة بيعت بغرض

التصدير لنفس البلد المستورد وفى نفس الوقت الذى صدرت فيه البضائع التى يجرى تقييم قيمتها الجمركية، وفى حاله وجود أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مطابقة، يتم استخدام أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

ويهدف هذا النص إلى تحقيق شكل من أشكال التجانس بين أساليب تقييم الجمارك فى البلدان الأعضاء، وتحقيق الخفض الجمركى اللازم لتيسير تدفق التجارة عن طريق اختيار أدنى القيم التعاقدية للسلعة النظيرة.

وفى حالة الاستناد إلى صفقة مماثلة لتحديد قيمة الجمارك، هناك عدة اعتبارات لابد من مراعاتها، فينبغى أن تكون الصفقة المماثلة على نفس المستوى التجارى وبنفس الكمية تقريبا للبضائع التى يجرى تقييمها.

فإذا تعذر ذلك يتم الاستناد إلى صفقة بيعت على مستوى تجارى مختلف وبكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات فى المستوى التجارى والكمية لما لهذه العوامل من تأثير مباشر على أسعار السلع المباعة للتصدير وبالتبعية على قيمتها الجمركية.

وفى حاله تعذر تقييم الجمارك وفقا لمجموعة الأحكام والأنماط السابقة تحدد هذه القيمة باستخدام وسائل تتسق مع المبادىء والأحكام العامة لهذا الاتفاق وأحكام المادة السابعة من جات ٩٤، وعلى أساس البيانات المتاحة فى البلد المستورد. ولكن لايجوز فى هذه الحالة تحديد القيمة الجمركية على أساس سعر بيع البضائع فى البلد المستورد تكون من إنتاجه، أو على أساس القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين لأغراض الجمارك، أو سعر البضائع فى السوق المحلى فى البلد المصدر أو البضائع المصدرة لبلد آخر غير البلد المستورد، أو على أساس القيم الجزافية أو الصورية.

وتهدف تلك القيود إلى ضمان أن يتم تقييم الجمارك وفقا للأوضاع الاقتصادية والظروف التجارية لكل بلد عضو دون الالتزام بما يجرى فى بلدان أخرى أعضاء قد تختلف ظروفها كلية عن هذا البلد العضو، خاصة أن أسعار بيع

السلع فى السوق المحلى لبلدان أخرى تتحكم فيها بدرجة كبيرة عناصر عديدة من بينها مستوى المعيشة والدخل فى هذا البلد والضرائب والرسوم الداخلية المفروضة على مثل هذه السلع ومرونة العرض والطلب فى السوق المحلى . . . إلخ، كما إن أسعار السلع المنتجة محليا تختلف بوجه عام فى أسلوب تقدير قيمتها وأسعارها عن السلع المستوردة، بالنظر إلى العناصر التى أشرنا إليها بالإضافة إلى الاختلاف فى تكاليف الإنتاج والنقل والشحن.

كما تعرض الاتفاق أيضا لأسعار الصرف التى تؤثر تراوحاتها بشكل رئيسى على قيم الجمارك، فينص الاتفاق على أنه فى الحالات التى يكون فيها تحويل العملة ضروريا لتحديد القيمة الجمركية، يكون سعر الصرف المستخدم هو السعر الذى تعلنه السلطات المختصة فى البلد المستورد ويعكس بصورة فعالة القيمة الجارية لهذه العملة فى المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد فى وقت التصدير أو وقت الاستيراد.

وعلى صعيد الترتيبات المؤسسية يتم تشكيل لجنة تعنى بالتقييم الجمركى تتألف من ممثلى كافة الأعضاء وتجتمع مرة كل سنة بغرض إتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور فى المسائل المتعلقة بالتقييم الجمركى، كما يتم تشكيل لجنة فنية للتقييم الجمركى تخضع لإشراف مجلس التعاون الجمركى تتولى مهمة بحث المشكلات الفنية الناشئة عن الإدارة اليومية لنظام التقييم الجمركى للبلدان الاعضاء، ودراسة قوانين وإجراءات وممارسات التقييم وإعداد تقارير بنتائج هذه الدراسات وإعداد وتوزيع التقارير السنوية عن الجوانب الفنية لسير الاتفاق وحالته وتقديم المعلومات والمشورة وتسهيل المساعدة الفنية للأعضاء عند طلبها، ويحق لكافة الأعضاء التمثيل فى هذه اللجنة.

وفيما يتعلق بالبلدان النامية، فلقد تضمن الاتفاق أحكاما بمنح هذه الدول معاملة تفضيلية خاصة، إلا أنها تقتصر فقط على الدول النامية التى لم تكن طرفا فى اتفاقية الجمارك لجولة طوكيو فى أبريل ١٩٧٩ ، وتتمثل فى حق هذه

الدول فى عدم تطبيق أحكام الاتفاق الحالى لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سريان منظمة التجارة العالمية، ويجوز للدول التى ترى أن هذه المهلة غير كافية لتعديل نظمها الجمركية لتتوافق مع أحكام الاتفاق، أن تتقدم قبل انتهاء هذه المهلة بطلب تمديد ينظر إليه بعين الإعتبار، على أن تقوم البلدان النامية المشار إليها والتى تنوى التمتع بالفترات الانتقالية المنصوص عليها، بإبلاغ مدير عام منظمة التجارة العالمية بذلك.

من ناحية أخرى يحث الاتفاق الدول المتقدمة على وضع برامج للمساعدة الفنية للبلدان النامية الأعضاء تتضمن تدريب العاملين والمساعدة على إعداد تدابير التنفيذ والوصول إلى مصادر المعلومات المتعلقة بمناهج التقييم الجمركى والمشورة فى تطبيق أحكام الاتفاق.

يرجع منح الدول النامية غير الأعضاء فى اتفاق طوكيو للتقييم الجمركى فترة انتقالية خمس سنوات لتنفيذ أحكام الاتفاق الجديد إلى كون نظم تقييم وتحصيل الجمارك شديدة التركيب والتشابك ويستتبع تعديلها إدخال التعديلات على العديد من الممارسات الإدارية للدولة وأسلوب تأهيل العاملين فى مجال الجمارك ونظام عمل الهيئات المسئولة عن الجمارك فى الدولة، وأهمية أن يتم ذلك بطريقة تدريجية مع توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيقه، وربما كان هذا هو السبب الرئيسى وراء عدم انضمام العديد من البلدان النامية إلى هذه الاتفاقية فى إطار جولة طوكيو.

## التفتيش قبل الشحن

يقصد بتعبير التفتيش قبل الشحن، كافة الإجراءات والأنشطه التى تتخذها الدولة المستوردة للتحقق من نوعية الصادرات والكمية والأسعار بما فى ذلك أسعار الصرف والشروط المالية والتصنيف الجمركى للبضائع المصدرة إلى أراضى العضو المستخدم، الذى يقوم بتفويض هيئة ما أو التعاقد معها فى أراضى العضو المصدر للقيام بإجراءات التفتيش قبل الشحن، ويقر الاتفاق حاجة الدول وخاصة

الدول النامية فى ممارسة أنشطه التفتيش قبل الشحن للتحقق من شحنات الواردات، ويهدف الاتفاق فى الأساس إلى وضع الإطار الدولى للحقوق والالتزامات لكل من الأعضاء المستوردين والأعضاء المصدرين بهدف توفير الشفافية لعمليات هيئات التفتيش قبل الشحن والقوانين والنظم المتصلة بذلك، ووضع الاتفاق مجموعة من الالتزامات للأعضاء المستوردين والتى تتضمن التأكيد على تنفيذ أنشطة التفتيش قبل الشحن بطريقة غير تمييزية تجاه كافة المصدرين وفقا لمعايير موضوعية وعلى أساس التساوى بينهم، والتأكد من إتمام إجراءات التفتيش قبل الشحن إما فى الأقاليم التى تصدر منها البضائع أو فى الأقاليم التى تصنع فيها، وأن يتم ذلك وفقا للمعايير المتفق عليها بين البائع والمشترى، أو المعايير الدولية ذات الصلة فى حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق.

ويضمن العضو المستخدم لإجراءات التفتيش توافر كافة المعلومات الضرورية لتمكين المصدرين من الامتثال لشروط التفتيش بما فيها القوانين والنظم السارية والإجراءات والمعايير المطبقة، وينشر الأعضاء المستخدمون فوراً جميع القوانين والنظم المطبقة المتعلقة بأنشطة التفتيش بطريقه تمكن الحكومات والمصدرين الآخرين من الاطلاع عليها مع ضمان حماية المعلومات التجارية السرية والتأكد من عدم نشرها أو إتاحتها لطرف ثالث لا يحق له الاطلاع عليها، أو للجمهور، وكذلك حماية أية معلومات أخرى تتعلق بالعمليات التى تحميها براءات اختراع أو أية بيانات غير ضرورية لاستكمال إجراءات التفتيش.

يحدد الاتفاق أيضا مجموعة من الإجراءات اللازمة للتحقق من الأسعار لمنع رفعها أو تخفيضها فى الفاتورة ولمنع الغش والتزوير، ويكفل الاتفاق حق التظلم للمصدرين فى الحالات التى تستوجب ذلك.

أما على صعيد التزامات الأعضاء المصدرين، فتقتصر على تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بأنشطة التفتيش دون تمييز بين المستوردين، مع مراعاة نشر جميع القوانين والنظم المطبقة ذات الصلة بطريقة تجعلها متاحة للآخرين، وكذلك

تقديم المعونة الفنية التى تهدف إلى تحقيق أغراض هذا الاتفاق على أساس شروط يتفق عليها مع الأطراف المستخدمين فى حالة طلبهم ذلك.

من ناحية أخرى ينظم الاتفاق أسلوب تسوية المنازعات التى قد تنشأ بسبب إجراءات التفتيش قبل الشحن، ويقضى فى هذا الصدد بتشكيل هيئة مستقلة تتألف من منظمتين، تمثل إحداهما هيئات التفتيش قبل الشحن، والثانية تمثل المصدرين، وتصدر الهيئة قراراً فى حالة النزاع بتشكيل فريق من الخبراء من ثلاثة أعضاء وفق نظام محدد للبت فى الموضوع محل النزاع، ويكون قرار الفريق ملزما لكل من هيئة التفتيش والمصدر الأطراف فى النزاع.

وبالنسبة للإخطارات، يلتزم الأعضاء بأن يقدموا للأمانة نسخا من القوانين والنظم المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق والقوانين والنظم الأخرى المتعلقة بإجراءات التفتيش ذاتها، ولا يجوز تعديلها قبل أن تنشر التعديلات رسميا وتخطر بها الأمانة على الفور، وتتولى الأمانة إخطار الأعضاء الآخرين عند توافر هذه المعلومات لديها بصورة كاملة.

وتحقيقا لضمان أن يتماشى هذا الاتفاق مع المستجدات الطارئة على نظم التفتيش قبل الشحن، يتم فى نهاية العام الثانى من تاريخ إنشاء منظمة التجارة العالمية، ثم مرة كل ثلاثة أعوام بعد ذلك، استعراض المؤتمر الوزارى لأحكام هذا الاتفاق وتنفيذه وأسلوب عمله فى ضوء أهدافه والخبرة المكتسبة من تطبيقه والنظر فيما يراه من تعديلات لأحكام الاتفاق وفقا لذلك.

### اتفاق قواعد المنشأ

تؤدى قواعد المنشأ للسلع دوراً رئيسيًا فى توجيه التجارة الدولية، وتحظى هذه القواعد باهتمام خاص يدعو العديد من الدول إلى التوصل لاتفاقيات لتوحيد شهادات المنشأ فيما بينها سواء فى إطار ثنائى أو إقليمى بهدف تبادل الاستفادة من المزايا النسبية المتوفرة لدى كل طرف، ولكن إجراءات قواعد المنشأ، شأنها فى ذلك شأن سائر الإجراءات المنظمة للنشاط التجارى الدولى، قد يساء استخدامها

لتعمل كقيد على تدفق التجارة وللحد من الواردات ارتباطا بمنشأ السلع بصورة تمثل خرقا مباشراً لمبدأ أساسى من مبادىء الجات وهو مبدأ عدم التمييز.

ورغبة من الدول الأعضاء فى تنسيق قواعد المنشأ وتوضيح إجراءاتها، تم التوصل لهذا الاتفاق فى إطار نتائج مفاوضات جولة أوروجواى.

تعرف قواعد المنشأ بأنها مجموعة القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام، التى يتخذها أو يتبعها أى عضو لتحديد منشأ السلعة باستثناء النظم التجارية التعاقدية التى تؤدى إلى منح أفضليات تعريفية على أساس المنشأ.

وينص الاتفاق على عدم جواز استخدام قواعد المنشأ كأدوات لتحقيق الأهداف التجارية سواء بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، وألا ينتج عنها فى حد ذاتها تأثيرات تقييدية أو مشوهة للتجارة الدولية أو مخلة بها وألا تفرض بسببها شروط صارمة غير ضرورية أو تتطلب الوفاء بشرط معين لا يتعلق مباشرة بالتصنيع أو التجهيز.

وينبغى أيضا ألا تكون قواعد المنشأ المطبقة على الصادرات والواردات أشد صرامة من تلك المطبقه لتحديد ما إذا كانت السلعة محلية أم لا وبدون تمييز بين الأعضاء بغض النظر عن انتماء منتجى البضائع المعنية، ويتم تطبيق هذه القواعد بصورة موحدة ومنصفة.

وتحقيقا لمبدأ الشفافية يلتزم الأعضاء بنشر قوانينهم ونظمهم وأحكامهم القضائية، والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ، ولا يجوز إدخال أية تغييرات على هذه القواعد بأثر رجعى مع مراعاة أن يكون التعامل مع جميع المعلومات ذات الطابع السرى فى هذا السياق بسرية تامة من قبل السلطات المعنية.

تجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن كافة الإجراءات المشار إليها يتم الالتزام بها وتطبيقها بصفة مؤقتة إلى أن يتم التوصل فى إطار جماعى لبرنامج عمل موحد لتنسيق قواعد المنشأ، حيث يقضى الجزء الرابع من هذا الاتفاق أن يتولى

المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية تنفيذ برنامج العمل المشار إليه بالتعاون والاشتراك مع مجلس التعاون الجمركى، على أساس أن يبدأ برنامج العمل مباشرة بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وينتهى فى خلال ثلاث سنوات من بدايته.

ويتم فى هذا الصدد إنشاء لجنة لقواعد المنشأ تضم ممثلين لكل الأعضاء وتجتمع مرة سنويا للتشاور حول المسائل المتعلقة بأحكام الاتفاق، كما تنشأ لجنة فنية لقواعد المنشأ تحت إشراف مجلس التعاون الجمركى بهدف تقديم المشورة والدعم الفنى، وتكون هاتان اللجنتان هما الهيئتان المنوطتان بتنفيذ برنامج العمل، ويتم تقسيم العمل على أساس قطاعات المنتجات وفقا لتصنيف النظام المنسق Harmonized System لوصف السلع الأساسية وترميزها، كما تقوم اللجنة الفنية بوضع تعاريف موحدة للسلع والعمليات المختلفة والأنشطة ذات الصلة التى تضمنها هذا الاتفاق وبانتهاء اللجنة من أعمالها تحال نتائجها إلى المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية الذى يضع كافة نتائج تنسيق برنامج العمل لقواعد المنشأ فى مرفق يعد جزءاً متكاملاً من هذا الاتفاق، ويضع المؤتمر إطاراً زمنيا لبدء تنفيذ الأعضاء لأحكام المرفق الجديد.

يعد الهدف الرئيسى للاتفاق هو التوصل لنظام دولى موحد لقواعد المنشأ بجوانبها المختلفة وأثرها على أدوات السياسات التجارية المختلفة، ولكن نظرًا إلى الحاجة لوقت كاف لوضع هذا النظام الدولى المنسق، اشتمل الاتفاق على مجموعة من الأحكام التى تضمن سلامة استخدام قواعد المنشأ لحين وضع النظام النهائى والذى يصبح ملزماً لكافة الأعضاء بمجرد استكماله وإقراره.

## اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد

تعد تراخيص الاستيراد من حيث المبدأ ضمن الأدوات المشروعة لتنظيم التجارة الدولية، طالما لايتم استخدامها كوسيلة لتقييد حرية التجارة أو بطريقة تتعارض مع مبادىء والتزامات الجات، ولذلك يهدف هذا الاتفاق إلى تبسيط الإجراءات والممارسات الإدارية المستخدمة فى الحصول على تراخيص الاستيراد، وتحقيق شفافية هذه الإجراءات وضمان التنفيذ العادل والمنصف لها.

يتم تعريف الترخيص بالاستيراد على أنه الإجراءات الإدارية المستخدمة فى تنفيذ أنظمة الترخيص والاستيراد التى تتطلب التقدم بوثائق معينة للهيئة الإدارية ذات الصلة كشرط مسبق للاستيراد فى الإقليم الجمركى للعضو المستورد، وتلتزم الدول الأعضاء بموجب هذا الاتفاق بنشر جميع القواعد والمعلومات المتعلقة بإجراءات تقديم طلبات الترخيص، بما فى ذلك الهيئات الإدارية التى يجب الاتصال بها لهذا الغرض، وقوائم المنتجات الخاضعة لشروط الترخيص، وأن يتم النشر بالصورة التى تحددها لجنة تراخيص الاستيراد التابعة لمنظمه التجارة العالمية.

ويقضى الإتفاق بأهمية أن تتسم الإجراءات المطلوبة للحصول على الترخيص بالبساطة والوضوح مع التأكيد على عدم جواز مطالبة العضو بالإفصاح عن معلومات سرية تعوق تنفيذ القانون أو تتعارض مع المصالح العامة أو تخل بالمصالح التجارية المشروعة سواء كانت خاصة أو حكومية.

ويلتزم الأعضاء بسرعة البت فى الطلبات المقدمة للترخيص بالاستيراد فى غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ تقديم الطلب إذا كان طلبا فرديا أو ٦٠ يومًا فى حالة النظر الجماعى فى الطلبات، ويراعى أيضا أن تصدر صلاحية الترخيص لمدة كافية ولا تكون قصيرة بدرجة تمثل عائقا أمام الواردات. وعلى صعيد الإخطارات يلتزم الأعضاء بإخطار اللجنة بالإجراءات الخاصة بالترخيص فى غضون ٦٠ يومًا من تاريخ نشر الإجراء وأن تشمل هذه الإخطارات البيانات التالية:

- قائمة بالمنتجات الخاضعة لإجراءات الترخيص وجهات الاتصال للحصول على معلومات بشأن الأحقية فى الترخيص، والجهات الإدارية المنوطة بتلقى الطلبات، والمدة المتوقعة لإجراءات الترخيص إذا كان من الممكن تقديرها على نحو احتمالى، كما تتضمن الإخطارات أى تغيير يطرأ على إجراءات للترخيص بالاستيراد وكذلك المطبوعات التى ستنشر فيها مثل هذه التعديلات أو غيرها من المعلومات واجبة النشر.

تقوم اللجنة، مرة كل عامين، باستعراض تنفيذ أحكام الاتفاق من خلال تقرير تعده الأمانة يتضمن حقائق على أساس المعلومات المقدمة والإجابات التى يقدمها الأعضاء على الاستبيان السنوى بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد، حيث يتعهد الأعضاء باستكمال هذا الاستبيان السنوى بدون إبطاء، وتقوم اللجنة بإخطار مجلس التجارة فى السلع بالتطورات الجديدة عن الفترة محل الاستعراض.

وختاما تلتزم الدول الاعضاء بأن تجرى ما يلزم من تعديلات لتحقيق التطابق والتوافق لقوانينها ونظمها وإجراءاتها الإدارية مع أحكام هذا الاتفاق.

***

بهذا الاستعراض الوافى للاتفاقيات الرئيسية والهامة الناجمة عن جولة أوروجواى نكون قد أسهمنا فى إلقاء بعض الضوء على طبيعة هذه الاتفاقيات وأحكامها والمبادىء العامة التى توجهها. وبالطبع اقتصر هذا العرض على الخطوط العريضة للاتفاقيات وأهم الالتزامات الناشئة بموجبها. أما الدراسة الفنية التفصيلية لها فينبغى أن يقوم بها خبراء متخصصون فى مختلف المجالات التى تغطيها هذه الاتفاقيات، ولكن يوضح لنا العرض السابق إلى أى مدى اتسع نطاق مفهوم تحرير التجارة الدولية ليشمل، ليس فقط العديد من القطاعات التى لم يسبق له أن تطرقها من قبل، بل ويتعداها ليؤثر بشكل مباشر على القوانين والتشريعات الوطنية للبلدان الأعضاء والسياسات التجارية التى تخضع لتعديلات قد تكون جوهرية فى بعض الحالات لتحقيق التواؤم والتوافق مع أحكام الاتفاقيات بالنظر لطبيعتها الإلزامية المطلقة ولكونها صفقة واحدة متكاملة Single Undertaking لا يجوز تجزئتها، تدرك كلها أو تترك كلها.

وبرغم ما تضمنته الاتفاقيات بوجه عام من أحكام تتيح معاملة تفضيلية خاصة للدول النامية والأقل نمواً، إلا أن هذا المعاملة هى فى الواقع مجرد وسيلة لتمكين البلدان النامية من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات عن طريق خفض مستوى التزاماتها عن المستوى المفروض على الدول المتقدمة وإطالة أمد التنفيذ

دون الإخلال بحقوق ومصالح الأعضاء الآخرين أو بالالتزامات الأساسية للبلدان النامية ذاتها، ثم تتساوى هذه الالتزامات مع الدول المتقدمة بعد انقضاء المهلة الزمنية التي يحددها كل اتفاق.

وتجدر الإشارة إلى أن كافة اتفاقيات الجولة تتضمن أحكاما تقضي بمراجعة أحكام الاتفاقية بعد مرور فترة زمنية محددة واستنادًا إلى الخبرة المكتسبة من التنفيذ، وتتيح هذه الفرصة للبلدان النامية مراجعة أوضاعها والتقدم بمقترحاتها لتعديل أحكام الاتفاقيات بما يتماشى مع مصالحها من واقع الخبرة العملية المكتسبة.

ولكي نتم ما بدأناه من قراءة تفصيلية موجزة لهذه الاتفاقيات، يبقى أن نستعرض الآثار المرتقبة من تنفيذ أحكامها ومبادئها سواء كانت آثارًا سلبية أو إيجابية، على الاقتصاد العالمي بوجه عام والدول النامية على وجه الخصوص. ولا يسعنا في هذا السياق إلا أن نلقي الضوء أيضا على وضع الدول العربية سواء الدول الأعضاء أو تلك التي توشك على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، ثم نستعرض تفصيلا موقف مصر من تحرير التجارة العالمية ودورها في هذه العملية والآثار المرتقبة على اقتصادها خاصة في ظل ما تطبقه مصر حاليا من برنامج طموح للإصلاح الاقتصادي.

***

# تقييم الجولة

- الفصل الأول:
  الآثار المرتقبة
- الفصل الثانى:
  مصر ومنظمة التجارة العالمية
- الفصل الثالث:
  الآثار على الاقتصاد المصرى

## □ المبحث الأول □

# الآثار على الاقتصاد العالمى

ما أن أوشكت جولة أوروجواى على الانتهاء، حتى بدأت مختلف المنظمات الدولية والأقليمية فى إعداد الدراسات والتصورات والتقديرات لاستنباط آثار هذا الحدث التجارى الدولى الهام على مستقبل اقتصاد العالم، سواء من منظور الدخل العالمى أو تدفقات التجارة الدولية.

تشترك كافة التقديرات التى توصلت إليها مختلف الجهات بما فيها الجهات البحثية المستقلة فى سمة رئيسية، هى أن هذه التقديرات جميعا غير مؤكدة أو دقيقة وإن كانت فى مجملها تقديرات منطقية تم التوصل إليها وفقا لصيغ علمية مختلفة. أما السمة الأخرى المشتركة بين هذه التقديرات فتتمثل فيما أجمعت عليه من أن تحسين وتقوية قواعد عمل الجات، وتوسيع نطاق النظام التجارى الدولى وتحريره، يؤدى إلى تحقيق زيادات ملموسة سواء فى الدخل العالمى أو تدفقات التجارة الدولية.

وعلينا فى هذا الصدد أن نميز بين نوعين من النتائج التى انتهت إليها هذه الدراسات:

**النوع الأول:** يعد بمثابة حقائق مؤكدة Factual تتمثل فى النتائج الفعلية للمفاوضات من منظور التزامات الأعضاء بالتخفيضات الجمركية بموجب الجداول الوطنية وعروض الخدمات وما تضمنته من تعهدات.

**النوع الثانى:** ويتمثل فى التقديرات المستنبطة Speculations، وهى التى تتناول أثر تحرير التجارة على الدخل العالمى وتدفقات التجارة الدولية، وهى التقديرات التى تخضع لمؤثرات عديدة، من غير الممكن تضمينها كلها فى التقييم لكونها مؤثرات غير كمية ترتبط بمستقبل أداء الاقتصاد العالمى ومدى كفاءته بوجه عام.

## أولا: النتائج الفعلية

حققت مفاوضات أوروجواى نتائج ملموسة ومحددة على صعيد تأمين الوصول للأسواق من خلال الصور المختلفة للتنازلات الجمركية سواء كانت إعفاء أو خفض أو تثبيت على السلع المصنعة والزراعية على حد سواء فضلا عن تعهدات وعروض الخدمات.

### أ - السلع المصنعة

وافقت الدول المتقدمة على الالتزام بخفض تعريفاتها على الواردات من السلع المصنعة بوجه عام من متوسط ٦,٣٪ إلى متوسط ٣,٨٪ أى بمتوسط نسبة خفض ٤٠٪ تقريبا. وتعد نسبة الخفض هذه نسبة مرتفعة لمتوسط التعريفات الجمركية، يضاف إلى ذلك أن نسبة الواردات الصناعية التى كانت تدخل أسواق الدول المتقدمة معفاة من الرسوم الجمركية كانت فى حدود ٢٠٪ من اجمالى وارداتها من هذه السلع، وترتفع هذه النسبة بموجب الالتزامات الجديدة لتصل إلى ٤٤٪ اى بمقدار الضعف، ويسهم هذا المؤشر فى إتاحة فرصة أكبر لتدفق مزيد من الصادرات الصناعية للدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة.

أما بالنسبة للواردات التى كانت تخضع لرسوم بنسبة ١٥٪ أو أكثر فكانت نسبتها من قبل ٧٪ من الإجمالى وانخفضت إلى ٥٪ فقط. وارتفع عدد الشرائح الجمركية التى تم ربطها للواردات الصناعية فى الدول المتقدمة من ٧٨٪ إلى ٩٩٪، أى كافة الواردات الصناعية تقريبا، وفى الدول النامية ارتفعت من ٢١٪ إلى ٨٣٪، أما فى دول شرق ووسط أوروبا المتحولة اقتصاديا فلقد زادت النسبة أيضا من ٧٣٪ إلى ٩٨٪. وتؤدى زيادة عدد الشرائح الجمركية التى تم

ربطها فى الواردات الصناعية إلى تحقيق قدر أكبر من الاستقرار وزيادة القدرة على استنباط توجهات الأسواق ووضع سياسات تصديرية بعيدة الأمد، حيث يعنى الربط التزام الدول بحد أقصى للتعريفة الجمركية لايمكن تجاوزه بالزيادة مما يقلل من فرص الرفع المفاجىء والمبالغ فيه للتعريفات الجمركية.

ولمزيد من الإيضاح، فلقد بلغ إجمالى واردات الدول المتقدمة من السلع الصناعية حوالى ٧٣٦,٩ بليون دولار، يخص الولايات المتحدة فيها حوالى ٢٩٧,٢ بليون دولار. وكان متوسط التعريفة الذى تطبقه حوالى ٥,٤٪ وانخفض إلى ٣,٥٪ بنسبة خفض ٣٥٪، بينما بلغ إجمالى واردات الاتحاد الاوروبى من هذه السلع حوالى ١٩٦,٨ بليون دولار بتعريفة جمركية بمتوسط ٥,٧٪ انخفضت إلى ٣,٦٪ بنسبة خفض ٣٧٪. أما كندا فلقد بلغ حجم هذا النوع من وارداتها حوالى ٢٨,٤ بليون دولار ومتوسط تعريفة جمركية ٩٪ انخفض إلى ٤,٨٪ بنسبة خفض ٤٧٪.

وبالنسبة لليابان، فهى لم تحقق فقط أكبر نسبة خفض للتعريفة الجمركية على الواردات الصناعية والتى حققت ٥٦٪، ولكنها أيضا تطبق أقل تعريفة جمركية على الإطلاق على السلع الصناعية. حيث انخفض متوسطها من ٣,٩٪ قبل أوروجواى إلى ١,٧٪ فقط بعد الجولة.

وعلى صعيد القطاعات السلعية المختلفة، تخفض الدول المتقدمة تعريفاتها على الأسماك والملابس والمنسوجات والجلود والمطاط والأحذية ومعدات النقل، بنسبة ٤٠٪ فى المتوسط، وبالنسبة للأخشاب والورق وعجائن الورق والأثاث والمعادن والماكينات اليدوية، تقدر نسبة الخفض فى المتوسط بحوالى ٦٩٪.

وعلينا أن نلتفت فى هذا السياق، ليس فقط إلى نسبة الخفض الجمركى، ولكن لطبيعة العلاقة بين نسبة خفض التعريفة، ومعدل انخفاض السعر النهائى للسلعة لنجد أن خفض التعريفات الجمركية المرتفعة بنسب صغيرة يؤدى إلى خفض السعر النهائى، وبالتالى تنمية الصادرات والتجارة. بدرجة أكبر من خفض

التعريفات المنخفضة أصلا بنسب كبيرة، فنجد مثلا أن خفض التعريفة على الأخشاب والورق من ٣,٥٪ إلى ١,١٪ أى بنسبة خفض ٦٩٪ يؤدى إلى خفض سعرها النهائى بنسبة ٢,٣٪ فقط، بينما خفض تعريفة الملابس والمنسوجات من ١٥,٥٪ إلى ١٢,١٪ أى بنسبة ٢٢٪ فقط، يؤدى إلى خفض السعر النهائى لهذه السلع بنسبة ٢,٩٪، فالعبرة إذن ليست بمقدار الخفض فى التعريفة بقدر ما هى فى معدل التعريفة ذاتها قبل الخفض وأثر ذلك على السعر النهائى للمنتج.

يضاف إلى ما سبق أنه بالإضافة إلى التخفيضات الجمركية التى التزمت بها الدول الأعضاء وزيادة نسبة الشرائح الجمركية المربوطة، فلقد التزمت الدول المتقدمة أيضا بإزالة التعريفات كلية فى أحدى عشر قطاعا سلعيا تضم المستحضرات الدوائية ومعدات البناء والمعدات الطبية والصلب والأثاث والمعدات الزراعية والخشب والورق ولعب الأطفال والمشروبات الروحية.

ولعل من أبرز النتائج التى أسفرت عنها جولة أوروجواى بالنسبة للسلع المصنعة، انخفاض ما يعرف بمعدل تصعيد التعريفة Tariff escalation rate ويقصد به نسبة التعريفة الجمركية المفروضة على السلعة فى صورتها الأولية، مقارنة بالتعريفة المفروضة على نفس السلعة فى حالتها نصف المصنعة، ثم فى الحالة تامة الصنع. حيث تفرض العديد من الدول تعريفة جمركية منخفضة على السلع الأولية، ترتفع نسبيا إذا ما أصبحت السلعة نصف مصنعة. ثم ترتفع كثيرا إذا ما وصلت نفس السلعة إلى مرحلة التصنيع الكامل، ولقد أدى هذا الأسلوب إلى تقليص قدرة الدول النامية على وجه الخصوص والتى تعتمد فى صادراتها على السلع الأولية على تطوير صناعات المعالجة Processing والتصنيع لسلعها الأولية بالنظر إلى الارتفاع الذى يطرأ على أسعارها ارتباطا بمعدل التعريفة الجمركية مما يؤثر سلبا على القدرة التنافسية للدول النامية فى هذين المجالين.

ويتم إحتساب معدل تصعيد التعريفة على أساس الفارق المطلق Absolute difference بين التعريفات فى المستوى الأعلى وفى المستوى الأدنى من عملية معالجة وتصنيع السلعة بوجه عام، وليس ثمة شك فى أن ما أسفرت عنه الجولة لا يعنى إلغاء تصعيد التعريفات الجمركية كلية.

إلا أنه نتيجة للخفض الكبير الذى طرأ على التعريفات الجمركية المفروضة على السلع تامة الصنع ونصف المصنعة، تقلص هذا الفارق المطلق فى معدلات التعريفة للمراحل الثلاث للسلعة الأولية، الأمر الذى سيكون له أثر إيجابى فى تشجيع المعالجة والتصنيع لمنتجات المواد الأولية للدول النامية والاستفادة من عوائد القيمة المضافة التى تحققها عملية التصنيع ولكى نقرب الصورة إلى ذهن القارىء عن طريق الأرقام نجد أن متوسط التعريفة المطبقة على المواد الخام قبل أوروجواى كانت بنسبة ٢,١٪، تزيد إلى ٥,٤٪ بالنسبة للسلع نصف المصنعة، ثم إلى ٩,١٪ بالنسبة للسلع تامة الصنع. وفى هذه الحالة بلغ معدل التصعيد فى التعريفة (على أساس الفارق المطلق بين أعلى وأدنى تعريفة) نسبة ٧٪.

أما بعد أوروجواى فلقد انخفضت تعريفه المواد الأولية إلى ٠,٨٪، ترتفع إلى ٢,٨٪ للسلع نصف المصنعة، ثم إلى ٦,٢٪ للسلع تامة الصنع ليصبح معدل تصعيد التعريفة فى هذه الحالة بنسبة ٥,٤٪ مما يعنى انخفاضًا فى معدل تصعيد التعريفة بنسبة ٢٣٪ تقريبا.

كانت تلك هى التزامات الدول بالنسبة لتأمين الوصول للأسواق من خلال خفض التعريفات الجمركية، أما بالنسبة لإزالة القيود غير التعريفية، فلعل أبرز ما تم إنجازه كنتيجة لاتفاقيات جولة أوروجواى فى هذا المجال هو الإزالة التدريجية للقيود التى تضمنتها اتفاقية الألياف المتعدده MFA والتى كانت تغطى جانبًا رئيسيًا من التجارة الدولية فى الملابس والمنسوجات، حيث تقضى اتفاقية المنسوجات لجولة أوروجواى بإلغاء كافة القيود الكمية سواء الحصص أو قوائم الحظر على واردات الدول فى هذا المجال.

وسوف تتم هذه العملية التدريجية على مر فترة تبلغ عشر سنوات عن طريق إزالة القيود المفروضة بنسب محددة وعلى فترات زمنية متفق عليها، بالتوازى مع زيادة الحصص المفروضة على صادرات الدول فى هذا القطاع بصورة تدريجية أيضا بحيث تصبح هذه الحصص لانهائية أو مطلقه، أى تزداد بدرجة تجعلها تتلاشى عمليا.

وعلى الرغم من أن نظام الحصص الذى ساد تجارة هذا القطاع الإنتاجى الهام وفقا لأحكام اتفاقية الألياف المتعددة كان يسهم فى تأمين قدر ثابت من الصادرات من الدول المنتجة، إلا أنه كان يمثل فى ذات الوقت قيداً سافراً على قدرة هذه الدول للتوسع فى الإنتاج بمعدلات تفوق القدرة الاستيعابية المحدودة للسوق بموجب نظام الحصص.

لذلك فإنه برغم ما قد تؤدى اليه إزالة نظام الحصص من اشتداد المنافسة فيما بين الدول المنتجة للحصول على نصيب أكبر للتصدير، إلا أنها تلغى القيود المفروضة على الإمكانيات التوسعية للدول المصدرة، وتبدو أهمية ذلك من منظور أن صناعة الملابس والمنسوجات تعد صناعة كثيفه العمالة، محدودة رأس المال ولا تحتاج لتكنولوجيا شديدة التعقيد كما إنها مرتفعة العائد. وكلها خصائص تخدم فى المقام الأول مصالح الدول النامية وتتماشى مع طموحاتها لتنمية الصادرات.

وبالإضافة إلى إلغاء قيود اتفاقيه الألياف المتعددة، هناك أيضا إلغاء أحكام المادة ١٩ من اتفاقية الجات الخاصة بإجراءات الطوارىء، ويتم الإلغاء فى غضون ثمانى سنوات من تاريخ البدء فى تطبيق هذه الإجراءات، أر خمس سنوات من تاريخ إنشاء منظمة التجارة العالمية أيهما الحق، ولقد تم تحديد ما يقرب من ٧٥ قيداً ثنائيًا أو فرديًا خارج نطاق اتفاقية الألياف، ستتم إزالتها تدريجيا يموجب أحكام اتفاقيات أوروجواى.

**ب - السلع الزراعية**

كانت التجارة فى السلع الزراعية تخضع لسياسات حمائية شديدة، مما أضفى العديد من التشوهات على هذا القطاع سواء على صعيد سياسات الأسعار، أو تقسيم العمل الدولى وعلاقة الإنتاج بقاعدة الميزة النسبية. ويعد إدخال السياسات الزراعية ضمن مفاوضات جولة أورجواى أحد الإنجازات الهامة التى أسفرت عنها هذه الجولة.

ونظراً لارتفاع مستوى الحماية التى سادت هذا القطاع قبل المفاوضات، فلقد اتفقت الدول المتفاوضة على أن يتم ربط التعريفات الجمركية للسلع الزراعية بنسبة ١٠٠٪ من الشرائح الجمركية، سواء تم تخفيض هذه التعريفات أو لم تخفض، بمعنى التزام كافة الدول الأعضاء بحد أقصى لكافة شرائح الرسوم الجمركية للسلع الزراعية، ويلاحظ أن متوسط ربط شرائح التعريفات للسلع الصناعية بلغ حوالى ٨٣٪ فقط، الأمر الذى يعنى أنه برغم خضوع السلع الزراعية لإجراءات حماية تفوق السلع الصناعية، إلا أن الإلتزام بربط كافة خطوط التعريفة الزراعيه يحقق قدراً أكبر من الاستقرار فى تجارة هذه السلع بوجه عام.

ولقد أسفر الاتفاق الزراعى عن ثلاثة أنماط مختلفة لالتزامات الأعضاء:

**الاول:** يتمثل فى تحويل كافة القيود غير التعريفية المفروضة على التجارة فى السلع الزراعية إلى قيود تعريفية Tariffication، والتى كانت تغطى مايقرب من ثلث خطوط التعريفة للسلع الزراعية، ولقد تم تحويل هذه القيود إلى رسوم جمركية بمستوى يحقق نفس القدر من الحماية التى تحققت بها بموجب القيود غير التعريفية ولكن فى صورة رسم جمركى.

وبهدف تنظيم عملية التحول هذه ولضمان عدم الإضرار بمصالح الأعضاء، يحق للدول التى تضار من جراء تطبيق التعريفة أن تطبق أحكام الوقاية الخاصة باتفاق الزراعة من خلال فرض رسوم إضافية تكفى لدرء الضرر الواقع عليها لهذا السبب.

من ناحية أخرى تلتزم الدول بما يعرف بالحد الأدنى من التزامات الوصول للأسواق minimum Access Commitments، ويهدف هذا المفهوم إلى الحفاظ على مستويات الوصول للأسواق التى كانت قائمة قبل التحرير من خلال التزام الأعضاء بالنسبة للمنتجات التى لم تحدث فيها واردات من قبل، أو كانت وارداتها محدودة بسبب الطبيعة المقيدة للنظام الحمائى الذى ساد قبل أوروجواى بأن تتيح

حداً أدنى من الوصول لأسواقها عن طريق الواردات، بنسبة لا تقل عن ٣٪ من إجمالى الاستهلاك المحلى فى هذه السلعة خلال فترة التطبيق، ترتفع إلى ٥٪ بنهاية هذه الفترة فى عام ٢٠٠٠ للدول المتقدمة، وفى عام ٢٠٠٤ للدول النامية، وتجدر الإشارة إلى أن المنتجات الزراعية تشمل بالإضافة إلى ناتج زراعة الأرض، الثروة الحيوانية والدواجن ومنتجات الألبان.

**الثاني:** ويتمثل فى خفض كافة التعريفات الجمركية سواء الناجمة عن عملية التعريفة، أو الرسوم الاخرى، ويحدد الاتفاق ان يكون متوسط اجمالى الخفض بنسبة ٣٦٪ للدول المتقدمة على مدى ست سنوات وبحد أدنى للخفض بنسبة لا تقل عن ١٥٪ على كل خط من خطوط التعريفة وبنسبة ٢٤٪ على مدى عشر سنوات للدول النامية وبحد أدنى للخفض لايقل عن ١٠٪ على كل خط من خطوط التعريفة.

ولقد تم النص تحديدا على حد أدنى للخفض حتى لا تلجأ الدول إلى تحقيق المتوسط الاجمالى المقرر عن طريق إدراج خفض كبير على بعض السلع غير الهامة بينما تطبق خفضا هامشيا أولا تخفض رسوم السلع ذات الأهمية التصديرية للدول الأخرى، لذا يضمن الاتفاق حداً أدنى للخفض على كافة الرسوم الزراعية دون استثناء.

ويذكر فى هذا الصدد أن واردات الدول المتقدمة من السلع الزراعية تمثل ثلثى الواردات العالمية بمقدار ٨٤,٢ بليون دولار، منها ٣٨ بليون دولار تستوردها من الدول النامية التى تعتمد على الصادرات الزراعية بصفة رئيسية، الأمر الذى يعنى زيادة الفرصة أمام الدولِ النامية لتنمية صادراتها الزراعية إلى أسواق الدول المتقدمة وخاصة الاتحاد الاوروبى الذى ظل يطبق سياسات زراعية حمائية بالغة التعقيد والتشدد، وهى ما عرفت بالسياسه الزراعية المشتركة CAP.

**الثالث:** يتمثل فى خفض دعم الصادرات والدعم الداخلى، حيث تلتزم الدول المتقدمة بخفض قيمة الدعم المقدم للصادرات الزراعية بمتوسط ٣٦٪ وخفض

حجم الصادرات المتلقية للدعم بنسبة ٢١٪ على مدى ست سنوات، بينما تلتزم الدول النامية بثلثى هذه النسب على مدى عشر سنوات.

كما يتم خفض متوسط إجراءات الدعم الداخلى بنسبة ٢٠٪ من الدعم المقدم فى الفترة من ٨٦ ـ ٩٠، وتخفض هذه النسبة إلى ١٣٪ للدول النامية.

ويختلف الخفض المقرر على الدعم عن الخفض المقرر على الرسوم الجمركية بكونه لا يلزم الدول الأعضاء بحد أدنى للخفض فى القطاعات السلعية المختلفة، وإنما يترك للدول حرية اختيار السلع الزراعية التى يطبق عليها الخفض، وبالنسب التى تراها لكل سلعة بحيث تحقق فى النهاية متوسط الخفض المقرر وفقا لأحكام الاتفاق.

والملاحظ فى هذا الصدد أن أكثر السلع الزراعية تلقيا للدعم هى أهمها من منظور حاجات الغذاء الاساسية، والتى تضم القمح واللحوم والحبوب الغذائية وزيوت الطعام ومنتجات الألبان والسكر.

ووفقا للتصنيف السلعى تشير المؤشرات التقديرية الأولية أن قيمة الدعم الممنوح على مستوى العالم فى فترة الأساس (٨٦ ـ ٩٠) قد بلغ بالنسبة للقمح حوالى ٣,٤ بليون دولار، ارتفع فى الفترة التالية وحتى عام ٩٢ ليصل إلى حوالى ٥ بلايين دولار، بينما يصل هذا الدعم بعد تطبيق الخفض المقرر إلى حوالى ٢,٢ بليون دولار، ونظراً لأن حساب الدعم يتم تقديره عن فترة الأساس، يعنى ذلك أن الخفض الفعلى على الدعم المقدم للقمح من أعلى مستوى وصل إليه يتعدى نسبه ٥٠٪ وليس ٣٦٪.

أما اللحوم فينخفض الدعم المقدم لها من ٢,٨ بليون دولار إلى ١,٧ بليون دولار، والحبوب من ٢,٢ بليون دولار إلى ١,٤ بليون دولار، وزيوت الطعام من ١,٩ بليون دولار إلى ١,٢ بليون دولار، ومنتجات الألبان من ١,٨ بليون دولار إلى ١,٢ بليون دولار، بينما السكر ينخفض الدعم المقدم له من ١,٧ بليون دولار إلى ١,١ بليون دولار.

أما وفقاً لتصنيف الدول نجد الاتحاد الاوروبى يعد أكبر مانح لدعم الصادرات للسلع الزراعية والذى بلغ فى فترة الأساس حوالى ١٣,٢ بليون دولار وتصل بعد التخفيض إلى ٨,٤٩ بليون دولار، ويتم تقسيمه بنسبة ١٩٪ للحوم و ١٧٪ للقمح و ١٣٪ للزيوت و ١٠٪ لمنتجات الألبان.

وفى الولايات المتحدة يصل إجمالى دعم صادرات السلع الزراعية فيها إلى ٩٢٩ مليون دولار، ينخفض إلى ٧٩٠ مليون دولار، ويقسم الخفض بنسبة ٦١٪ للقمح و ١٤٪ للألبان المجففة.

أما كندا فيصل الدعم الذى تقدمه إلى ٥٦٧ مليون دولار، ينخفض إلى ٣٦٣ مليون دولار ويقسم الخفض بنسبة ٤٧٪ للقمح و ١٨٪ للحبوب الأخرى. ويوضح لنا هذا البيان احتلال القمح مرتبة الصدارة فى تلقى دعم الصادرات.

كما إنه يحتل نفس المرتبة على صعيد الخفض خاصة فى الولايات المتحدة وكندا. وبرغم انخفاض هذا الدعم بنسبة تفوق ٥٠٪ للقمح عن أعلى مستوى وصل إليه، يظل يتمتع بقدر هائل من الدعم يصل إلى بلايين الدولارات وكذلك العديد من السلع الزراعة الاخرى، حيث توضح التقديرات الناجمة عن دراسة شملت ٢٥ دولة التزمت بخفض دعم الصادرات، أن إجمالى الدعم المقدم للصادرات خلال فترة الأساس بلغ ٢٢,٥ بليون دولار، ينخفض بعد التطبيق الكامل للالتزامات إلى ١٤,٥ بليون دولار والذى يظل رقماً مرتفعاً.

أما على صعيد الدعم الداخلى فلقد بلغ حوالى ١٩٧ بليون دولار ويؤدى تطبيق الخفض بالنسبة المقررة لأن يصل إلى ١٦٢ بليون دولار سنويا !!!

وتؤكد كل هذه المؤشرات أن التحرير الذى تم تطبيقه فى مجال السياسات الزراعية لا يتعدى كونه تحريرا جزئيا سواء بالنظر لمحدودية الخفض المقرر للتعريفات الجمركية، أو الحجم المتبقى من الدعم المقدم للسلع الزراعية.

ويعنى ذلك أن المجتمع الدولى لايزال يواجه تحدى تحقيق مزيد من الإصلاح للسياسات الزراعية وإزالة المزيد من التشوهات المعوقة لتجارة السلع الزراعية، فى

جولات مقبلة للمفاوضات، وإن كان هذا الاتجاه يلقى معارضة الدول الأوروبية التى كانت تسعى إلى عدم إدراج الموضوعات الزراعية ضمن جولة أوروجواى، إلا أن ذلك على أى حال لم يحل دون إدراجها والتفاوض حولها والتوصل لاتفاق بشأنها والذى نجمت عنه الالتزامات التى استعرضناها.

**جـ - التجارة فى الخدمات**

يبلغ حجم التجارة الدولية فى الخدمات حاليا حوالى تريليون دولار بنسبة ٢٠٪ من إجمالى التجارة العالمية، ويعد تحرير التجارة الدولية فى الخدمات ضمن أهم المدخلات الجديدة التى تناولتها اتفاقيات جولة أوروجواى.

وعلى عكس التجارة فى السلع فإنه من الصعب تحديد القيمة الكمية والآثار التجارية لالتزامات الأعضاء بموجب اتفاق الخدمات سواء الالتزامات العامة الواردة فى أحكام الاتفاقية أو التعهدات المتضمنة فى العروض الوطنية للبلدان الأعضاء، ويرجع ذلك إلى عدة عناصر أهمها أنه لايوجد فى قطاع الخدمات الإجراء المقابل للتعريفة الجمركية فى تجارة السلع والتى تعد الأسلوب الأمثل للحماية من وجهة نظر الجات وبالتالى لاتوجد قواعد لتحديد الدعم والإغراق وإجراءات الوقاية، إنما تكون الحماية فى قطاع الخدمات فى صورة مجموعة من القواعد والإجراءات الإدارية التمييزية تسفر عن تقييد مشاركة الأجانب فى النشاط الخدمى، وهى الإجراءات التى تهدف الاتفاقية إلى إزالتها أو ترشيدها، وبالتالى يصعب إجراء تقدير كمى أو قيمى لإزالة مثل هذه القيود، يضاف إلى ذلك أن تحرير التجارة فى الخدمات يعتمد بدرجة كبيرة على القطاعات التى تعهدت كل دولة بتحريرها، والتى تختلف من دولة إلى أخرى، فضلا عن نطاق التحرير والشروط التى تضعها الدولة فى عروضها لتؤهل الأجانب للتمتع بالمعاملة الوطنية أو للحصول على ترخيص بتوريد الخدمة من عدمه.

ولقد حدد الاتفاق أربعة انماط لتوريد الخدمات من قبل الأجانب إلى أراضى أو مواطنى الدولة العضو:

- التوريد عبر الحدود Cross border supply

- الاستهلاك الخارجي Consumption abroad

- التواجد التجارى Commercial presence

- تواجد الأشخاص الطبيعيين Presense of natural persons

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير قيمة التجارة الدولية فى الخدمات بحوالى تريليون دولار يقتصر فقط على نتاج نمط التوريد الأول وهو التجارة عبر الحدود. ويرتفع هذا التقدير بشكل ملموس، إذا أمكن تحديد قيمة التجارة فى الخدمات بموجب أنماط التوريد الثلاثة الأخرى والتى تشمل استفادة مواطن بلد عضو من خدمة خارج أراضيه يقدمها عضو آخر، أو توريد الخدمة عن طريق التواجد داخل أراضى العضو فى صورة شركة أو وكالة أجنبية أو من خلال تواجد الأشخاص فى أراضى العضو بصفة مؤقتة لتوريد خدمة أو خدمات معينة.

ويجوز للدول الأعضاء أن تختار فيما بين هذه الأنماط للسماح لموردى الخدمة الأجانب بالعمل فى أراضيها، وكذلك فرض القيود على مدى إتاحة الحق للأجانب فى ممارسة النشاط الخدمى داخل أراضيها، وهناك نوعان من القيود التى تضمنتها عروض الدول الأعضاء، إما قيود أفقية، وتعنى اشتراطات محددة يتم الالتزام بها لمنح الأجانب الحق فى توريد الخدمة فى كافة القطاعات التى تضمنها جدول عروض الدولة العضو وهى بمثابة شروط أو مؤهلات عامة، أو قيود قطاعية يلتزم بها مورد الخدمة الأجنبى فى قطاعات محددة ولا يشترط الالتزام بها فى قطاعات أخرى.

وتبرز أهمية هذه القيود من خلال دورها كمنظم تستخدمه الدولة لضمان الحفاظ على مصالحها وتحقيق التوافق بين هذه المصالح وتطلعات موردى الخدمات من الأجانب، حيث تحدد هذه القيود النطاق المسموح بممارسة الخدمة من خلاله، وأسلوب التوريد وفقا للأنماط المختلفة بل وتنظم عمل المورد الأجنبى من خلال كل نمط من هذه الأنماط، فقد تسمح الدولة مثلا أن يكون

التواجد التجارى فقط فى صورة شركة مشتركة بين الأجنبى وموردين وطنيين وتحدد نسبة رأس المال لكل منهما، وبذلك تكون قد حددت شكل التواجد التجارى الأجنبى، أو أن تضع قيودا على حق المورد الأجنبى فى امتلاك العقارات والأراضى، أو تخضع السماح بتوريد خدمة معينة لما يعرف باختبارات الحاجة الاقتصادية Economic necessity، بحيث لا تصدر الترخيص بممارسة الخدمة إلا بعد أن تثبت نتيجة هذه الاختبارات الجدوى الاقتصادية والحاجة لمثل هذه الخدمة.

وبالنسبه للتغطية القطاعية للعروض التى تقدمت بها الدول فى جداولها، فلقد تقدمت ٥٢ دولة بعروض فى مجال الاتصالات عموما بينما تقدمت ٢١ دولة فقط بعروض فى قطاع الاتصالات الأساسية، ولقد تم الاتفاق على استمرار المفاوضات فى هذا القطاع حتى ٣٠ «أبريل» ١٩٩٦ بغرض تحسين العروض وحث مزيد من الدول على التقدم بعروض فى هذا القطاع.

وفى قطاع الخدمات المالية فلقد اشتمل على عروض من ٧٦ دولة. وتم الاتفاق أيضا على استمرار التفاوض لمدة ستة شهور اعتبارا من أول يناير ١٩٩٥ لتطوير العروض المقدمة. ويمثل هذا القطاع أهمية خاصة للدول المتقدمة.

وفى قطاع النقل الجوى فلقد تقدمت أكثر من ٤٠ دولة فى واحداً أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها فى الاتفاق، أما النقل البحرى فلقد بلغت عروضه ٣٢ عرضاً فقط. ويعد هذا القطاع محل خلاف بين الأعضاء لتحديد نطاق التحرير ومجالاته لذا تم الاتفاق على استمرار التفاوض حول العروض فيه حتى «يونيو» ١٩٩٦ لتقديم مزيد من العروض خاصة فى أنشطة الشحن الدولى والخدمات المساعدة والحق فى استخدام تسهيلات الموانئ، وكلها أنشطة لم تتناولها العروض المقدمة بشكل كاف.

ويعد قطاع السياحة والسفر أكبر قطاع تقدمت فيه الدول بعروض وربما يرجع ذلك إلى اهتمام الدول النامية بالاستفادة من تحرير هذا القطاع الحيوى لخلق

المزيد من فرص العمل الجديدة وجذب مزيد من الاستثمارات والعوائد، ولقد بلغت العروض ٩٨ عرضًا فى الفنادق والمطاعم و٨٢ عرضا فى مجال شركات السياحة والسفر، بالإضافة إلى ٥٠ عرضاً فى مجال خدمات الإرشاد السياحى.

ويبدو من هذا العرض دور التعهدات المقدمة من الدول فى صياغة الآثار المرتقبة لتحرير تجارة الخدمات والتقديرات الكمية لحسابات المكسب والخسارة والتى ليس من المتوقع التوصل إليها قبل مرور سنوات عديدة من تنفيذ أحكام الاتفاق وترجمة هذه التعهدات إلى تجارة فعلية.

**ثانيا: التقديرات**

وهى تقديرات موجزة للغاية حيث تتراوح توقعات الزيادة فى الدخل العالمى سنويا من جراء تحرير التجارة الدولية ما بين ١٩٠ بليون دولار إلى ٥١٠ بلايين دولار فى عام ٢٠٠٥ وتقسم هذه الزيادة على أساس ١٢٢ بليون دولار للولايات المتحدة، و ١٦٤ بليون دولار للاتحاد الأوروبى، و ٢٧ بليون دولار لليابان، و ١١٦ بليون دولار للدول النامية والمتحولة اقتصاديا.

أما بالنسبة للتجارة، فالمتوقع أن يشهد حجم التجارة الدولية زيادة تتراوح من ٩٪ إلى ٢٤٪ باستكمال عملية التحرير على أساس التدفقات التجارية لعام ١٩٩٢ أى بقيمة تتراوح من ٢٢٤ بليون دولار إلى ٦٦٨ بليون دولار سنويا.

من ناحية أخرى، من المتوقع أن تتوسع الدول النامية فى صادرات الصناعات كثيفة العمالة، بينما تتوسع الدول المتقدمة فى صادرات السلع الصناعية كثيفة التكنولوجيا ورأس المال.

ويلاحظ أن تقديرات الزيادة فى الدخل لا تضع فى الحسبان أثر زيادة الدخل على معدلات الادخار والاستثمار، فضلا عن أن هناك العديد من الآثار الديناميكية لم يتم وضعها فى الحسبان لدى التقييم. وتفترض كافة التقديرات أن الوضع الراهن فى العلاقات التجارية الدولية كان سيستمر دون تغيير فى حالة فشل المفاوضات، وهذا متغير هام بالنسبة لعملية التقييم فتلك فرضية غير واقعية

لأن فشل المفاوضات كان سيؤدى إلى انهيار الوضع الراهن ذاته، ممايستوجب تضمين قيمة الخسائر التى كانت ستلحق بالتجارة الدولية فى حالة فشل الجولة، وإضافتها كمكاسب إضافية لهذه الجولة.

وكما سبق أن أشرنا فإن هذه التقديرات لايمكن الاستناد إليها بدقة لتحديد توجهات الدول فى المستقبل أو النتائج السليمة للالتزام بالاتفاقيات حيث يظل المعيار الرئيسى لتحديد المكاسب والخسائر هو الأداء الاقتصادى الفردى لكل دولة فى المقام الأول ومدى قدرتها على الاستفادة من الوضع التجارى الدولى الجديد، يضاف إليه المناخ الاقتصادى والتجارى الدولى العام، والذى يتوقع له أن يشهد قدراً من الانتعاش والنشاط فى المرحلة المقبلة.

***

□ المبحث الثانى □

# الدول النامية

يبلغ عدد الدول النامية* الأعضاء فى اتفاقية الجات، وبالتالى فى منظمة التجارة العالمية مايزيد على ٩٠ دولة، وبرغم عدم وجود معيار قانونى فى إطار أحكام الاتفاقية الأصلية للجات لتحديد الدول النامية، وإنما تطلب الدولة الراغبة الحصول على صفة «النامية» وينظر فى هذا الطلب من قبل سائر الأطراف المتعاقدة بالقبول أو الرفض*، إلا أن اتفاقيات جولة أوروجواى قد تضمنت فى أحكامها تصنيفا خاصا للدول النامية، دون أن تحدد الدول التى تستحق التمتع بهذه الصفة. ونقول «التمتع» وهو تعبير لايتناسب مع صفة الدولة النامية، حيث تعنى هذه الصفة الحصول على معاملة مميزة، فتفرق الاتفاقيات بين الدول المتقدمة، والدول النامية، والأقل نموا، ويعد هذا تصنيفاً عاماً فى معظم الاتفاقيات، بينما يختص اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية بتصنيف آخر حيث يفرق بين الدول النامية، والدول النامية منخفضة الدخل وهى التى يقل متوسط دخل الفرد فيها عن ١٠٠٠ دولار سنويا كما أوضحنا من قبل. ويتضمن أيضا اتفاق الزراعة تصنيفا خاصا يرتبط بطبيعته حيث يتيح معاملة خاصة للدول النامية المستوردة الصافية للغذاء.

---

* يشمل هذا التصنيف البلدان النامية والأقل نموا.

* تسعى الصين فى إطار مفاوضاتها للانضمام إلى المنظمة كى يتم قبولها كدولة نامية ولا يزال هذا الأمر قيد التدراس

وتكمن اختلافات المعاملة التى تحصل عليها الدول النامية بوجه عام فى نطاق الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات، وتكون فى هذه الحالة التزامات أقل من الواقعة على الدول المتقدمة، والفترات الانتقالية الممنوحة للدول لتنفيذ التزاماتها، وتكون فى هذه الحالة فترات أطول، أما بالنسبة للمعاملة التى تحصل عليها الدول النامية منخفضة الدخل وفقا لأحكام اتفاقية الدعم، فلقد استعرضناها معاً فى المبحث الخاص بهذه الاتفاقية، وتبقى المعاملة التى تحصل عليها الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء سواء بموجب أحكام المادة العاشرة من اتفاقية الزراعة أو بموجب القرار الوزارى الصادر فى مؤتمر مراكش لتعويض هذه الدول عن الآثار السلبية لبرنامج الإصلاح الزراعى، ولقد تناولناها أيضا فى المبحث الخاص بهذه الاتفاقية..

وقبل أن نتطرق إلى الآثار الناجمة عن الاتفاقيات على الدول النامية، علينا أولا أن نستعرض ما تعنيه المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية ونطاقها وأبعادها، ثم ننتقل بعدها إلى الآثار المحتملة سواء كانت سلبية أو إيجابية.

## المعاملة التفضيلية للدول النامية

برغم ما أقرته الوثيقة الختامية من حق للدول النامية فى التنمية، وحثها لكافة الأعضاء على مراعاة ظروف التنمية فى هذه الدول، واحتياجاتها المالية والتجارية، إلا أن ذلك لايغير من حقيقة أن كافة الامتيازات التى حصلت عليها هذه الدول فى الاتفاقيات ككل، تستهدف فى المقام الأول تيسير التزام الدول النامية بأحكام الاتفاقيات فى إطار تحرير التجارة الدولية مع ضمان عدم إخلالها بحقوق البلدان الأخرى الأعضاء خاصة والحديث عن تجارة دولية حرة أمر يستحيل تحقيقه دون مشاركة البلدان النامية فيه*. وكان من الضرورى إتاحة ذلك عن طريق منح هذه البلدان بعض التسهيلات التى تمكنها من المشاركة، فجاءت هذه الامتيازات فى صورة حوافز مؤقتة تساعدها على إعادة هيكلة اقتصاداتها وتعديل تشريعاتها

* باعتبارها تمثل السوق الرئيسى لمنتجات العديد من الدول الصناعية من السلع والخدمات فضلاً عن كونها مصدرا رئيسيا للسلع الأولية والمواد الخام.

وسياساتها التجارية الوطنية لتتواءم مع الفكر الجديد لتحرير التجارة الدولية بمفهومه الشامل.

فإذا نظرنا إلى المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية فى اتفاق الزراعة نجد أنها تتعلق فى مجملها بمتطلبات عملية التنمية. بل بالقدر الأساسى والضرورى لهذه المتطلبات، حيث إنها لا تعفى الدول النامية كلية من الالتزامات التى يفرضها الاتفاق أو تأجيلها بالكامل لفترة زمنية محددة، وإنما تؤدى الامتيازات فقط إلى خفض هذه الالتزامات والتى تبلغ ثلثى التزامات الدول المتقدمة، وإطالة أمد الفترة اللازمة للتنفيذ، فإذا ما وضعنا فى الحسبان الفوارق الهائلة فى القدرات الاقتصادية بين الدول النامية والمتقدمة، وقارناها بالمزايا الممنوحة للدول النامية، نجد أنها لا تتناسب على الإطلاق مع حجم هذه الفوارق ولا تعكس النسبة الواقعية فى العلاقة بين اقتصاديات المجموعتين، الأمر الذى يعنى أن تمتع الدول النامية ببعض الإعفاءات المؤقتة والخفض المحدود فى الالتزامات، ينبغى تقييمه منسوباً إلى حجم الالتزامات الفعلية الناشئة على الدول النامية بموجب الاتفاقيات، وليس من منظور الاستثناءات الممنوحة لها.

وليس الغرض من هذه المقارنة إغفال أهمية المعاملة التفضيلية التى حصلت عليها الدول النامية كلية، ولكن فقط أن نضع نصب أعيننا أثناء تقييم النتائج والآثار، العلاقة بين نطاق المزايا، وحجم الالتزامات كى نتوصل إلى تقييم موضوعى سليم.

وعلى صعيد اتفاق الإجراءات الصحية، تعد هذه الإجراءات واحدًا من أهم التحديات التى تواجه الإنتاج الزراعى والحيوانى للدول النامية نظراً للارتباط الوثيق بين المعايير الصحية والتطور التكنولوجى والعلمى الهائل فى هذا المجال، وتوافر الموارد المالية اللازمة للاستفادة التطبيقية من هذا التطور، وليس خافيا أن غالبية الدول النامية لا تمتلك أيًا من هذين العنصرين، ولقد عانت كثيرا هذه الدول من استخدام الدول المتقدمه للإجراءات الصحية كقيد على التجارة مما يكبد

الدول النامية خسائر باهظة وكثيراً من الفرص التصديرية الضائعة، لذلك يأتى الإعفاء الممنوح لها بموجب أحكام هذا الاتفاق، والمتمثل فى حقها فى الإعفاء المؤقت من المعايير الصحية الجديدة، ليتيح الفرصة أمام الدول النامية لتطوير قدراتها فى هذا المجال والاستفادة من المساعدة الفنية التى يقرها الاتفاق لتحقيق ذلك عن طريق توفيق أوضاعها وتطوير هياكلها الإنتاجية وقاعدتها التكنولوجية لتصبح قادرة على استيعاب المعايير الجديدة وتطبيقها للارتقاء بمستوى المنتج، وبالتالى تأمين قدرة تنافسية أفضل فى الأسواق العالمية، وبرغم أن المهلة الممنوحة قد لا تعد كافية، إلا أنها تعنى على أقل تقدير تأجيل التزام البلدان النامية بالإجراءات الصحية الجديدة لفترة تمكنها من إرساء الأسس اللازمة لتحقيق التطور والتحول الهيكلى المنشود.

وكما سبق الإيضاح فإن اتفاق الزراعة بوجه عام يحقق تحريراً جزئيا فقط لهذا القطاع السلعى الهام والرئيسى، والذى تبدو أهميته فى ارتباطه مباشرة بالاحتياجات الأساسية من الغذاء، وهناك عدد كبير من الدول النامية يعد مستورداً صافيًا للغذاء يصل إلى ١٠٤ دول طبقا لتقديرات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من إجمالى ١٣٢ دولة نامية. ولقد بلغت الصادرات الغذائية لهذه الدول فى عام ١٩٨٩ حوالى ١٣,٥ بليون دولار، بينما بلغت واردتها فى نفس الشريحة السلعية حوالى ٤٩ بليون دولار، أى أنها حققت عجزاً قدره ٣٥,٥ بليون دولار تتحملها مواردها المحدودة المتواضعة من العملات الحرة. ولهذا السبب، بالإضافة إلى الارتفاع المتوقع فى أسعار السلع الغذائية بسبب خفض الدعم، طالبت الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء بضرورة النظر فى تعويضها عن الخسائر والأعباء الإضافية التى ستتحملها لاستيراد نفس المعدلات من الغذاء، وبناء على هذا صدر القرار الوزارى الخاص بهذه التعويضات.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن القرار الوزارى للتعويضات لا يحدد صراحة قيمتها أو نسبها أو حتى الأسلوب المتبع لتقديرها ومنحها، إنما يقر من حيث المبدأ فقط حق هذه الدول فى التعويض وضمان عدم تأثر المعونات الغذائية من جراء سياسة

الإصلاح الزراعى، على أن تجرى المفاوضات ذات الصلة بهذا الموضوع فى المحفل المناسب. . إلى آخر ما جاء بالقرار.

وهنا ينبغى أن تكون لنا وقفة لنتأمل الصيغة التى خرج بها هذا القرار فهى فى مجملها صيغة مبهمة تتسم بالعمومية الشديدة، تهدف أساسا إلى الحفاظ على المستوى الكافى من المعونات الغذائية للوفاء باحتياجات البلدان المضارة، بينما لا ينشئ القرار التزاما محدداً على الأعضاء وخاصة من الدول المتقدمة يحدد نسبة التعويضات فى صورة منح ونسبة الجزء منها فى صورة قروض ميسرة وإنما يحث الدول الأعضاء فقط على زيادة الجزء المقدم فى صورة منح، ويدعوها إلى تبنى خطوط إرشادية لذلك، والخطوط الإرشادية ليس لها صفة الإلزام ولكنها فقط للاسترشاد فضلا عن أن القرار لم يحدد المقصود بمنح القروض بشروط ميسرة، فالقروض الميسرة Soft loans فى المفهوم الاقتصادى المعمول به هى تلك التى تقل أسعار الفائدة فيها عن الأسعار السائدة بغض النظر عن مقدار انخفاض سعر الفائدة فإذا كان السعر السائد مثلا هو ١٤٪، يصبح سعر الفائدة بنسبة ١١٪ بمثابة شروط ميسرة، إلا أنها لاتزال نسبة مرتفعة يصبح على الدول النامية سدادها على أى حال.

فهل يعنى ذلك أن الأمر يستوى بوجود مثل هذا القرار من عدمه؟

والإجابة فى هذه الحالة ستكون بالنفى، فبرغم صيغة القرار ومالنا من تحفظات عليها، إلا أن وجود مثل هذا القرار يعد نجاحا لابأس به للدول النامية، فهو يقر بحقها بصفة مبدئية فى التعويض، وفى تأكيد دور الدول المتقدمة والمانحة للمعونات الغذائية فى تحمل مسئولية المساهمة فى تخفيف تبعات تطبيق سياسات الإصلاح الزراعى على اقتصاديات الدول التى خصها القرار، ويبقى على هذه الدول استنادا لما تضمنه القرار، أن تسعى إلى تشكيل موقف تفاوض موحد فيما بينهما أو على الأقل متجانس، للتوصل مع الدول المانحة إلى أفضل تصور للآلية التعويضية المقترحة وبأفضل شروط ممكنة التى تمكنها من إعادة هيكلة سياساتها الزراعية لتتواءم من أحكام الاتفاقية والأوضاع الناجمة عنها، ولكى

تتمكن أيضا من تحقيق الفائدة من المناخ الجديد الذى تفرضه هذه الاتفاقية على التجارة فى السلع الزراعية.

أما بالنسبة لاتفاقيات الوقاية والدعم والإغراق، فلقد كان للدول النامية دور رئيسى فى التوصل لهذه الاتفاقيات، إلا أن ذلك لا يجب أن يفهم على أن الاستفادة من أحكامها تقتصر فقط على الدول النامية، بل تحق للدول المتقدمة أيضا بنفس القدر، إلا أن هذه الاتفاقيات تفيد الدول النامية فى المقام الأول نظراً لكونها أكثر عرضة للإغراق من قبل الدول المتقدمة، أو الواردات المدعمة، كما أن اقتصادياتها الهشة أو الغضة تصبح أكثر تأثرا بتدفق الواردات حتى وإن كانت واردات مشروعة غير مدعمة وليست واردات اغراق لذا فهى فى حاجة أكبر لإجراءات الوقاية بهدف تهيئة المناخ الملائم لصناعاتها الوليدة لتنمو وتزدهر.

وبرغم هذا الإيضاح إلا أن هذه الاتفاقيات الثلاث لم تخلُ أيضا من الأحكام التى تتيح معاملة تفضيلية للدول النامية لتساعدها على تأمين صناعتها الوطنية وتنمية تجارتها الخارجية ودعم قواعد الإنتاج داخل أراضيها، بمعزل عن المنافسة غير المشروعة أو غير المعادلة من قبل الاقتصاديات القوية والمؤسسات العملاقة، مع ملاحظة أنه فى حالة ما إذا كانت هذه الاتفاقيات خالية من المزايا التفضيلية للدول النامية فإن ذلك يعد بمثابة إخراج للدول النامية من المنظومة التجارية الجديدة، فبرغم طبيعة أحكام هذه الاتفاقيات التى تهدف فى المقام الاول إلى حماية الدول، إلا أن الدول النامية تظل فى حاجة إلى معاملة أكثر مرونة فيما يتعلق بصادراتها على وجه الخصوص حتى تتمكن من المشاركة الفعالة فى نشاط التبادل التجارى.

ويبقى فى هذا الإطار اتفاق الملكية الفكرية الذى حصلت فيه الدول النامية على مهلة خمس سنوات قبل تنفيذ أحكامه، ترتفع إلى عشر قبل الالتزام بمنح الحماية لبراءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الدوائية ومنتجات الكيماويات الزراعية. وتعد مهلة السنوات الخمس كافية بوجه عام لتمكين الدول النامية من

الوفاء بالتزاماتها ومواءمة تشريعاتها وأجهزتها الوطنية لتتوافق مع أحكام الاتفاقية، خاصة بالنظر لاتجاه الدول المتقدمة لربط نقل التكنولوچيا بمدى الحماية التى يمنحها البلد العضو لحقوق الملكية الفكرية. الا أن الفترة الانتقالية الخاصة بالمنتجات الدوائية والكيماويات الزراعية فلها شأن آخر، حيث ترتبط هاتان السلعتان بالحاجات الأساسية للإنسان، الدواء، والغذاء، فبالنسبة للدواء تهتم العديد من البدان النامية بإنتاج دواء رخيص لمواطنيها وغالبا ما يحدث ذلك نتيجة لقيام هذه الدول بابتكار طريقة جديدة لصنع نفس الدواء، فتسقط عنه الحماية التى كانت تمنح فقط لطريقة الصنع، بينما يلزم الاتفاق الأعضاء بمنح الحماية للمنتج ذاته.

فإذا ما ترجمنا ذلك إلى تجارة فإنه يعنى التزام الدول بأداء المقابل المادى لصاحب البراءة للمنتج، الأمر الذى يؤدي مباشرة إلى رفع اسعار الدواء وإفشال سياسات الحكومات فى توفيره للمواطن بسعر رخيص ونفس الحالة بالنسبة للكيماويات الزراعية وما تشمله من أسمدة ومحسنات للتربة ومبيدات للآفات أو أى صورة من الكيماويات المستخدمة فى الزراعة التى تنتج غذاء الإنسان، حيث يؤدى أى ارتفاع فى أسعارها إلى ارتفاع مماثل فى أسعار السلع الغذائية. لذا نص الاتفاق على أن تصل الفترة الانتقالية إلى عشر سنوات كمهلة كافية للدول لاسترداد استثماراتها فى هذين المجالين وتطوير قاعدتها الإنتاجية عن طريق دعم القدرات البحثية فى هذه المجالات فضلا عن إعداد العدة للأعباء المالية المنتظر أن تتحملها هذه الدول للحصول فى المستقبل على براءات الاختراع لهذه المنتجات.

**الآثار المرتقبة**

ليس ثمة شك فى أن التزام البلدان النامية بأحكام الاتفاقيات التابعة لمنظمة التجارة العالمية يفرض على هذه الدول العديد من التحديات التى ينبغى التأهب الجيد لها والتعامل معها بدينامكية وحزم. إلا أنه فى ذات الوقت يفتح أمامها أيضا العديد من الفرص التى إذا ما أحسنت استغلالها يصبح فى مقدورها تقليص

الآثار السلبية بل وتحقيق معدلات أفضل للتنمية والنمو الاقتصادى، وبرغم الطابع الإنشائى النظرى لهذه المقولة، إلا أنها فى الواقع قابلة للترجمة إلى سياسات وإجراءات وتصرفات من قبل الدول النامية، تستند فى عمومها إلى أحكام الاتفاقيات وما ينتظر أن تسفر عنه من نتائج.

وبالحديث عن الدول النامية، يكون قد جانبنا الصواب إذا ما نظرنا إلى هذه الدول كمجموعة واحدة متجانسة فى إطار سعينا لتقييم آثار الإتفاقيات على اقتصادياتها، حيث تختلف مستويات التنمية بشكل كبير من بلد نام لآخر بل وعناصر ومقومات هذه التنمية، اختلافات واضحة تؤثر بدرجة كبيرة على استجابة هذه البلدان لآثار الاتفاقيات وقدرتها على استيعابها والاستفادة منها.

وفى هذا السياق، نجد أن هناك دولا نامية وأخرى أقل نموا، كما إنه فيما بين الدول النامية ذاتها توجد مجموعة مصدرة للبترول وأخرى مصدرة للسلع الزراعية وثالثة مستوردة للغذاء، وبالتالى تختلف التقديرات باختلاف هذه المجموعات.

ونجد أن الدول النامية الأكثر فقرًا ستعانى من خسائر كبيرة مقارنة بالدول النامية ذات الوضع الاقتصادى الأفضل، وليس هناك بين الدول النامية من هو أفقر من غالبية الدول الأفريقية والمتوقع لها أن تحقق خسارة تقارب ٣* بلايين دولار سنويا بحول عام ٢٠٠٢ بسبب الانخفاض الذى سيطرأ على أسعار السلع التصديرية الرئيسية لهذه الدول.

وعلى صعيد الدول المستوردة للغذاء والتى تمثل حوالى ثلاثه أرباع الدول النامية، فمن المتوقع أن تعانى هذه الدول من ارتفاع ملحوظ فى تكلفة وارداتها الغذائية بسبب الارتفاع المتوقع للأسعار من جراء الخفض المرتقب للدعم الزراعى، ومن غير المنظور أن تسهم النتائج الايجابية الأخرى للجولة فى تعويض الخسائر التى تلحق بهذه الدول بالقدر المناسب.

---

* تختلف تقديرات الخسائر التى تلحق بالدول الأفريقية حيث تتراوح من ٣ إلى ٦ بلايين دولار سنويا ولكن يظل مؤكداً على أى حال أن هذه الدول تعد دولا خاسرة من جراء صفقة أوروجواى.

فغالبية الدول النامية تعتمد فى صادراتها على السلع الأولية والمحاصيل الاستوائية Tropical Zone Crops، وهى نفس المحاصيل التى تؤدى نتائج الاتفاقيات إلى انخفاض أسعارها بنسب متفاوتة، الأمر الذى يضع هذه الدول أمام أثر مزدوج يجمع بين ارتفاع أسعار وارداتها من الغذاء وانخفاض عوائد صادراتها من السلع الزراعية .

ومن الدول النامية البالغ عددها ١٣٢ دولة، هناك ٦٩ دولة تنتمى للتجمع المعروف باسمACP ـ أفريقيا، كاريبى، باسيفيكى ـ وهو التجمع الذى أبرم مع الاتحاد الأوروبى الاتفاقية المعروفة باتفاقية لومى LOME´ Convention، والتى تم إبرامها فى عام ١٩٧٥ وتجدد كل خمس سنوات وتحصل بموجبها دول ACP على معاملة تفضيلية لصادراتها الى أسواق الاتحاد الأوروبى الذى يستوعب أكثر من ٥٨٪ من إجمالى صادرات هذه الدول، ونظراً لخفض التعريفات الجمركية الناجم عن الاتفاقيات تفقد هذه الدول المزايا التفضيلية التى كانت تتمتع بها فى أسواق الاتحاد الأوروبى سواء بموجب اتفاقية لومى أو النظام المعمم للمزايا والأفضليات GSP، ونظرا للأوضاع الاقتصادية المتردية لهذه الدول بوجه عام، فلقد تقدم الاتحاد الأوروبى بطلب إلى منظمة التجارة العالمية للإعفاء* Waiver، يؤدى إلى تمكين الاتحاد الأوروبى من الاستمرار فى منح هذه الدول معاملة تفضيلية خاصة دون أن يلتزم بتعميم نفس هذه المعاملة على سائر الدول الأعضاء احتراما لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

من ناحية أخرى تقدر تكاليف الحماية التى تطبقها الدول المتقدمة على صادرات الدول النامية بحوالى ١٠٠ بليون دولار سنويا وفقا لتقديرات البنك الدولى للإنشاء والتعمير، والذى يرى أن خفض القيود المفروضة على التجارة فى كل من الولايات المتحدة والاتحاد الاوروبى واليابان سيؤدى إلى زيادة صادرات الدول النامية عامة بحوالى ٥٠ بليون دولار سنويا، وهو ما يكاد يقارب

* لايزال هذا الطلب محل نظر ولم يبت فيه بعد، وإن كان من المرجح أن تتم الموافقة عليه ارتباطا بأحكام الباب الرابع من اتفاقية الجات ٩٤ الخاصة بمعاملة الدول النامية.

حجم المساعدات التى تحصل عليها هذه الدول والتى بلغت ٥٤ بليون دولار سنويا، بينما تشير التقديرات الناجمة عن الدراسة المشتركة التى أعدها البنك الدولى بالتعاون مع منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية إلى أن الدول النامية ستحقق مكاسب من تحرير التجارة الدولية تبلغ ٧٠ بليون دولار، وهى المكاسب التى قدرتها سكرتارية الجات بحوالى ١١٦ بليون دولار، وترجع هذه الاختلافات الكبيرة فى التقديرات إلى اختلاف الأنماط الحسابية المستخدمة فى التحليل والاستنباط، ومدخلات العملية الحسابية ومدى احتساب العناصر الديناميكية والظروف الأخرى المحيطة بالتجارة الخارجية من عدمه.

وبينما تمثل هذه التقديرات المكاسب الإجمالية المرتقبة لمجموعة الدول النامية ككل، فإن توزيع هذه المكاسب وفقا للتقسيم الجغرافى يوضح أن أفريقيا تحقق خسارة تبلغ ٢,٦ بليون دولار سنويا، بينما تحقق آسيا منخفضة الدخل، مكاسب سنوية تبلغ ١,٨ بليون دولار، أما الصين فتصل مكاسبها إلى ٣٧ بليون دولار سنويا، والهند ٤,٦ بليون دولار سنويا.

وبالنسبة لآسيا مرتفعة الدخل*، فتبلغ مكاسبها حوالى ٢٠,٦ بليون دولار، بينما تحقق أندونسيا خسائر، نظراً لطبيعة صادراتها، تبلغ حوالى ١,٩ بليون دولار سنويا.

أما دول الخليج البترولية فتصل مكاسبها إلى ٣,١ بليون دولار سنويا، وأمريكا اللاتينية ٨ بلايين دولار، ودول شرق ووسط أوروبا حوالى ١,٤ بليون دولار سنويا، وتعد كافة هذه الأرقام تقديرية واحتمالية إلى أقصى الدرجات، ولكنها وإن كانت تجافيها الدقة، إلا أنها تمثل مؤشرا عاما لتوجهات منحنى التجارة الخارجية للمجموعات الجغرافية المختلفة، صعودا أو هبوطا.

وبرغم أن اتفاقيات جولة أوروجواى تأتى بمثابة صفقة واحدة متكاملة نجد أن أكثر الاتفاقيات تأثيراً على الدول النامية هما اتفاقيتا الزراعة والمنسوجات.

فالزراعة تمثل النشاط الاقتصادى المحورى والركيزة الاساسية لاقتصاديات

* يقصد بها مجموعة دول شرق آسيا المعروفة بالنمور بدون اليابان.

العديد من الدول النامية، فهى تستوعب أكثر من نصف القوة العاملة فى هذه الدول، وتساهم بنسبة كبيرة فى الدخل القومى ورصيد العملات الحرة. ومن هذا المنطلق تتيح اتفاقية الزراعة العديد من المكاسب المحتملة المتمثلة فى ارتفاع أسعار الحاصلات الزراعية للمنطقة معتدلة المناخ Temperate Zone، مما قد يعود بالنفع على بعض الدول النامية المنتجة لهذه الحاصلات، فضلا عن إتاحة قدرة أكبر أمام صادراتها للوصول إلى الأسواق بعد تنفيذ الخفض المقرر على التعريفات الجمركية وربط خطوط التعريفة للسلع الزراعية بنسبة ١٠٠٪ مما يحقق قدراً أكبر من الاستقرار للصادرات، ونلاحظ فى هذا السياق أن المكاسب والأعباء تختلف فى المديين القريب والمتوسط، فمثلا يؤدى وقف إغراق الأسواق بالسلع المدعمة إلى آثار سلبية تتمثل فى ارتفاع أسعار السلع الغذائية فى المدى القريب، إلا أنه يسهم فى المدى المتوسط والبعيد فى إنعاش الإنتاج المحلى للغذاء فى الدول النامية وزيادة القدرة الذاتية على سد الفجوة الغذائية، حيث ظل الإنتاج المحلى للغذاء فى هذه الدول محدوداً كأثر مباشر من آثار الدعم الذى تقدمه الدول المتقدمة للصادرات، مما جعل الاستيراد أقل تكلفة من الإنتاج المحلى، ولكن مع خفض الدعم وارتفاع أسعار هذه السلع تختلف الصورة، فضلا عن إمكانية تمتع الزارع المحلى بالزيادات الطارئة على الأسعار مما يشجعه على مزيد من الإنتاج.. وهكذا، وتجدر الإشارة فى هذا الصدد الى أن ذلك كان يعد أحد التشوهات الرئيسية التى أدى اليها دعم الصادرات الزراعية، والذى كان له أكبر الأثر فى تحويل العديد من الدول النامية إلى مستورد صاف للغذاء، وهو ما ينبغى العدول عنه الآن لما له من آثار سلبية كثيرة أدت إلى استنزاف جانب كبير من أرصدة هذه الدول من العملات الحرة لصالح الغذاء، حقق للدول المستوردة للغذاء عجزاً دائمًا ومزمنًا فى ميزانها التجارى.

وفى هذا السياق، يحتل القمح مرتبة الصدارة لقائمة السلع الزراعية المدعمة، ونفس المرتبة فيما يتعلق بحجم الخفض المقرر فى هذا الدعم ويعد القمح واحداً من أهم السلع الاستراتيجية على الصعيد العالمى. ولقد بلغ الإنتاج العالمى من

القمح في عام ١٩٩٢ حوالى ٥٦٥ مليون طن مترى بواقع ٨٥ مليون طن أنتجها الاتحاد الأوروبى، و ١٤٦ مليون طن من الدول النامية، و ١١٣ مليون طن من دول شرق أوروبا، و ١٠١,٥ مليون طن من الصين، و ٩٠ مليون طن للاتحاد السوفيتى السابق، و ٣٢,٦ مليون طن لفرنسا، و ٢٩,٨ مليون طن لكندا، و ١٥,٤ مليون طن لاستراليا و ٦٦,٩ للولايات المتحدة، ويوضح لنا هذا الحصر إمكانية زراعة القمح فى مناطق مناخية وجغرافية مختلفة ومتباينة.

أما على صعيد التجارة فلقد بلغت الصادرات العالمية من القمح حوالى ١٢٢,٩ مليون طن مترى أى بنسبة ٢١,٥٪ تقريبا من حجم الإنتاج العالمى، كان نصيب الولايات المتحدة منها حوالى ٣٥ مليون طن بنسبة تقارب ٥٠٪ من إجمالى الإنتاج وبعائد قدره ٤,٦ بليون دولار، وكندا ٢٣,٨ مليون طن بنسبة تقارب ٩٠٪ من إجمالى الإنتاج وعائد يبلغ ٣,٩ بليون دولار، والاتحاد الأوروبى ٩, ٣٧ مليون طن بنسبة تقارب ٤٥٪ من الإنتاج وعائد قدره ٧,١ بليون دولار.

ويعد القمح ضمن أكثر سلع المنطقة معتدلة المناخ تأثرا بانخفاض الدعم المقدم للصادرات حيث التزمت الولايات المتحدة بخفض الدعم المقدم للقمح بنسبة ٦١٪، بينما تلتزم كندا بنسبة ٤٧٪ بالمقارنة بنسبة ١٧٪ فقط للاتحاد الأوروبى. وبناء على هذا تتراوح التقديرات للزيادة المتوقعة فى الأسعار العالمية للقمح من ٥٪ إلى ٧,٥٪ عن السعر السائد، مما يؤثر بدرجة كبيرة على قدرة الدول المستوردة للقمح بصفة رئيسية وأبرزها مصر، على الوفاء باحتياجاتها من هذا المحصول الهام، أو بمعنى أدق قدرتها على توفير الموارد المالية اللازمة لسد الأعباء الإضافية الناجحة عن استيراد نفس الكميات السابقة.

ويسترعى الحديث عن الدعم الانتباه إلى الطبيعة الخاصة لهذه الأداة التجارية الاستثنائية، وهى الطبيعة التى سبق أن وصفناها بالمحيرة ، فالدعم يدخل فى الأساس ضمن تكاليف إنتاج السلعة ويحسب فى الخانة المخصصة للنفقات بالطبع وليس فى خانة العوائد. والمتعارف عليه ضمنا أن كل زيادة فى تكلفة الانتاج

تتبعها زيادة فى الأسعار ولكن، فالحال ليس كذلك فى حالة الدعم، فهى تعد ضمن تكاليف الإنتاج التى تؤدى إلى خفض السعر النهائى للسلعة فى السوق العالمى، فبرغم أنه يرفع التكلفة الإجمالية للسلعة إلا أنه يخفض من النفقات التى يتحملها الزارع لإنتاج القمح، فيبيعه الزارع بسعر أقل. . وهكذا، لذلك يدخل الدعم ضمن ما يعرف بالتشوهات الطارئة على السياسات التجارية للدول، حيث إنه يوفر للدولة التى تقدمه ميزة نسبية غير حقيقية أو مفتعلة تجعلها قادرة على المنافسة. ويرجع الدافع فى هذه الحالات لأسباب لاعلاقة لها بالنظريات الاقتصادية ومبادئ الميزة النسبية وتكلفة الفرصة البديلة، وهنا تكمن واحدة من أهم إنجازات اتفاقية الزراعة فى الجات، حيث يؤدى التزام الدول بخفض دعم الصادرات إلى تقليص هذه الميزة النسبية المفتعلة وبالتالى القدرة التنافسية لها فى المنتجات المدعمة، مما يتيح فرصة أكبر للدول التى كانت تتوافر لديها مقومات وعناصر الميزة النسبية لهذا المنتج، وفقدتها بسبب الدعم المقدم من آخرين، للتوسع فى إنتاج هذه السلع مرة أخرى والاستفادة بما لديها من ميزة نسبية حقيقية سواء فى خفض الاعتماد على الواردات فى هذه السلع أو التوسع فى الصادرات، وهو ما يعرف بإعادة تقسيم العمل الدولى على أساس الميزات النسبية الحقيقية، الأمر الذى ينبئ بانخفاض الإنتاج الأمريكى من القمح وبالتبعية صادراته، بينما يصبح بإمكان الاتحاد الأوروبى الإبقاء على نفس المستويات الإنتاجية السابقة، وتتاح لبلد كأستراليا فرصة التوسع فى إنتاج وتصدير القمح برغم ضآلة إنتاجها الحالى نسبيا.

ولعل ما قصدناه من هذا الشرح المستفيض لنموذج القمح هو مزيد من التأكيد على الصفة التقديرية البحتة لأية نتائج يتم استنباطها، وإن نتائج هذه الاتفاقيات لن يحسمها ويؤكدها سوى التغير الفعلى الذى سيطرأ على النشاط الاقتصادى والتجارى الدولى بوجه عام، وقدرة الدول على الاستفادة من هذا التغير ومواكبته، وهو ما قد يخلق فرصا جديدة غير منظورة فى الوقت الراهن ووفقا لمعطياته، خاصة للدول النامية، تحقق من خلالها استفادة قد لا تكون فى حساب

أو تقديرات أى من الدول المتقدمة التى كان لها أكبر الأثر فى إخراج هذه الاتفاقيات بالصورة التى انتهت إليها.

أما على صعيد المنسوجات، تشير التقديرات إلى أن الغاء القيود المفروضة على التجارة فى هذا القطاع، تؤدى إلى زيادة صادرات الدول النامية بانتهاء السنوات العشر الانتقالية بنسبة ١٣٥٪ للمنسوجات، وبنسبة ٧٨٪ للملابس.

وتعد هذه الزيادة مرتفعة وتسهم فى تحقيق عوائد ضخمة للدول النامية بوجه عام، وتقسم هذه الزيادة بنسب متفاوتة على الدول النامية وفقا لقدراتها الإنتاجية والتصديرية، إلا أن إلغاء الحصص فى الأسواق الرئيسية المستوردة للملابس يخلق منافسة ضارية بين الدول النامية المصدرة، وتتوقف أنصبة هذه الدول من المكاسب النهائية بالتبعية على المستوى التنافسى الذى تصل إليه كل منها بنهاية الفترة الانتقالية ارتباطا بعنصرى الجودة والسعر، وقد يكون من المفيد فى هذا الصدد إيجاد شكل من أشكال التنسيق فيما بين الدول النامية المصدرة للملابس والمنسوجات لتفادى المنافسة الضارة التى تؤدى فى النهاية إلى تقوية موقف الدول المستوردة فى مواجهة الدول المصدرة الأمر الذى يعود عليها جميعا بالخسارة.

من ناحية أخرى يعد تآكل الهوامش التفضيلية التى كانت تحصل عليها الدول النامية بموجب النظام المعمم للمزايا ضمن أبرز الآثار السلبية لاتفاقيات جولة أوروجواى، حيث تشير التقديرات إلى تحقيق خسارة شاملة فى الهوامش التفضيلية بالنسبة لجميع السلع التى يغطيها النظام المعمم للمزايا بنسبة ٨٢٪ فى كندا، و ٦١٪ فى اليابان، و٥٠٪ فى الولايات المتحدة، و٣٢٪ فى الاتحاد الأوروبى.

ومن منظور التصنيف القطاعى للسلع تحدث أعلى نسبة خسارة فى هوامش المنتجات الزراعية الاستوائية فى سوق الاتحاد الاوروبى بنسبة ٧٤٪، وتليها المنتجات الاستوائية غير الزراعية بنسبة ٩٥,٦٪ فى كندا، و٧٢,٩٪ فى اليابان، و٧٠,٥٪ فى الولايات المتحدة.

وبالنسبة للمنسوجات تنخفض الهوامش بنسبة ٧١,٤٪ فى كندا، و٥٥٪ فى اليابان، و٣٣,٧٪ فى الولايات المتحدة، و١٥٪ فى الاتحاد الأوروبى.

ويحدث هذا التآكل فى هوامش المعاملة التفضيلية نتيجة التخفيضات الجمركية الناجمة عن الاتفاقيات والتى تجعل الرسوم الجمركية السائدة على كافة الأعضاء عملا بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، تقترب من أو تتطابق مع الرسوم التفضيلية التى كانت تتمتع بها الدول النامية دون غيرها على صادراتها لأسواق الدول المشار إليها.

ويبقى قطاع أخير ذو أهمية بالغة للدول النامية بوجه عام، والمتعلق بحرية انتقال الايدى العاملة. والذى تتمتع فيه الدول النامية بميزة كبيرة بسبب توافر ورخص الأيدى العاملة لديها.

ولكن، وحتى تاريخ انتهاء جولة المفاوضات، لم تسفر عن أى تطور جذرى على صعيد تحرير انتقال الأيدى العاملة، واقتصرت على تنظيم انتقال الأشخاص رفيعى الخبرة، أما العمالة الماهرة فلم يشملها التحرير خشية ان يؤدى ذلك إلى تزايد معدلات الهجرة، سواء الدائمة أو المؤقتة، من البلدان النامية إلى المتقدمة، ولكن تم الاتفاق على تشكيل مجموعة عمل تعنى بالتفاوض حول هذه المسألة.

وفى هذا الصدد يوضح تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام ١٩٩٢ أن القيود التى تفرضها الدول المتقدمة على الهجرة تحرم الدول النامية من عوائد تصل إلى ٢٥٠ بليون دولار سنويا، بينما تؤدى إزالتها إلى زيادة عوائد صادرات الدول النامية بنسبة ٢٠٪ تقريبا.

وتعد كل من مصر والمكسيك والمغرب وباكستان والفلبين وتركيا من أكبر الدول النامية المصدرة للعمالة، ولقد بلغت إيرادات خدمات اليد العاملة فى مصر فى عام ١٩٩٢ حوالى ٥,٨ بليون دولار مقارنة بحوالى ٣,٤ بليون دولار عوائد الصادرات السلعية، أى أن نسبة عوائد صادرات العمالة إلى الصادرات السلعية حوالى ١٧٣,٢٪، وتتراوح هذه النسبة فى الدول النامية الأخرى المصدرة للعمالة

من ٢٠٪ إلى ٨٠٪ ويرجع ارتفاعها الملحوظ فى حالة مصر إلى عاملين أساسيين، الأول هو ارتفاع عائدات اليد العاملة فى مصر والتى تحتل المركز الأول بين الدول المصدرة للعمالة، والثانى انخفاض عائدات الصادرات السلعية، مقارنة بدولة كتركيا التى تبلغ عوائد صادراتها السلعية حوالى ١٤ بليون دولار والفلبين ٩,٨ بليون دولار، وباكستان ٦,٨ بليون دولار، والمكسيك التى بلغت عوائد صادراتها السلعية فى عام ١٩٩٢ حوالى ٢٧,٥ بليون دولار، وكلها دول مصدرة للعمالة أيضا.

وفى هذا السياق يصبح من الهام أن تحرص الدول النامية على مواصلة المفاوضات مع الدول المتقدمة بهدف إدراج خدمات العمالة ضمن المجالات التى سوف تغطيها جولة المفاوضات المقبلة المقرر عقدها بالنسبة للخدمات بعد مضى خمس سنوات من إنشاء منظمة التجارة العالمية.

* * *

## □ المبحث الثالث □

# الآثار على الدول العربية

تعد الدول العربية بوجه عام ضمن مجموعة الدول النامية، لذا نجد أن العديد من الآثار التقديرية المرتقب حدوثها للدول النامية تنطبق فى جانب كبير منها أيضا على مجموعة الدول العربية.

ولعل أبرز السمات التى تميز العديد من الدول العربية عن سائر الدول النامية، إعتمادها الرئيسى على البترول والبتروكيماويات كأهم سلعة تصديرية، والمصدر الرئيسى لمواردها من العملات الحرة، والذى يتم على أساس عوائده التخطيط لبرامج التنمية المستقبلية، مما يجعل هذه البرامج تتأثر بشكل كبير بالتراوحات الطارئة على الأسعار العالمية للبترول، لذا تبدو حاجة الدول العربية البترولية إلى التحول تدريجيا عن الاعتماد شبه الكلى على سلعة واحدة كمصدر رئيسى للدخل القومى وخطط التنمية، خاصة وأن هذه السلعة، ألا وهى البترول ومشتقاته، لم تدخل ضمن السلع التى شملتها مفاوضات جولة أوروجواى وبالتالى لم تخضع لأى خفض للتعريفات الجمركية أو إزالة القيود غير التعريفية فى حالة وجود مثل هذه القيود.

وقبل أن نتطرق إلى تفاصيل الآثار المرتقبة، علينا أولا أن نستعرض موقف الدول العربية من الانضمام لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية. هناك تسع دول عربية وقعت بالفعل على الوثيقة الختامية لجولة أوروجواى منها ثمانية

أعضاء هم مصر وتونس والمغرب وموريتانيا والكويت والبحرين والإمارات وقطر، بينما الجزائر لاتزال تتمتع بصفة مراقب تمهيدا للانضمام، إلا أنها وقعت أيضا على الوثيقة الختامية تسهيلا لانضمامها الكامل للمنظمة. كما تقدمت ثلاث دول عربية أخرى بطلب انضمام هى السعودية والأردن والسودان، ولقد شاركت هذه الدول الثلاث فى المؤتمر الوزارى لإنهاء الجولة فى مراكش فى أبريل ١٩٩٤ بصفة مراقب.

بالإضافة إلى ذلك فقد وافق مجلس الوزراء اللبنانى مؤخراً على الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، على أن تستكمل إجراءات الانضمام خلال عام ١٩٩٥ لتتمتع بعضوية أصلية، وتبقى اليمن التى تطبق بالفعل أحكام ومبادئ الجات دون التمتع بعضوية وتصنف ضمن الدول منتسبة* العضوية De facto member وفقا لتصنيف الجات.

هناك إذن ١٤ دولة عربية من إجمالى ٢٣ دولة، إما عضو فى الجات ومنظمة التجارة العالمية، أو تقدمت بالفعل بطلب عضوية، أو منتسبة العضوية. ويترك ذلك تسع دول عربية - فى الوقت الراهن - خارج النظام التجارى الدولى الذى تنشئه المنظمة الجديدة، وهى سوريا التى تدرس حاليا بجدية إمكانية الانضمام ومتطلباته، ثم ليبيا وجيبوتى وأرتيريا وجزر القمر والصومال وسلطنة عمان والعراق، بالإضافة إلى السلطة الفلسطينية الجديدة*، وكلها، كما يبدو بلدان عربية ذات ظروف وطبيعة خاصة فى الوقت الحالى.

ويذكر أن هناك خمس دول عربية فقط كانت عضواً بالجات قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية. وربما يرجع ذلك فى المقام الأول إلى خشية الدول العربية الأخرى من المنافسة الشديدة فى حالة فتح أسواقها من خلال أحكام الجات، إلا

* لاتحتاج الدول منتسبة العضوية سوى التقدم بإخطار للمنظمة للتمتع بالعضوية الكاملة وتعد إجراءات الانضمام فى هذه الحالة أيسر كثيرا أو تستغرق وقتا أقل كثيراً عن الدول المتقدمة بطلب عضوية.

* يحق للسلطة الفلسطينية الجديدة الانضمام فى حالة ما إذا كانت تتمتع باستقلالية كاملة فى أراضيها على سياستها الاقتصادية والتجارية دون الحاجة لأن تكون دولة، شأنها فى ذلك شأن هونج كونج وتايوان التى تعد إقليما جمركيا مستقلا.

أن تغير كلا من الظروف الإقليمية والدولية فضلا عن تزايد السياسات الحمائية التى تفرضها الدول المتقدمة على وارداتها من الدول النامية بما فيها البلدان العربية، أسهمت بالتوازى مع ظهور التكتلات الإقتصادية العملاقة، إلى إعادة الدول العربية النظر فى موقفها من الجات والسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية الجديدة والاتفاقيات التابعة لها.

حيث أدركت الدول العربية أنه بالنظر إلى اتساع عضوية المنظمة الجديدة لتغطى أكثر من ٩٠٪ من إجمالى التجارة العالمية فإن استمرار هذه الدول خارج نظام الجات فى صورته الجديدة، لن يحول دون تأثرها بالسلبيات التى قد يتمخض عنها هذا النظام. بينما لن تتاح لها الاستفادة من الإيجابيات إلا من خلال الانضمام والمشاركة، فضلا عن شروع العديد من الدول العربية، من تلقاء نفسها فى تنفيذ برامج طموحة لإعادة الهيكلة والإصلاح الاقتصادى، وتحرير إجراءات الاستثمار والتجارة بصورة تتماشى فى مجملها مع مبادئ وأحكام اتفاقيات الجات، الأمر الذى أدى إلى تقليص التغير المتوقع للسياسات التجارية لهذه الدول من جراء الانضمام، يوازى الجزء المتبقى من الإجراءات والسياسات الذى لم تشمله بعد برامج هذه الدول للإصلاح الاقتصادى.

وبالرغم من استبعاد البترول ومشتقاته من دائرة السلع والمنتجات التى يشملها خفض التعريفات الجمركية إلا أن هناك آثاراً إيجابية ستطرأ على الوضع التجارى الدولى لهذه السلع، وضعاً فى الاعتبار أن الصادرات البترولية بمشتقاتها للعديد من الدول العربية خاصة إلى أسواق الاتحاد الأوروبى كانت تتمتع بإعفاء جمركى تام بموجب النظام المعمم للمزايا GSP الذى تطبقه دول الاتحاد على وارداتها من الدول النامية التى يقل متوسط دخل الفرد فيها عن ٦٠٠٠ دولار سنويا*، بمعنى أن خفض التعريفات الجمركية فى إطار الجات ليس له أثر ذو شأن على الصادرات البترولية من الدول العربية إلى الأسواق الأوروبية نظرا لهذه المعاملة التفضيلية.

* يعد معيار ٦ آلاف دولار ضمن التعديلات التى أدخلها الاتحاد الأوروبى مؤخراً على نظامه المعمم للأفضليات وهو لم يكن قائما من قبل.

إلا أن هذا الوضع لن يستمر طويلا بعد أن قرر الاتحاد الأوروبى استبعاد صادرات المملكة العربية السعودية من شريحة الدول المنتفعة بالنظام المعمم للمزايا حيث تجاوز متوسط دخل الفرد فيها ٦٠٠٠ دولار سنويا، وذلك اعتبارا من أبريل ١٩٩٥ . حيث يبدأ الاتحاد فى فرض رسوم جمركية على وارداته البترولية من السعودية بنسبة تمثل ٥٠٪ من قيمة الرسوم التى يفرضها على وارداته الصناعية من الدول المتقدمة. ترتفع هذه النسبة ١٠٠٪ من قيمة هذه الرسوم اعتباراً من أبريل ٩٦ وتطبق نفس المعاملة على الدول العربية الأخرى المصدرة للبترول كلما تجاوز أى منها المعيار الذى حدده الاتحاد الأوروبى للتمتع بالمعاملة التفضيلية بموجب نظام الأفضليات المعمم.

تبدو الآثار الإيجابية المتوقعة على التجارة فى البترول، على أى حال، من منظور الآثار الكلية لتحرير التجارة على الاقتصاد العالمى، وذلك بالنظر إلى النمو المتوقع للنشاط الاقتصادى الدولى ككل والزيادات المرتقبة فى الدخل ومعدل التجارة العالمية، كل هذا سيكون له مردود إيجابى يتمثل فى التزايد الكبير المرتقب فى الطلب العالمى على البترول ومشتقاته والذى يقترن عادة بمستوى الازدهار والانتعاش الإقتصادى، مما يعود بالنفع مباشرة على الدول المصدرة له.

وعلى صعيد التزامات الدول العربية فى مفاوضات جولة أوروجواى، قدمت الدول المشاركة التزامات بتأمين الوصول إلى أسواقها تشمل ربط الرسوم الجمركية على السلع الزراعية والمصنعة، وتحويل كافة الحواجز والقيود غير الجمركية إلى قيود جمركية، وخفض الدعم المحلى للزراعة بنسبة ١٣٪ على عشر سنوات بمعدل سنوى ١,٣٪، فضلا عن التزامات خفض التعريفات الجمركية التى أقرها اتفاق الزراعة. ولقد التزمت كل من مصر والكويت والمغرب والإمارات بتثبيت الرسوم الجمركية على السلع المصنعة على عدد من خطوط التعريفة يتراوح من ٦٠٪ إلى ٩٨٪ من إجمالى الخطوط، وتثبيت الحد الأقصى للرسوم cieling على السلع المنافسة لمنتجاتها فى الملابس والمنسوجات بنسب تبلغ ٤٠٪ فى المغرب، و ٦٠٪ لمصر، و ٩٠٪ لتونس.

وبوجه عام نجد أن الدول العربية لم تلتزم بخفض التعريفات الجمركية على السلع المصنعة وإنما انحصر التزامها الأساسى فى تثبيت هذه التعريفات عند حد أقصى، كما أنها التزمت بقصر الحماية على الرسوم الجمركية دون اللجوء إلى الإجراءات الحمائية الأخرى كالحصص الكمية وقوائم الحظر وغيرها، والتعهد بإلغاء القائم منها وتحويله إلى رسوم جمركية.

وهناك العديد من المزايا التى تحققها الدول العربية من جراء التزامها بأحكام اتفاقيات الجات، حيث يؤدى الخفض الجمركى والغاء العوائق غير الجمركية فضلا عن التزام الدول العربية الأعضاء بتحرير إجراءات الاستثمار، إلى تهيئة المناخ لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية إليها إستفادة من الميزات النسبية المختلفة لهذه الدول، وما يصاحب هذه الاستثمارات بالتبعية من نقل للتكنولوچيا تعد الدول العربية فى أمس الحاجة إليها.

من ناحية أخرى تستفيد الصناعات القائمة فى العديد من الدول العربية من تقوية قواعد ونظام الجات فيما يتعلق بمكافحة الدعم والإغراق وإجراءات الوقاية من الواردات، فطالما عانت هذه الصناعات العربية من منافسة غير عادلة من قبل واردات السلع المدعمة أو منخفضة السعر بشكل مبالغ فيه، خاصة من الدول الآسيوية. ويتيح النظام المطور للجات فى هذا المجال، الحق فى اتخاذ الإجراءات الفعالة سواء لوقف أو الحد من تدفق الواردات الضارة بالصناعات الوطنية، أو فرض الرسوم التعويضية والمقابلة عليها بحيث ترتفع أسعارها إلى مستوى الأسعار السائدة، لتقتصر عوامل المنافسة فيما بين السلع المحلية والمستوردة على الجودة والملائمة للذوق ولاحتياجات المستهلك، الأمر الذى يحمى الصناعات الوطنية ويحفزها على الارتقاء بمستوى الجودة لمنتجاتها وفقا لمقتضيات المنافسة العادلة.

وتشير التقديرات المبدئية إلى استفادة الدول العربية من خفض التعريفات الجمركية وإزالة القيود غير التعريفية فى الأسواق العالمية فى أربعة قطاعات سلعية رئيسية من منظور تطوير القدرة على تنمية الصادرات والتى تتضمن المعادن،

وتستفيد فى هذا القطاع كل من الإمارات والبحرين والجزائر وقطر وموريتانيا ومصر، والكيماويات وتستفيد منه كل من الأردن وتونس والجزائر والسعودية وسوريا وليبيا والكويت وقطر والمغرب، وقطاع الأسماك وتستفيد منه فى المقام الأول موريتانيا التى تعتمد فى صادراتها بدرجة كبيرة على الأسماك ومنتجاتها، ويبقى قطاع الملابس والمنسوجات ويعد واحداً من أهم القطاعات المتأثرة بتطبيق قواعد ومبادئ الجات، حيث تشير التقديرات إلى إمكانية أن تحقق الدول النامية بوجه عام مكاسب كبيرة من جراء تحرير تجارة الملابس والمنسوجات تصل إلى ٨ مليارات دولار سنويا بانتهاء فترة التنفيذ، وبرغم أن هذا القطاع يتمتع بأقل نسبة لمتوسط الخفض الجمركى، إلا أن هذه المكاسب تعود فى المقام الأول إلى إزالة كافة القيود الكمية من حصص وقوائم وغيرها والتى سادت وفقا لأحكام إتفاقية الألياف المتعددة MFA.

وتعد الدول العربية كمجموعة، مستوردة ومصدرة للملابس والمنسوجات فى آن واحد، حيث تضم مجموعة الدول المصدرة كلا من مصر وتونس والمغرب وسوريا، وتتراوح نسبة صادرات هذه الدول من الملابس والمنسوجات إلى إجمالى صادراتها السلعية من ٢٠٪ إلى ٤٠٪. وتعد سوق الاتحاد الأوروبى أهم الأسواق المستوردة للصادرات العربية من الملابس والمنسوجات، حيث تستوعب حوالى ٤٠٪ من الصادرات المصرية، و ٧٠٪ من الصادرات التونسية والمغربية.

ربما كانت الحصص الكمية التى تمتعت بها صادرات هذه الدول فى أسواق دول الاتحاد الأوروبى تضمن لها حداً مستقرا من الصادرات، إلا أنها فى ذات الوقت كانت تمثل عائقا أمام قدرة صناعاتها على التطور والتوسع الكمى لعدم وجود منافذ لهذه المنتجات، وتؤدى إزالة الحصص فى هذه الحالة إلى إطلاق حرية الإتجار فى هذه السلع وفقا لمعايير الجودة وإحتياجات السوق. إلا أن ذلك أيضا ينطوى على جانب سلبى يتمثل فى تعرض الصادرات العربية فى هذه الحالة لمنافسة ضارية من الدول النامية الأخرى المصدرة للملابس والمنسوجات*. لذا

* وعلى وجه الخصوص الدول الآسيوية حديثة التصنيع.

يصبح لزاماً على الدول العربية المصدرة لهذه المنتجات أن تعمل على تطوير قاعدتها الإنتاجية بهدف رفع كفاءة الإنتاج وتطبيق معايير الجودة لتصبح قادرة على المنافسة.

أما بالنسبة لقطاع الزراعة والذى يعد أكثر القطاعات تأثرا فى الدول العربية بنتائج الاتفاقيات سواء كان الأثر سلبيا أم إيجابيا، يرتبط تقييم هذه الآثار بالموقف الراهن للتجارة الزراعية العربية والتى تتسم بالاختلال الشديد فى العلاقة بين الصادرات والواردات من ناحية ونسبة الواردات الزراعية والغذائية من إجمالى الواردات السلعية من ناحية أخرى والتى بلغت فى عام ١٩٩١ حوالى ٢٣,٥٪ من إجمالى الواردات.

وتعد الدول العربية بوجه عام دولاً مستوردة للغذاء، تعانى تجارتها الزراعية من عجز تجارى مزمن فى مختلف مجموعات الغذاء وخاصة الحبوب وعلى رأسها القمح، والألبان والسكر واللحوم والزيوت النباتية، فبينما بلغت الواردات الزراعية العربية فى عام ١٩٩١ حوالى ١٩,٤ مليار دولار، لم تتعد صادراتها فى نفس السلع حوالى ٤,٩ مليار دولار، حيث تمثل الواردات الزراعية العربية نسبة ٤,٩٪ من إجمالى الواردات الزراعية العالمية، مقارنة بنسبة لاتتعدى ١,٤٪ فقط حققتها صادراتها الزراعية مقارنة بالإجمالى العالمى.

وعلى صعيد التجارة الزراعية البينية نجد أنها لاتتعدى نسبة ١٦,٤٪ من إجمالى الصادرات الزراعية العربية، ويرجع الخبراء هذا الوضع المتردى للزراعة العربية إلى إتباع السياسات الزراعية الخاطئة وانخفاض الاستثمار المالى والبشرى فى قطاع الزراعة فضلا عن المعدلات المرتفعة للزيادة السكانية وهجرة سكان الريف إلى الحضر.

وبالنسبة لآثار إتفاقية الزراعة للجات على الدول العربية، فمن المتوقع أن يؤدى خفض الدعم الزراعى* فى الدول المصدرة إلى زيادة الأسعار مما يؤدى

* تعد المملكة السعودية ضمن البلدان المتأثرة بخفض الدعم من منظور الإنتاج بالنظر إلى الدعم الهائل الذى كانت تقدمه لمحصولها من القمح والذى قد يعنى إفقاد السعودية القدرة على مواصلة إنتاج القمح بوفرة بعد انضمامها للمنظمة والتزامها بأحكام خفض الدعم.

بالتبعية إلى مزيد من الاختلالات فى الموازين التجارية الزراعية العربية، ووضع أعباء اضافية على الموازنة لاستيراد الغذاء، فضلا عن تأثر الإنتاج الحيوانى نظراً للارتفاع المتوقع فى أسعار الأعلاف من الحبوب الخشنة.

وتقدر الأمم المتحدة الزيادة المتوقعة فى أسعار السلع الزراعية الأساسية بنسب تتراوح من ٢٤٪ إلى ٣٣٪ وفقا لأسعار ٨٦ ـ ١٩٨٨ مما تقدر معه الخسائر العربية بحوالى ٨٨٧ مليون دولار سنويا.

وبرغم الآثار السلبية المتوقعة لاتفاقية الزراعة على الدول العربية، إلا أن التقديرات تشير إلى انحسار هذه الآثار فى المدى القريب فقط، وتمتد إلى المدى المتوسط إذا لم تتخذ الدول العربية أية تدابير حيالها، خاصة تنشيط برامج التعاون الزراعى الإقليمى وإنشاء مخزون غذائى استراتيجى والارتقاء بمستوى التجارة الزراعية البينية، فضلا عن الاستفادة من إعادة تقسيم العمل الدولى المتوقع على صعيد المنتجات الزراعية والعمل على تعديل التركيب المحصولى للدول العربية للتوسع فى إنتاج السلع ذات الميزة النسبية لها، أو تلك التى سيصبح انتاجها محليا أقل تكلفة من استيرادها كنتيجة لخفض الدعم الزراعى فى الدول المتقدمة المصدرة للسلع الزراعية والغذائية على وجه الخصوص.

أما بالنسبة لقطاع الخدمات فهناك العديد من الدول العربية التى يمكن اعتبارها مستورداً صافياً للخدمات، أما الدول المصدرة للخدمات منها فتعتمد فى المقام الأول على خدمات الأيدى العاملة والتى لم يتم التوصل لاتفاق بشأن تحريرها حتى الآن.

وفى هذا الإطار تتوقف قدرة الدول العربية سواء على المنافسة فى تجارة الخدمات، أو تحمل المنافسة الوافدة إلى أسواقها من الخارج على طبيعة العروض التى تقدمت بها ومجالاتها والقيود التى ترفقها فى جداولها كشروط للتأهل للمعاملة الوطنية والترخيص للأجانب لتوريد الخدمات إليها. ولقد تضمنت عروض الدول العربية فى هذا القطاع قيوداً تتعلق بإقامة الأشخاص الطبيعيين

كموردين للخدمات وحقوق الملكية العقارية للمستثمرين الأجانب فضلا عن اختبارات الحاجة الاقتصادية للعديد من الأنشطة الخدمية.

ويذكر فى هذا الصدد أن المفاوضات لاتزال مستمرة حول عروض الدول فى العديد من قطاعات الخدمات، الأمر الذى يعنى أن العروض التى تقدمت بها الدول المختلفة فى هذه القطاعات التى لاتزال محل تفاوض، تعد عروضاً مبدئية قابلة للتعديل طالما لم يتم الاتفاق عليها وإقرارها كعروض نهائية.

ولعل من الصعب الحكم فى هذه المرحلة على الآثار المرتقبة لتحرير بعض قطاعات الخدمات فى الدول العربية على اقتصادياتها وصعوبة تحديد تلك الآثار كميا، إلا أنه بالنظر لما يقضى به اتفاق الخدمات من البدء فى جولة جديدة من المفاوضات، كما سبق أن أشرنا فى تقييمنا للآثار المرتقبة على الدول النامية، يصبح كذلك أمام الدول العربية أن تعمل على تكريس الجهود لدراسة الآثار المترتبة على التزاماتها فى الخدمات وتقييمها بصورة دقيقة وموضوعية حتى يتسنى لها التوصل لصياغة موقف تفاوضى قوى ومتناسق فى جولة المفاوضات الجديدة المرتقبة، بهدف تفادى السلبيات وضمان تحقيق المكاسب والمشاركة فيها، من واقع الممارسه العملية والخبرة المكتسبة على مدى خمس سنوات، والعمل على إيلاء مزيد من الاهتمام بالقطاعات الخدمية ذات الأهمية والميزة النسبية للدول العربية، خاصة انتقال العمالة.

أما على صعيد الاستثمار فإن التزام الدول العربية بأحكام الاتفاقية ذات الصلة، كما سبق أن أوضحنا، سيكون له أثر إيجابى على معدل التدفقات الرأسمالية إلى الدول العربية، لما يتضمنه ذلك من تعديل للتشريعات المنظمة للاستثمار فى الدول العربية بصورة تؤمن لرأس المال سواء الاجنبى أو العربى أو الوطنى، حرية التدفق والحركة وسهولة إعادة تدوير رأس المال وتصديره وحرية التصرف فى الأرباح وفق ضوابط اقتصادية وموضوعية.

وربما ما هو أهم من ذلك، ما توفره التزامات الدول العربية بأحكام اتفاقية الاستثمار من مناخ ملائم لعودة الاستثمارات العربية المهاجرة أو الهاربة فى بعض

الأحيان، إلى أسواق الاستثمار فى داخل الوطن العربى، خاصة بالنظر لما تتعرض له هذه الاستثمارات من مخاطر وصعوبات متزايدة فى الاسواق الاستثمارية الرئيسية فى اوروپا والولايات المتحدة، ويذكر فى هذا الصدد أنه بينما بلغت الاستثمارات العربية فى الخارج حوالى ٦٧٠ مليار دولار، لم تتجاوز الاستثمارات العربية فى الداخل ١١,٧ مليار دولار فقط، وربما كان هناك مبرر قوى فيما مضى لهروب هذه الاستثمارات إلى الأسواق المفتوحة، فهدف رأس المال هو الربح، وبالنظر أيضا إلى القيود والتعقيدات التى كانت تفرضها الدول العربية على رؤوس الاموال، وصعوبة تمتع المستثمر سواء الأجنبى أو العربى بالمعاملة الوطنية، بل وأحيانا امتدت هذه الصعوبات لتقف عائقا فى وجه رأس المال الوطنى ذاته.

إلا أن مثل هذا المبرر الموضوعى للتوجه إلى الخارج يتلاشى تدريجيا مع البدء فى تطويع قوانين الاستثمار فى البلدان العربية لتتماشى مع أحكام الاتفاقيات.

يضاف إلى ذلك إيضا أهمية النظر إلى اعتبارات المصلحة العربية المشتركة التى تتعدى حدود المصالح الضيقة للعملية الاستثمارية ذاتها، فى ظل عالم جديد يسعى نحو التكتل الاقتصادى وربط مصلحة الدولة الفرد بمصالح دول التكتل الأكبر، فضلا عن الاستفادة من تنوع المزايا النسبية لدى مختلف الدول العربية سواء كانت فى وفرة العمالة او المواد الخام أو فى وجود قاعدة تكنولوچية وإنتاجية متطورة نسبيا لدى البعض، أو أى من الميزات النسبية الأخرى التى تخدم العملية الإنتاجية، وضعا فى الاعتبار أن أهم ما ينقص العديد من الدول العربية لتحقيق الانطلاق الإنتاجى سواء الصناعى أو الزراعى هو التمويل وليس التكنولوجيا. فالتمويل بجلب التكنولوجيا أو حتى يصنعها إذا استدعى الأمر.

إن مسألة إعادة توجيه جزء من الاستثمارات العربية الخارجية الى الداخل تعد أمراً بالغ الأهمية والنفع للدول العربية بوجه عام سواء على صعيد دعم الاعتماد المتبادل على الذات أو من منظور الإقلال من اعتماد الدول العربية على الواردات

من خارج المنطقة العربية سواء فى السلع أو الخدمات، وما يصاحبها من تأثيرات سياسية - لا مجال هنا للحديث عنها - خاصة مع وجود إمكانات إنتاجية ضخمة داخل البلدان العربية ذاتها لم تستغل بعد ولابد من استغلالها.

بينما نحن نضع التقييم العام لآثار إتفاقيات جولة أوروجواى على الاقتصاديات العربية، هناك العديد من الآراء التى ترى فى إحياء جهود التكامل الاقتصادى العربى مخرجا ملائما، وربما وحيدا، لتلاشى الآثار السلبية المحتملة وتحقيق الاستفادة الكاملة من الفرص والمزايا، وقبل أن نناقش مضمون هذا الفكر ذى الأساس المنطقى المقبول نظريا، علينا أولا أن نستطلع الجهود السابقة للتكامل الاقتصادى العربى للوقوف على مدى نجاحها أو إخفاقها وأسباب هذا النجاح أو الإخفاق.

خرجت أولى محاولات التكامل الإقتصادى العربى فى اتفاقية تجارة الترانزيت لعام ١٩٥٣ والتى ضمت وقتئذ كلاً من مصر والعراق والاردن ولبنان والسعودية وسوريا والكويت، بهدف تسهيل وتنظيم تجارة الترانزيت بين الدول المشاركة كمرحلة تمهيدية نحو إنشاء السوق العربية المشتركة، إلا أن هذه الاتفاقية لم تسهم بشكل ملموس فى تطوير التجارة البينية للدول المنضمة.

أعقب ذلك اتفاقية السوق العربية المشتركة فى عام ١٩٦٤ والتى ضمت فى بدايتها كلاً من مصر والعراق والأردن وسوريا وليبيا وموريتانيا واليمن الديمقراطى «وقتئذ» بهدف إنشاء منطقة تجارة حرة كمرحلة أولى، وإلغاء القيود التعريفية وغير التعريفية على كل من السلع الزراعية والمصنعة وفق جدول زمنى محدد، ولقد تضمنت الاتفاقية أحكاماً تتيح للدول الحق فى إستثناء بعض السلع من التفضيلات الممنوحة فما الذى حدث؟.. التجأت غالبية الدول المنضمة إلى هذه الأحكام الاستثنائية بصورة موسعة لاستثناء الشق الأكبر من السلع من التمتع بالأفضليات الممنوحة، بحيث أصبح الاستثناء هو القاعدة وأفرغت الاتفاقية تماما من أى مضمون أو معنى دون تحقيق الهدف الأصلى لها، وهو تحرير التجارة العربية البينية.

وفى عام ١٩٨١ توصلت الدول العربية فى إطار الجامعة العربية إلى اتفاقية تنمية التجارة، وهى عبارة عن إعلان نوايا للتفاوض حول القيود المفروضة على التجارة العربية سواء كانت قيوداً تعريفية أو غير تعريفية وإلغاء الضرائب ذات الأثر المقيد للتجارة فى السلع المصنعة ونصف المصنعة، وإعفاء السلع الزراعية كلية من الرسوم الجمركية وفقا لما سبق الاتفاق عليه فى اتفاقية عام ١٩٥٣، ولقد وقعت عشرون دولة عربية على هذه الاتفاقية، ولم تنضم إليها مصر نظراً لظروف المقاطعة العربية وقت إبرامها، وتدرس مصر حاليا الانضمام إليها، ولقد اتبعت المفاوضات بموجب هذه الاتفاقية أسلوب التفاوض «سلعة ـ سلعة» على أن يتم تعميم التنازلات الثنائية بعد الاتفاق عليها، ويتسم هذا الأسلوب من المفاوضات بالبطء والتعقيد، خاصة فى ظل غياب جدول زمنى محدد للانتهاء من المفاوضات. كما لم تحدد الاتفاقية أسلوب التعويض عن الخسائر التى قد تلحق بالبلدان المشاركة من جراء إزالة القيود، ولم تسفر لذلك هذه الاتفاقية حتى الآن عن أية نتائج ملموسة على صعيد تطوير التجارة البينية العربية، ويرجع ذلك ـ فيما يبدو ـ لعدم توافر الرغبة الحقيقية لدى الدول المشاركة على تطوير التجارة فيما بينها. فيقتصر الأمر على التوصل لمراسيم ووثائق قانونية جامدة تستهدف تطوير التجارة البينية، بينما يتم إفراغ هذه المراسيم والوثائق من أى مضمون فعلى من خلال التطبيق، فضلا عن اعتماد العديد من الدول العربية فى حصيلة الرسوم الجمركية كمصدر هام من مصادر الموارد السيادية للدولة.

وفى عام ١٩٩٠ تم التوصل إلى برنامج تمويل التجارة العربية، وهو عبارة عن مؤسسة مالية عربية ذات شخصية إعتبارية ومقرها دولة الإمارات العربية، برأس مال ٥٠٠ مليون دولار تم تغطية حوالى ٩٠٪ منه، بواقع ٥٠٪ تحملها صندوق النقد العربى و٢٠٪ تحملها الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى، أما النسبة الباقية فتمولها مصارف ومؤسسات تمويلية عربية أخرى، ويقوم البرنامج بتمويل التجارة العربية من خلال خطوط الائتمان التى يمنحها للمؤسسات التمويلية القطرية ذات الصلة بالتجارة العربية، ولقد وافق البرنامج منذ بدء

نشاطه فى عام ١٩٩١ وحتى نهاية ١٩٩٣ على خطوط ائتمان بلغت ٢٥٦ مليون دولار، ويقوم بتمويل كل من المصدرين والمستوردين على عكس المؤسسات التمويلية القطرية التى تمول المصدرين فقط.

ويعد هذا البرنامج أفضل ما تم إنجازه على صعيد تنمية التجارة البينية العربية منذ عام ١٩٥٣ حتى اليوم، فهو لا يعنى بإزالة التعريفات وتبادل الأفضليات، وإنما يركز على الشق العملى لتنمية التجارة وهو توفير التمويل اللازم لذلك فى صوره خطوط ائتمان.

ولعل الحديث عن جهود التكامل الاقتصادى العربى يقودنا تلقائيا إلى الحديث عن التجارة البينية العربية، حيث لم تتعد فى عام ١٩٧٠ حوالى ٢ بليون دولار، ثم أخذت فى التزايد بل فى التضاعف فى عام ١٩٨٠ حيث تضاعفت أحد عشر ضعفا لتصل إلى ٢٢,٥ بليون دولار، ثم أخذت فى التضاؤل مرة أخرى مع انخفاض أسعار البترول لتصل إلى متوسط ٢٠ بليون دولار فى الفترة من ٨١ - ١٩٨٥، ثم ١٥ بليون فى الفترة من ٨٥ إلى ١٩٩٠، بمتوسط لايتجاوز نسبة ٧٪ من إجمالى التجارة العربية، وصلت فى الفترة ٩٠ - ١٩٩٥ إلى نسبة لم تتجاوز بأى حال ١٠٪ من إجمالى التجارة العربية، بينما تمثل الصادرات العربية للدول الصناعية ٤٨٪ من إجمالى صادراتها وتبلغ الواردات العربية من هذه الدول ٥٩٪ من إجمالى وارداتها. ونود فى هذا الصدد أن نوضح أمراً هاماً؛ فالدعوة إلى تنمية التجارة العربية البينية، أو تحويل جانب من الاستثمارات العربية الخارجية إلى الداخل، لاتعنى بأى حال أن يكون ذلك بديلا عن التجارة أو الاستثمار العربى الخارجى، بل مكمل له، فنحن نعيش عصراً لا يعرف الانكفاء الداخلى، ولكنه أيضا عصر التكتل الاقتصادى للمجموعات الجغرافية المختلفة، آسيوية وأفريقية وأمريكية حتى الهند التى لم تجد لنفسها مكاناً فى تجمع دول آسيا والباسيفيكى «آبيك» شرعت فى إقامة تكتل تكون هى مرتكزه الأساسى لدول المحيط الهندى.

فالدول إذن تفتعل، إذا استدعى الامر، إطارا جغرافيا يبرر الدعوة للتكتل، فنجد أن الولايات المتحدة استغلت امتداد المحيط الباسيفيكى من شواطئها إلى شواطىء آسيا لتدخل فى تكتل إقتصادى واحد مع اليابان والصين والاقتصاديات الصاعدة المعروفه بالنمور، وفى حالة الدول العربية فهى لا تحتاج لافتعال إطار جغرافى يدعو للتكتل فهذا الإطار قائم بالفعل تدعمه حقائق التاريخ والثقافة واللغة والدين، ولا ينقصه سوى التكتل.

فإذا ما لاحظنا أن التجارة العربية البينية لاتتعدى ٨٪ من إجمالى تجارتها الخارجية، وأن الاستثمار العربى فى الداخل لايتعدى ١,٨٪ من إجمالى الاستثمارات العربية، فإن ذلك أمر يستوجب التوقف وإعادة النظر، خاصة فى ظل قيام منظمة التجارة العالمية وإقدام العالم على مرحلة جديدة من التفعيل الاقتصادى والتجارى، يحق للدول العربية أن تجنى ثماره مع الآخرين. ولن يكفيها فى ذلك فتح أسواقها على العالم الخارجى، بل ينبغى أن تكون البداية على المستوى العربى ذاته، ونخلص من ذلك إلى أن الدعوة إلى إحياء جهود التكامل الاقتصادى العربى ليست فقط ذات أساس منطقى مقبول نظرياً، ولكنها بمثابة خيار المستقبل الوحيد أمام الدول العربية لتتبوأ المكانة اللائقة بأمة يبلغ تعدادها ٢٥٠ مليون نسمة، سواء فى ظل المتغيرات الدولية المعاصرة والمتمثلة فى النزعات التكتلية وقيام منظمه التجارة العالمية، أو الإقليمية المرتبطة بدعوى الشرق أوسطية وماتحمله من تحديات لامجال هنا للحديث عنها تفصيلا.

***

## ☐ المبحث الأول ☐

# مصر والانضمام للجات

استعرضنا فى الفصول السابقة قصة تحرير التجارة الدولية منذ مولدها فى عام ١٩٤٧ مروراً بجولات المفاوضات الثمانى التى شهدت تطور الفكر الاقتصادى الدولى المتعلق بالتجارة ليتعدى حدود التجارة السلعية ويشمل أيضا تجارة الخدمات وإجراءات الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية، وما أسفرت عنه آخر هذه الجولات، جولة أوروجواى، من اتفاقيات وقرارات، ثم انتقلنا إلى الآثار المترتبة على هذه الاتفاقيات سواء على الاقتصاد العالمى أو بالنسبة للدول النامية عامة والدول العربية على وجه الخصوص. ويبقى أن نستطلع معًا موقف مصر من كل هذا والتزاماتها بموجب عضويتها فى الجات والآثار المترتبة على هذه الالتزامات.

انضمت مصر إلى الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية «جات» فى عام ١٩٧٠ أى بعد مضى ٢٢ عاماً على سريان هذه الاتفاقية، وشأنها شأن سائر الدول الراغبة فى الانضمام للاتفاقية متعددة الأطراف تقدمت مصر بجدول لالتزاماتها وتنازلاتها التعريفية على الواردات من السلع المصنعة والزراعية، بما يكفل لها استكمال اجراءات الانضمام والتمتع بالمعاملة التفضيلية الممنوحة من سائر الأعضاء.

تضمن الجدول المصرى ٢٦٧ خطا من خطوط التعريفة الجمركية والتى مثلت

وقتئذ نسبة ١٥٪ من إجمالى التعريفات الجمركية السارية فى مصر وتغطى نطاقا متسعا من السلع بدءا من اللحوم والدواجن ومنتجات الألبان، والحبوب والخضروات والعديد من السلع المصنعة.

ولقد تراوحت نسب التعريفات الجمركية التى تقدمت بها مصر فى جدول تنازلاتها من الإعفاء التام إلى نسبة ٤٠٪ وفقا لاحتياجاتها الاقتصادية حيث منحت مصر الإعفاء التام لست شرائح سلعية من بينها اللحوم والقمح والذرة وورق الجرائد، بينما تضمن جدولها ٥٢ سلعة تخضع لرسوم بنسبة ٢٪، و ١٠٢ سلعة تخضع لرسوم بنسبة ٥٪، إلى أن نصل إلى أعلى رسم جمركى بنسبة ٤٠٪ وتخضع له ثلاث سلع فقط تتضمن الجبن الأبيض وعسل النحل والأسلاك الكهربائية، وهى سلع يتم إنتاجها بوفرة محليا.

ويلاحظ من جدول العروض المصرى أن الالتزامات إنما تعكس بصورة ملحوظة طبيعة الاحتياجات الاقتصادية الوطنية فى هذه المرحلة حيث تم وضع تعريفات منخفضة لكافة السلع الغذائية الأساسية، أو تلك التى تخدم النشاط الصناعى الوطنى، فمثلا التعريفات بنسبة ٥٪ والتى تغطى ١٠٢ سلعة هى فى مجملها مركبات كيمائية ذات استخدامات صناعية هامة وضرورية كالكربون والزئبق والأحماض الكبريتية. . . . إلخ، بينما خفضت خامات المعادن إلى تعريفة جمركية لاتزيد عن ٢٪، وطبقت تعريفة بنسبة ٣٪ على الصبغات ذات الاستخدام الصناعى، ونفس الرسم لعجائن الورق اللازمة للصناعة، بينما خضعت واردات الورق فى حالته التامة الصنع إلى رسم بنسبة ٢٠٪. ونظراً للطبيعة الجزئية لاتفاقية الجات الأصلية ظلت مصر تطبق إجراءات تقييد التجارة كقوائم حظر الاستيراد والقيود الكمية وتراخيص الاستيراد على نطاق واسع شمل العديد من السلع فى مختلف القطاعات للحد من الواردات تمشيا مع السياسة العامة فى ذلك الوقت والتى كانت تهدف إلى إحلال الواردات Import Substitute بالمنتجات الوطنية وإتاحة الفرصة للصناعة الوطنية لسد الاحتياجات عن طريق حجب المنافسة وحظر أو تقييد الواردات واتباع سياسات التحكم فى

الأسعار، وما استدعاه ذلك من قيام الدولة بتقديم الدعم المباشر للسلع الأساسية وخاصة الغذائية،لتصل إلى المستهلك بالأسعار السياسية التى تحددها الدول والتى قد تقل عن، أو لا تتناسب مع التكلفة الفعلية للمنتج.

ولقد أدى كل ذلك إلى إثقال كاهل الموازنة العامة للدولة بأعباء لاحصر لها، وإلحاق الخسائر بشركات الإنتاج المملوكة للدولة ارتباطا بالسياسات السعرية التى لم تكن تتيح لهذه الشركات تحقيق الأرباح اللازمة لاستمرار وتطوير النشاط الإنتاجى.

بذلك كله، أصبحت مصرعضواً فى اتفاقية الجات، تلتزم بالتزاماتها وتتمتع بالأفضليات الممنوحة للأعضاء فى أسواق بعضهم البعض عملا بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ولم يكن لانضمام مصر وقتئذ أثر يذكر على توجهات سياستها التجارية أو النظم واللوائح التى تحكم هذه السياسة، وإنما ظل التزامها بموجب عضويتها قاصراً على ما تضمنه جدول تنازلاتها، إذا ما التزمت به بالفعل، حيث كانت مصر تطبق فى العديد من الحالات تعريفات جمركية تتعدى المنصوص عليه فى جدولها، وتمنح هذه المعاملة التفضيلية للأعضاء الآخرين فقط إذا ما طلبوا ذلك، فضلا عن اللجوء لحساب الجمارك بأسعار صرف للعملات تختلف عن الأسعار السائدة، بصورة تفرغ التعريفة التفضيلية من أى ميزة، ولم يقتصر هذا الأسلوب على حالة مصر فقط، بل شاركتها فى ذلك دول عدة، وكان هذا الأمر يرجع إلى ضعف النظام القانونى للجات وعدم فاعليته على صعيد إلزام الدول بالتزاماتها، وهو الأمر الذى اختلف كلية بانتهاء أعمال جولة أوروجواى.

نظراً لانضمام مصر فى عام ١٩٧٠، لذا لم تشارك فى أى من الجولات الست للمفاوضات التى سبقت انضمامها للجات، حيث كانت جولة طوكيو (١٩٧٣ ـ ١٩٧٩) هى أولى جولات مفاوضات تحرير التجارة الدولية التى تشارك فيها مصر، ويمكن القول أن عدم مشاركة مصر فى الجولات الست السابقة لم يكن ذا أثر بالغ على التزاماتها أو المزايا التى قد تحصل عليها نظراً لمحدودية هذه الجولات من كل الأوجه.

أما جولة طوكيو والتى استمرت لست سنوات وشاركت فى أعمالها ١٠٢ دولة فلقد أسفرت، بالإضافة إلى المزيد من الخفض الجمركى، عن تسع اتفاقيات جماعية سبقت الإشارة إليها تتضمن الدعم والقيود الفنية على التجارة وإجراءات تراخيص الاستيراد والمشتروات الحكومية وتقدير الجمارك واتفاقية اللحوم، ومنتجات الألبان، وتجارة الطائرات المدنية ومكافحة الإغراق.

ولقد اتسمت بعض اتفاقيات هذه الجولة بكونها اتفاقيات جماعية Plurilateral، وليست متعددة الأطراف Multilateral، أى أنها ملزمة لمن ينضم إليها فقط، ولقد انضمت مصر إلى كافة اتفاقيات جولة طوكيو باستثناء اتفاقيتى المشتروات الحكومية، وتقدير الجمارك، وسوف نعرض فى إيجاز لأسباب انضمام مصر لبعض الاتفاقيات دون الأخرى.

فبالنسبة لاتفاقيات مكافحة الدعم والإغراق، كان من صالح مصر الانضمام حيث يؤدى الالتزام بأحكامها من قبل الأعضاء إلى تيسير حماية السوق الوطنى والصناعة المحلية من الواردات المدعمة وواردات الإغراق، الأمر الذى يجعل من انضمام مصر لهاتين الاتفاقيتين ضرورة هامة للاستفادة من أحكامهما فى حماية الإنتاج الوطنى، ورغم أن قانون الجمارك المصرى الصادر فى عام ١٩٦٣ قد تضمن بعض الأحكام المنظمة لإجراءات مكافحة الدعم والإغراق، وانضمام مصر للاتفاقيتين، إلا أنه لم يسبق أن التجأت الحكومة المصرية لاتخاذ أى من هذه الإجراءات ضد الواردات الأجنبية.

وبالنسبة لاتفاقية العوائق الفنية للتجارة والتى تضمن عدم استخدام القيود الفنية التى تفرضها الدول لأسباب أمنية أو صحية أو بيئية، كعائق غير ضرورى أمام تدفق التجارة المشروعة، فلقد انضمت مصر لهذه الاتفاقية لتحمى صادراتها مما تتعرض له من إجحاف خاصة فى أسواق الدول المتقدمة، يؤدى أحيانا إلى رفض شحنات التصدير بعد وصولها إلى ميناء البلد المستورد بحجة عدم مطابقتها للمواصفات الصحية أو البيئية، وتوفر أحكام هذه الاتفاقية قدراً مناسباً من الحماية ضد سوء استغلال الدول لمثل هذه المعايير.

واتفاقية إجراءات تراخيص الاستيراد، فلقد انضمت إليها مصر بهدف تشجيع التبادل التجارى خاصة مع الدول المصدرة للسلع الضرورية والهامة للاقتصاد المصرى، فكلما اتسمت إجراءات الاستيراد بالسهولة والبساطة أمكن الحصول على الوادات الحيوية بيسر، ولقد اتخذت مصر مجموعة من الإجراءات المخففة لقيود إجراءات تراخيص الاستيراد تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية، كما تتمتع مصر بنفس المعاملة لصادراتها إلى أسواق الأعضاء الآخرين.

وتعد اتفاقية اللحوم والثروة الحيوانية من أهم الاتفاقيات التى انضمت إليها مصر فى جولة طوكيو، حيث كانت مصر ولاتزال مستوردًا صافياً للحوم والثروة الحيوانية ومنتجاتها، فلقد بلغت وارداتها من هذه المنتجات فى عام ١٩٨٩ حوالى ٢٤٩ مليون دولار، وبالتالى فإن انضمام مصر لأى ترتيب دولى لتحرير تجارة اللحوم وتحقيق مزيد من التعاون فى هذا المجال، يعود، بالطبع، بالفائدة على الاقتصاد المصرى سواء كمستورد للحوم، أو على صعيد تطوير قدرتها الإنتاجية من الثروة الحيوانية ومنتجاتها للوفاء باحتياجات السوق المحلى وخفض الاعتماد على الاستيراد.

وينطبق نفس التوصيف أيضا على اتفاقية الألبان التى تأتى ضمن أهم الواردات الغذائية المصرية والتى يحقق الانضمام إليها نفس الفوائد الناجمة عن اتفاقية اللحوم ولكن بالنسبة لمنتجات الألبان.

ويبقى اتفاق الطائرات المدنية، من الاتفاقيات التى انضمت إليها مصر فى جولة طوكيو، ولا تعد مصر ضمن الدول المنتجة للطائرات المدنية أو قطع غيارها، فهى من الدول المستوردة لكليتهما. ويقضى هذا الاتفاق بإعفاء الطائرات المدنية وقطع غيارها من كافة أشكال الرسوم الجمركية اعتباراً من أول يناير ١٩٨٠، ويأتى التزام مصر بأحكام هذه الاتفاقية متمشيا مع توجه الدولة لبناء أسطول متكامل من طائرات النقل المدنى وتطوير خدمات النقل الجوى وتوسيع وتحديث الشبكة العاملة فى هذا المجال. ولا يقتصر الأثر الإيجابى على قطاع

النقل الجوى فقط وإنما يؤثر أيضا على تنمية الحركة السياحية لمصر باستخدم الأسطول الوطنى للنقل الجوى، وعلى هذا فإن انضمام مصر لهذه الاتفاقية لا يترتب عليه أية التزامات إضافية.

- تلك هى الاتفاقيات السبع التى انضمت مصر إليها فى نهاية جولة طوكيو. ولقد رفضت مصر الانضمام لاتفاقيتى المشتروات الحكومية وتقييم الجمارك.

ويرجع عدم انضمام مصر للاتفاق الأول إلى اتباع الحكومة المصرية لنظام محدد لتنظيم المشتروات الحكومية لايتماشى مع أهداف الاتفاقية التى تسعى إلى تحرير هذا النشاط وإتاحة المنافسة فيه للأجانب، فى حين يقضى النظام المصرى بوضع حدود معينة لاتباع أسلوب الممارسة فى العروض المطروحة أو التكليف بالأمر المباشر أو غيرهما، خاصة بالنظر لطبيعة المشتروات الحكومية التى عادة ما تتناول سلعاً لامجال لفتح المنافسة فيها للمورد الأجنبى سواء لتشجيع الإنتاج الوطنى أو للقيود التى تفرضها طبيعة موازنة الدولة والتى لاتتناسب مع أسعار السلع المستوردة، فضلا عن حرص الدولة على استمرار دورها ومسئوليتها كمورد رئيسى للسلع الغذائية الأساسية.

أما اتفاقية تقييم الجمارك فلقد رفضت مصر الانضمام إليها فى ذلك الوقت لما تلقيه من أعباء وتكاليف إضافية ناجمة عن ضرورة إعادة بناء وهيكلة أجهزة الجمارك فى مصر وتغيير أسلوب أدائها لتتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية فضلا عن أن تعديل أسلوب احتساب القيمة الجمركية للسلع يؤدى إلى إختلاف فى حصيلة الجمارك التى تمثل جزءا أساسيا من الموارد السيادية التى تدخل ضمن الموازنة العامة للدولة، الأمر الذى يستوجب اتخاذ الترتيبات والإجراءات الاقتصادية اللازمة لاحتواء نتائج هذه التغير وآثاره على الموارد السيادية، وتوفير مصادر تمويل بديلة فى حاله تناقص هذه الحصيلة كنتيجة لالتزام مصر بأحكام هذه الاتفاقية. لذا لم تر مصر ضرورة فى الانضمام إليها فى إطار جولة طوكيو. إلا أن مصر التزمت بهذه الاتفاقية فى إطار جولة أوروجواى حيث أصبحت اتفاقية

الجمارك متعددة الأطراف وملزمة لكافة أعضاء منظمة التجارة العالمية، وتتمتع مصر، كسائر الدول النامية التى لم تكن قد انضمت لهذه الاتفاقية فى جولة طوكيو، بفترة انتقالية خمس سنوات قبل الالتزام بتنفيذ أحكامها.

كان ذلك هو موقف مصر من اتفاقيات جولة طوكيو، ومن ناحية أخرى، ونظراً للمصاعب التى عاناها الاقتصاد المصرى منذ عام ١٩٧٠ وحتى عام ١٩٩٠ بسبب عجز ميزان المدفوعات، واستنادا لأحكام المادتين الثانية عشرة والثامنة عشرة من اتفاقية الجات الأصلية، لجأت الحكومة المصرية إلى استخدام الإجراءات المقيدة للتجارة بهدف الحفاظ على التوازن لميزان المدفوعات حيث أجرت منذ انضمامها للجات فى عام ١٩٧٠، أكثر من عشر جولات للمشاورات فى إطار لجنة قيود موازين المدفوعات، لضمان استمرار تمتعها بالاستثناء الخاص بذلك، وهو الإجراء الواجب اتخاذه لكى يحق لأى دولة عضو الاستفادة من الأحكام الخاصة بقيود موازين المدفوعات والتى تعطيها الحق فى تقييد الواردات عن طريق القيود الكمية وقوائم الحظر وغيرها من إجراءات التجارة.

بالإضافة إلى ذلك فلقد تقدمت مصر فى عام ١٩٩١ بطلب تعديل وسحب بعض تنازلاتها الجمركية الواردة فى جدول التزاماتها، استناداً إلى أحكام المادة ٢٨ من اتفاقية الجات الأصلية، وجاء هذا الطلب ارتباطا بقيام الحكومة المصرية بتطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادى وما يقتضيه ذلك من تعديلات جذرية فى هيكل الرسوم الجمركية، فضلا عن رغبة الحكومة المصرية فى تطوير نظامها الجمركى عن طريق تطبيق النظام المنسق للتعريفات الجمركية Hormonized System of tariffs.

وعلى هذا الأساس طلبت الحكومة المصرية رفع بعض الرسوم المتضمنة فى جدولها، فرفعت اللحوم والألبان من الإعفاء التام إلى رسوم ٥٪، والدواجن من ٨٪ إلى ٢٠٪. كما فرضت لأول مرة رسومًا جمركية على القمح والذرة بنسبة ١٪، والأسماك المعلبة من ١٪ إلى ٥٪ وبعض الكيماويات من ٥٪ إلى ١٠٪.. وهكذا، كما طالبت الحكومة المصرية بسحب تنازلاتها المقدمة لكل من الرخام

وبعض قطع الماكينات وبعض السلع الكهربائية كالموتورات والمولدات والمحولات، بحيث لا تكون ضمن السلع المدرجة فى جدول التنازلات المصرى.

ووفقا لأحكام المنظمة لسحب وتعديل التنازلات فى اتفاقية الجات، تقدمت الحكومة المصرية بتنازلات بديلة على مجموعة أخرى من التعريفات الجمركية المفروضة على بعض السلع. حيث خفضت بعضها من ٨٪ إلى ٥٪ والبعض الآخر من ٤٠٪ إلى ٣٠٪، بما يحفظ التوازن اللازم فى مجمل التزاماتها وفقا للعرض الذى تقدمت به أصلا فى جدولها.

ويرجع تعديل جدول التنازلات فى هذا السياق الى أسباب عديدة يتعلق بعضها بالرغبة فى الحفاظ على مستوى معين للعوائد الجمركية، أو لتحقيق قدر أكبر من الحماية الجمركية لمجموعة من السلع التى تم التوسع فى إنتاجها محليا، أو لتتماشى هذه الرسوم، بعد تعديلها، مع التزامات مصر الجديدة بموجب اتفاقها مع صندوق النقد الدولى على الرسوم المطبقة فى ظل برنامج الإصلاح الاقتصادى والذى يتضمن برنامجا متكاملا للخفض التدريجى لشرائح الرسوم الجمركية المختلفة، كما سيرد بوضوح أكثر فى المبحث الخاص بمقارنة التزامات مصر فى الجات وبرنامج الإصلاح الاقتصادى.

***

## □ المبحث الثانى □

# التزامات مصر
# وامتيازاتها فى أوروجواى

استعرضنا فى المبحث السابق التنازلات التى قدمتها مصر لاستكمال متطلبات انضمامها لاتفاقية الجات فى عام ١٩٧٠، والتى اقتصرت على الالتزام بخفض وربط جزء من التعريفات الجمركية بنسبة ١٥٪ من الرسوم المطبقة فى مصر عملا بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية الذى يعد ضمن المبادىء الأساسية التى تقوم عليها فكرة تحريرالتجارة الدولية فى إطار الجات، هذا بالطبع بالإضافة إلى التزام مصر بسائر أحكام ومبادئ الإتفاقية فى علاقاتها التجارية الدولية.

وبالنظر إلى كون جولة أوروجواى واحدة من سلسلة جولات المفاوضات التى أجريت فى إطار الاتفاقية العامة لتحرير التجارة فإنها تخضع فى مجملها لنفس المبادئ التى حكمت جولات المفاوضات المسابقة، ألا وهى المبادئ الأساسية للجات، إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً فى الالتزامات الناشئة عن هذه الجولة دون غيرها، ويكمن الاختلاف هنا فى النطاق الذى شملته مبادئ الجات، فبينما كانت تسرى فقط على التجارة فى السلع، سواء الزراعية أو المصنعة، اتسع نطاقها فى جولة أوروجواى لتشمل أيضا السياسات الزراعية للدول وأدواتها المختلفة، وكذلك التجارة فى الخدمات وإجراءات الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية من منظور تجارى، وفى هذا السياق يمكننا القول إن التزامات مصر بموجب تصديقها

على الوثيقه الختامية لجولة أوروجواى، والذى استكملت اجراءاته بالفعل فى مجلس الشعب فى أبريل ١٩٩٥، وبرغم استناد هذه الالتزامات لنفس المبادئ السابقة للجات، إنما تفوق فى نطاقها ومجالاتها أى التزامات سابقة وقت الانضمام للاتفاقية، فلقد تضمنت الوثيقة الختامية للجولة ٢٨ وثيقة قانونية، مابين اتفاقية وقرار وزارى ومذكرة تفاهم حول مواد الجات، تتضمن فى موادها أحكاما تضع الإطار التنظيمى والقانونى الشامل للعلاقات التجارية الدولية فى القطاعات المختلفة وبناء على هذا، يقع على عاتق الدول الأعضاء بما فيها مصر، الالتزام بنوعين من الالتزامات، الأول يتعلق بالالتزامات العامة المستمدة من أحكام الاتفاقيات، والثانى يتحدد من خلال التعهدات المحددة التى تلتزم بها الدول الأعضاء فى جداول تنازلاتها وعروضها سواء فى السلع أو الخدمات.

**أولا: الالتزامات العامة**

التزمت مصر على صعيد تأمين الوصول للأسواق بربط رسومها الجمركية فى السلع المصنعة وفقا لأحكام بروتوكول النفاذ للأسواق، وخفض التعريفات المفروضة على السلع الزراعية بنسبة ٢٤٪ على مدى عشر سنوات بمعدل سنوى ٢,٤٪ اعتباراً من أول «يناير» ١٩٩٥. وكذلك تحويل كافة القيود غير التعريفية سواء كانت فى صورة قيود كمية أو قوائم حظر إلى رسوم جمركية، وتقابل هذه الالتزامات من جانب مصر التزامات مماثلة من كافة الدول الأعضاء فى المنظمة.

وتلتزم مصر من حيث المبدأ بكافة مبادئ اتفاقية الجات، واتفاقية التجارة فى الخدمات والتى تقضى بمنح المعاملة الوطنية للأجانب فى السوق المصرى وكذا معاملة الدولة الأولى بالرعاية لكافة الأعضاء دون استثناء.

وكذلك تفى مصر بالالتزامات الخاصة بتعديل التشريعات الوطنية لتتماشى مع أحكام الاتفاقيات سواء فى مجال إجراءات الاستثمار أو الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ويقصد هنا بتعديل التشريعات، تحقيق التوافق بين أحكامها والأحكام الواردة فى الاتفاقيات، فإذا ما كانت تشريعات الدولة تتوافق بالفعل

مع هذه الأحكام أو تم تعديلها من قبل لغرض آخر بشكل يؤدى إلى نفس النتيجة، لايوجد فى مثل هذه الحالات التزام محدد على الدولة بتعديل تشريعاتها طالما تحقق بصورتها القائمة التوافق المطلوب مع أحكام اتفاقيات جولة أوروجواى.

وفى هذا السياق تلتزم مصر بمنح الحماية للمصنفات الفنية والأدبية وحقوق المؤلف لمدة خمسين عاما من تاريخ وفاة المؤلف، بما فيها برامج الحاسب الآلى، وحماية لمدة عشرين عاماً لبراءات الاختراع سواء كانت طريقة تصنيع أو خاصة بالمنتج ذاته، مع الحق فى التمتع بفترة انتقالية خمس سنوات قبل تنفيذ أحكام الاتفاق، وتمتد حماية المنتج أيضا إلى التركيبات الداوئية والكيماويات الزراعية التى كانت تتمتع طريقه صنعها فقط بالحماية من قبل، ويحق لمصر فى هذه الحالة التمتع بفترة انتقالية عشر سنوات قبل منح هذه الحماية.

وفى مجال الاستثمار تلتزم مصر بمنح المعاملة الوطنية للمستثمر الاجنبى وإلغاء كافة القيود المفروضة على نشاط الاستثمار فى صورة شروط مسبقة كشرط نسبة المكون المحلى أو نسبة رأس المال الوطنى وحصة التصدير أو أسعار تسويق ناتج الاستثمار، وغيرها من القيود المفروضة على الاستثمار الاجنبى فى مصر.

وفى هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن العديد من الالتزامات التى تفرضها اتفاقيات جولة أوروجواى قد تم تنفيذها بالفعل فى إطار السياسة الإصلاحية الشاملة التى تنفذها الدولة منذ عدة سنوات، حيث قامت الحكومة المصرية فى عام ١٩٨٦ بتخفيض التعريفات الجمركية بنسبة ٥٠٪ وإلغاء كافة الرسوم الإضافية المفروضه على الواردات، أعقب ذلك خفض آخر فى عام ١٩٨٩ بنسبة ٣٠٪، وفى عام ١٩٩١ تم إلغاء الموافقة المسبقة على مجموعة كبيرة من الواردات ووقف العمل بقائمة السلع التى تستدعى خطاب ضمان، ونتيجة لتحويل العديد من القيود غير الجمركية إلى قيود جمركية، تم رفع متوسط الرسوم الجمركية السائدة من متوسط ٢٥٪ إلى متوسط ٤٢٪ لتحل محل الجزء من الحماية الذى تم إلغاؤه

بإزالة القيود غير الجمركية، ويعد هذا الإجراء متوافقاً تماما مع أحكام ومبادئ الجات على أساس أنه لايجوز أن يؤدى إلغاء القيود غير الجمركيةإلى الحاق الضرر بمستوى الحماية المطبق فى الدولة.

وكذلك فقد تم إلغاء تراخيص الاستيراد باستثناء قائمة سلبية كانت تضم ١٠٥ بنود يخضع استيرادها لشروط فى ظروف محددة وتغطى ما يقرب من ٤٠٪ من الإنتاج المصرى، انخفضت إلى ٨٠ سلعة فى عام ١٩٩٢، ثم إلى ١٨ سلعة فقط.

وعلى صعيد الاستثمار فلقد أدى قانون الاستثمار الجديد لعام ١٩٨٩ إلى إلغاء كافة القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبى وإطلاق حرية التعامل فى هذا القطاع ومنح المعاملة الوطنية للأجانب، وأبقى القانون على شرط المكون المحلى فى الإنتاج فقط بنسبة ٤٠٪.

وفى مجال حقوق الملكية الفكرية فلقد تم بالفعل تعديل قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ليشمل أيضا حماية برامج الكمبيوتر كمصنف فنى وأدبى. وأصبح القانون بعد هذا التعديل متوافقا مع أحكام اتفاق الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية، أما على صعيد براءات الاختراع، فيجرى حاليا بالفعل النظر فى تعديل قانون براءات الاختراع رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ليتماشى مع التقدم التكنولوجى الهائل الذى تحقق منذ صدور هذا القانون منذ قرابة نصف القرن بما يحقق الحماية الفعالة سواء لبراءات الاختراع الأجنبية أو المصرية على حد سواء ويشجع جهود البحث العلمى والتطوير والإبداع، وأيضا لكى تتوافق أحكام هذا الاتفاق مع التزاماتنا فى إطار اتفاق الملكية الفكرية خاصة فى مجال حماية الدواء.

ولكن تظل هناك بعض التعديلات التشريعية أو للقوانين الجديدة اللازمة لاستكمال التزام مصر بأحكام الاتفاقيات وتوفير الأدوات التشريعية أيضا للاستفادة من والحفاظ على الحقوق المكتسبة من خلالها، وأهمها وضع القوانين

لمكافحة الدعم والإغراق وإجراءات الوقاية التى قامت الجهات المعنية فى مصر بصياغتها تمهيدا لعرضها على مجلس الشعب لإقرارها، وتبرز أهمية هذه القوانين فى كونها الغطاء القانونى الوطنى لحماية الصناعة الوطنية والإنتاج المحلى من تبعات تحرير التجارة الدولية وسوء استغلال أطراف أخرى لهذا التحرير بصورة تضر بالمصالح المصرية.

## ثانيا: الالتزامات المحددة

ويقصد بها الالتزامات التى تعهدت بها مصر فى جدول تنازلاتها وعرضها فى مجالى السلع والخدمات.

ففى مجال السلع يقع الجدول المصرى فيما يناهز المائة صفحة. ويتضمن العرض المقدم على صعيد الرسوم الجمركية للشرائح المختلفة من السلع، ويوضح الجدول الرسم الجمركى الأساسى والعرض الذى تقدمه الدولة العضو فى صورة تثبيت لهذا الرسم عن حد أقصى لا يجوز تعديه.

فنجد مثلا خفض تعريفة اللحوم الحية من ٦٠٪ إلى ٤٥٪ وتلك التى تخضع لتعريفه ١٠٠٪ تثبت عند ٨٠٪. أما اللحوم تنخفض من ١٥٪ إلى ١٠٪، ويفرض على الدواجن المجمدة رسم جمركى لأول مرة بنسبة ٨٠٪ ليحل محل الحظر الذى كان مفروضا على استيرادها، ونفس النسبة للبيض، بينما تظل الرسوم المفروضة على القمح والذرة بنسبة ٥٪ بينما انخفضت تعريفة الدقيق من ١٥٪ إلى ١٠٪، والأرز من ٣٠٪ إلى ٢٠٪ والسكر من ٣٠٪ إلى ٢٠٪.

وهناك مجموعة أخرى من السلع لم تكن رسومها مثبتة عند حد أقصى تم تثبيتها دون خفض كالأسمنت الذى تم تثبيت رسومه عند ١٠٪ وخامات المعادن ٢٠٪، والفيتامينات ٣٪، والأسمدة الطبيعية ٢٠٪ والكيماوية ٤٠٪، والزيوت العطرية بنسبة تتراوح من ٦٠٪ إلى ٣٠٪ حسب أنواعها، والمطاط ١٠٪، ومنتجات الجلود ٥٠٪، والحقائب ٦٠٪ والاخشاب ٢٠٪، ونجد أن ورق الجرائد استمر عند رسم ٥٪، وكذلك الأنواع الأخرى من ورق الكتابة والطباعة ٢٠٪، وكذلك الكتب والمطبوعات والجرائد.

وبالنسبة للمنسوجات نجد أن كلاً من الحرير والصوف والقطن فى صورته الخام تم تثبيته عند رسم منخفض ٥٪، يرتفع إلى ١٥٪ فى صورة غزل، ثم إلى ٤٠٪ فى حالة الأقمشة تامة الصنع، ويعرف ذلك بمعدل التصعيد فى التعريفة الجمركية على مراحل تصنيع السلع الذى سبقت الإشارة إليه.

وبالنسبة للسيارات أقل من ١٠٠٠سم٣ لا تزيد رسومها عن ٦٠٪ ومن ١٠٠٠ سم٣ إلى ١٥٠٠ سم٣ تتراوح من ٧٠٪ إلى ١٠٠٪ حسب إمكانيتها.

وأكثر من ١٥٠٠ سم٣ تتروح من ١٠٠٪ إلى ١٣٥٪ إلى ١٦٠٪ فى بعض الحالات بالنسبة للسيارات الفاخرة.

وكما سبق أن لاحظنا فى جدول التنازلات الذى قدمته مصر عام ١٩٧٠ لانضمامها للجات، فإن جدول تنازلاتها فى جولة أوروجواى ايضا إنما يعكس بصورة واضحة الأولويات والحاجات الاقتصادية لمصر، فنجد أن الرسوم التى تلتزم بها مصر بالنسبة للسلع الغذائية الأساسية غير المتوافرة محليا رسوما منخفضة، وكذلك الحال بالنسبة للخامات التى تخدم العملية الإنتاجية وتدفع بنشاط الصناعة الوطنية، بينما تزداد الرسوم للسلع والمنتجات المتوافرة محليا أو التى لها بديل محلى يحتاج للحماية، فنجد أن الرسوم المفروضة على الخامات النسيجية لاتتعدى ٥٪ حيث تخدم فى المقام الأول احتياجات الصناعة، ترتفع إلى ٤٠٪ فى حالة الأقمشة تامة الصنع أى بزيادة قدرها ٨٠٠٪، وفى هذه الحالة يقدر معدل تصعيد التعريفة بنسبة ٣٥٪ ويهدف فى المقام الأول إلى تشجيع وحماية الصناعة النسيجية الوطنية.

وبالطبع ليس فى الإمكان استعراض كافة الشرائح التى تضمنها جدول التنازلات المصرى فى هذه الجولة، فلا محل هنا لذلك، ولكننا فقط أعطينا مؤشراً عاماً عن هذه التنازلات بهدف إلقاء المزيد من الضوء على أسلوب التزام الدول وخاصة مصر فى ظل أحكام الاتفاقيات وحدود هذه الالتزامات وطبيعتها وفقا لاحتياجات الدول.

أما فى مجال الخدمات، فلقد تقدمت مصر بعروض فى أربعة مجالات محددة هى الخدمات المالية والسياحة والنقل البحرى والمقاولات والتشييد. فبالنسبة للخدمات المالية (البنوك ـ التأمين) يتضمن العرض المصرى السماح بإنشاء بنوك مشتركة مع التزام الشريك الأجنبى بتدريب العاملين بالبنك وكذلك السماح بإنشاء فروع للبنوك الاجنبية فى مصر وفقا للشروط التى تحددها الدولة وعلى أساس النتائج التى تنتج عن اختبارات الحاجة الاقتصادية للسوق المصرى لمثل هذه الفروع، والسماح أيضا بإنشاء مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية بشرط عدم الجمع بين الفرع ومكتب التمثيل لنفس البنك الأجنبى.

وفى قطاع التأمين يسمح العرض المصرى بإنشاء شركات تأمين مشتركة أو فروع لشركات أجنبية بعد خمس سنوات من تنفيذ اتفاق الخدمات، والسماح لشركات إعادة التأمين بممارسة نشاطها مع ضمان الحفاظ على نسب إعادة التأمين التى يتم إسنادها إلى كل من الشركة المصرية لإعادة التأمين والشركة الأفريقية لإعادة التأمين ويسمح كذلك بممارسة أنشطة الخدمات المعاونة للتأمين كالاستشارات والخدمات الاكتوارية.

كما يتضمن العرض أيضا السماح للأجانب بممارسة العديد من الأنشطة المتضمنة فى قانون المال كالاكتتاب والسمسرة وتجارة الأوراق المالية والتسوية والتخليص والتسويق ومحفظة الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

وعلى صعيد الخدمات السياحية يسمح للأجانب بإنشاء الفنادق والمطاعم بعد الحصول على الترخيص ووفقا لنتائج اختبارات الحاجة الاقتصادية وإنشاء الوكالات السياحية وإدارة السياحة وخدمات النقل السياحى البرى والنهرى وإنشاء معاهد التدريب السياحية وعقد المؤتمرات السياحية.

وفى مجال النقل البحرى تم السماح بإنشاء شركات مشتركة لنقل الركاب والبضائع بنسبة ٥١٪ لرأس المال الوطنى ونسبة ٩٥٪ من العمالة تكون مصرية، وكذلك إنشاء شركات مشتركة لمشروعات تطهير الموانئ لايزيد فيها رأس المال الأجنبى أو العمالة الأجنبية عن ٧٥٪ لكل منهما.

وفى قطاع المقاولات والتشييد يتيح العرض المصرى إنشاء شركات مشتركة للمقاولات بنسبة لا تقل عن ٥١٪ لرأس المال المصرى فى مجال المشروعات الكبرى كالكبارى والأنفاق والجسور وخطوط الأنابيب.

ويذكر فى هذا الصدد أن اتفاق الخدمات تضمن مجالات اخرى عديدة يشملها التحرير سبقت الإشارة إليها، إلا أن مصر اختارت التقدم بعروض محددة فى المجالات التى تتمتع فيها بميزة تنافسية نسبية أو تلك التى يخدم تحريرها أهداف النمو وخاصة تطوير الاقتصاد المصرى عملا بحق الدولة فى اختيار القطاعات التى ترغب فى أن يشملها التحرير فى هذه المرحلة.

**ثالثا: المزايا التى حصلت عليها مصر .**

حصلت مصر على مجموعة من المزايا سواء تتعلق بالتزاماتها المحددة أو بصفتها دولة نامية فى إطار المعاملة التفضيلية الممنوحة لهذه الدول فى الاتفاقيات المختلفة.

- قامت مصر برفع الرسوم الجمركية من ٢٠٪ إلى ٨٠٪ على الدواجن المجمدة ومن ٣٪ إلى ٢٠٪ على زيت الطعام، ومن ٢٠٪ إلى ٨٠٪ على القشدة بسبب تحويل القيود غير الجمركية المفروضة على هذه السلع الى رسم جمركى.

- وفيما يتعلق بالسلع المصنعة التزمت مصر بتثبيت رسومها الجمركية على مستوى يفوق المطبق حاليا بنسبة ٢٠٪ تخفض منها نسبة ١٠٪ بواقع ٢,٥٪ سنويا على مدى السنوات الخمس التالية بحيث يستقر مستوى الربط فى عام ٢٠٠٠ عند معدل يفوق المطبق حاليًا بنسبة ١٠٪*.

- الحق فى أن تبدأ الرسوم الجمركية فى ١ يناير ١٩٩٥ بنسبة ٦٠٪ للأقمشة، ٦٥٪ للمصنعات النسيجية كالملاءات والمناشف، و٧٠٪ للملابس، على أن يتم خفضها بمعدل ٣٪ سنويا حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢، لتصل إلى ٤٠٪ للأقمشة، و٤٥٪ للمصنعات النسيجية، و٥٠٪ للملابس.

* كما سبق أن أوضحنا فإن هذه المعدلات تمثل فقط الحد الأقصى للتعريفة الجمركية بينما يجوز للدول أن تطبق معدلات تقل عن تلك التى التزمت بها فى جداولها.

ثم تخفض فى أول يناير ٢٠٠٥ نهاية الفترة الانتقالية المخصصة لتنفيذ اتفاق المنسوجات، لتستقر عند ٣٠٪ للأقمشة، و ٣٥٪ للمصنعات و ٤٠٪ للملابس.

- تحتفظ مصر بحقها فى الإبقاء على حظر استيراد الأقمشة حتى ١ يناير ١٩٩٨، والملابس والمصنعات حتى ١ يناير ٢٠٠٢*.

- يحق لمصر دعم الصادرات والإنتاج فى حدود معينة طالما لم يتعد متوسط دخل الفرد ١٠٠٠ دولار سنويا، وكذلك تعفى صادراتها من رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية طالما لاتزيد صادراتها عن نسبة ٣٪ من إجمالى واردات الدولة المستوردة من سلعة محددة.

- لاتلتزم مصر بخفض الرسوم الجمركية على السلع الزراعية التى تبلغ رسومها نسبة ١٠٪ فأقل.

- الحق فى دعم إنتاج السلع الزراعية الرئيسية فى حدود ١٠٪ من إجمالى قيمة إنتاج السلعة، وكذلك تقديم الدعم فى صورة برامج أبحاث واستشارات وتدريب، ودعم الاستثمارات ومدخلات الإنتاج الزراعى للمزارعين الفقراء أو محدودى الموارد وكذلك الدعم فى صورة رسوم مخفضة للنقل الداخلى لشحنات التصدير.

- الحق فى الحصول على تعويضات فى صورة منح أو قروض ميسرة لمجابهة آثار ارتفاع أسعار السلع الغذائية كنتيجة لخفض الدعم الزراعى فى الدول المصدرة، والحق فى الحفاظ على نفس مستويات المعونة الغذائية التى تحصل عليها مصر وفقا لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٨٦.

- إزالة القيود الكمية المفروضة على صادرات الملابس المصرية فى الأسواق الأمريكية والأوروبية مما يفسح المجال لمزيد من الصادرات المصرية.

- يحق لمصر الحصول على استثناء من الالتزام بتطبيق المعايير الصحية الجديدة لفترة زمنية يتم الاتفاق عليها.

---

* يفهم من ذلك أن مصر قد أجلت رفع حظر الأقمشة إلى المرحلة الثانية التى يقرها اتفاق المنسوجات وأجلت رفع الحظر على الملابس إلى المرحلة الثالثة والأخيرة لتنفيذ الاتفاق.

- تتمتع مصر بفترة انتقالية لمدة خمس سنوات لتنفيذ أحكام كل من اتفاق إجراءات الاستثمار واتفاق تقييم الجمارك.

- تبدأ مصر فى تنفيذ التزاماتها فى مجال خدمات التأمين بعد مضى خمس سنوات من نفاذ اتفاق الخدمات*.

- يحق لمصر الدخول فى ترتيبات إقليمية لتحرير التجارة وكذلك الدخول فى اتفاقيات لتحرير أسواق العمل بشروط إعفاء رعايا الدول أعضاء هذه الاتفاقيات من تصاريح العمل وشروط الإقامة.

- يحق لمصر تعديل أو سحب التزامات محددة من تعهداتها فى مجال الخدمات بعد عام واحد فقط من سريان الاتفاق بدلا من فترة الثلاث سنوات التى أقرها الاتفاق.

- يحق لمصر الاستفادة بالفترة الانتقالية - خمس سنوات - الممنوحة للدول النامية قبل البدء فى تنفيذ أحكام اتفاق الملكية الفكرية، وعشر سنوات قبل البدء فى منح الحماية للمنتجات الدوائية والكيماويات الزراعية وتجدر الإشارة إلى أننا لانشير هنا إلى الفائدة التى تعود على الاقتصاد المصرى من جراء الانضمام للاتفاقيات، والتى سنعرض لها فى فصل لاحق تفصيلا، وإنما أشرنا فقط للامتيازات المحددة التى حصلت عليها مصر سواء من خلال مفاوضاتها حول جداول تنازلاتها فى السلع والخدمات، أو تلك التى تتمتع بها فى إطار المزايا الممنوحة للدول النامية ككل، أو التى اختص بها اتفاق الدعم الدول النامية منخفضة الدخل التى يقل متوسط دخل الفرد فيها عن ١٠٠٠ دولار سنويا، وتنطبق على مصر التى يبلغ متوسط دخل الفرد فيها حاليا حوالى ٦٣٠ دولارًا سنويا فقط.

***

* يأتى ذلك ضمن الشروط التى أدرجتها مصر فى عرضها للخدمات.

## □ المبحث الثالث □

# مقارنة بين الجات وبرنامج الإصلاح

بدأت مصر فى عام ١٩٩٠ فى تطبيق برنامج شامل للإصلاح الاقتصادى والتكيف الهيكلى بناء على اتفاق أبرمته مع صندوق النقد الدولى فى هذا الصدد ويضم هذا البرنامج مجموعة متكاملة من الإجراءات والسياسات التى تهدف فى المقام الأول إلى إصلاح هيكل الاقتصاد الكلى والسياسات النقدية والإدارية والتجارية للدوله بهدف التحول من اقتصاد مركزى موجه ينتج للسوق المحلى ويصدر الفائض إلى إقتصاد حر تحكمه قواعد السوق وينتج بهدف التصدير فى المقام الأول، فضلا عن برنامج لبيع وإعادة هيكلة المؤسسات الإنتاجية المملوكة للدولة بهدف تطوير أدائها ورفع إنتاجيتها وتحويلها من وحدات إنتاجية خاسرة تشكل عبئا على موازنة الدولة إلى وحدات اقتصادية فعالة تسهم فى دفع عجلة التنمية وتضيف للناتج القومى الإجمالى.

يصاحب هذا البرنامج تعديل العديد من السياسات والتشريعات السارية والتى يعتقد أنها كانت تسهم بشكل أو آخر فى عرقلة النمو وتعويق حركة التقدم الطبيعى للنشاط الاقتصادى المصرى.

وتتشابه التزامات مصر بموجب اتفاقها مع صندوق النقد الدولى مع الإطار العام لالتزاماتها بموجب انضمامها لمنظمة التجارة العالمية وما تشرف عليه من اتفاقيات تنظم النشاط التجارى الدولى، ويكمن هذا التشابه فيما يستوجبه التزام

مصر بهاتين الاتفاقيتين من تعديل للسياسات والتشريعات وبعض الهياكل الاقتصادية والإدارية للدولة.

وقبل أن نتطرق إلى مقارنة التزامات مصر بموجب هاتين الاتفاقيتين، علينا أولا أن نلقى الضوء على الاختلافات الجوهرية فى علاقه مصر بالصندوق مقارنة بعلاقتها بمنظمة التجارة العالمية.

ونذكر أولا أن عضوية مصر فى صندوق النقد الدولى لا تنشأ بموجبها فى حد ذاتها أية التزامات محددة، بينما تكسب العضوية للدول حقوقا محددة كحقوق السحب الخاصة والقروض والاعتمادات، من حيث المبدأ، دون الاضطرار للالتزام بسياسات محددة يفرضها نظام عمل الصندوق ولكن تلتزم الدول بتوصيات الصندوق فى حالة وحيدة فقط، وهى حالة إبرام الدولة العضو لاتفاق محدد مع الصندوق تحصل بموجبه على مزايا محددة، وفق التزامات معينة تلتزم بها الدولة فى سياستها الاقتصادية. أى أن التزامات الدول بتوصيات الصندوق لاتنشأ بشكل تلقائى بموجب العضوية، وإلا تساوت كافة الدول أعضاء الصندوق فى الوفاء بمثل هذه الالتزامات كسياسة عامة، إنما تتحدد تلك الالتزامات من خلال اتفاقيات القروض وغيرها من التسهيلات المالية والائتمانية التى تحتاجها هذه الدول.

ويختلف الأمر كلية فى حالة عضوية مصر بمنظمة التجارة العالمية، حيث أن الانضمام إلى هذه المنظمة يعنى تلقائيا الالتزام بمبادئها وبكافة الاتفاقيات التى تشرف عليها المنظمة، بأحكامها المختلفة وما تستوجبه تلك الإتفاقيات من اتباع سياسات تجارية معنية أو تعديل التشريعات والنظم الاقتصادية والإدارية بالصورة التى تحقق التزام الدولة بكافة أحكام اتفاقيات المنظمة وأهدافها ومبادئها العامة.

أما الاختلاف الثانى فيكمن فى أن التزامات الدول تجاه صندوق النقد الدولى بموجب اتفاق بينهما، تكون قاصرة فقط على علاقة هذا البلد بالصندوق وما يتيحه من تسهيلات، وهى اتفاقات خاضعة للتفاوض الثنائى، وللتعديل وفقا لظروف واحتياجات الدولة، وتتمتع الدولة فى هذا الإطار بقدر من المرونة،

نسوق مثالا على ذلك رفض مصر لخفض قيمة الجنيه عملا بتوصيات الصندوق، ودخولها فى مفاوضات مع مسئوليه للتوصل إلى حلول بديلة عن ذلك لتنمية الصادرات المصرية، وهو ما حدث بالفعل حيث لم تخفض مصر قيمة الجنيه، بينما تكون التزامات الدولة فى إطار منظمة التجارة العالمية تجاه كافة الدول الأعضاء فيها دون استثناء.

ولا يجوز لدولة عضو أن تقدم على أى تدبير أو إجراء يمس مصالح أحد الأطراف الأعضاء فى المنظمة بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات، وإلا خضعت لعقوبات والتزمت بأداء التعويضات أو الحرمان من بعض الامتيازات كما لا يجوز لأعضاء المنظمة التحفظ على أى من اتفاقياتها دون موافقة سائر الأعضاء، وبرغم وجود بعض الأحكام إلى تجيز للعضو تعديل وسحب التزاماته أو اتخاذ إجراءات مقيدة للتجارة فى ظروف معينة ووفق ضوابط محددة*، إلا أن ذلك لا يعفى العضو من اتخاذ الإجراءات التعويضية اللازمة لكافة الأطراف المضارة.

يتعلق الاختلاف الثالث فى هذا السياق بالقوة التصويتية. ففى حالة صندوق النقد الدولى تتحدد القوة التصويتية للدول بمقدار مساهمتها فى رأسمال الصندوق، ويتمتع كبار المساهمين بصوت منفرد لكل منهم، بينما تتحدد أصوات الدول الأخرى فى إطار مجموعات تتفق فيما بينها على رأى الأغلبية، ويعبر ممثل هذه المجموعة عن رأيها والتصويت نيابة عنها بموقف موحد وبإجمالى أصواتها، بما يعنى عدم تساوى القوة التصويتية للدول المختلفة فى إطار الصندوق وتفاوتها بقدر تفاوت نصيب الدولة فى رأسمال الصندوق.

أما فى حالة منظمة التجارة العالمية فتتساوى القوة التصويتية لكافة الأعضاء. فلكل عضو صوت واحد فقط بغض النظر عن حجم تجارته الخارجية وقوة اقتصاده أوحتى مساهمته فى ميزانية المنظمة، الأمر الذى يحقق قدراً أكبر من الديمقراطية والإنصاف فى اتخاذ القرارات.

---

* كإجراءات الوقاية وقيود ميزان المدفوعات... إلخ.

كما أنه لا يوجد ما يعرف بحق «الفيتو» أو الاعتراض المنفرد، كما هو الحال فى مجلس الأمن للأمم المتحدة.

أما الاختلاف الاخير فيكمن فى البعد الاجتماعى الذى تنص عليه اتفاقيات الدول مع صندوق النقد الدولى ليواكب تطبيق برامج الإصلاح ويسهم فى تخفيف آثارها على الشباب ومحدودى الدخل على غرار الصندوق الاجتماعى للتنمية وشبكات الأمان الاجتماعى، ويعد ذلك بمثابة المكون الغائب عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فالمنظمة لا تعنيها الآثار الناجمة عن التزام الدول بأحكام الاتفاقيات على الفئات محدودة الدخل فى البلدان النامية، إلا فى حالة وحيدة خاصة بالدول المستوردة للغذاء التى صدر لشأنها قرار وزارى لتعويضها عن الآثار السلبية لبرنامج الإصلاح الزراعى، ورغم احتواء الاتفاقيات المختلفة لجولة أوروجواى أحكاما تتيح معاملة تفضيلية للدول النامية، إلا أن مثل هذه الأحكام لم تدرج بغرض مراعاة البعد الاجتماعى فى إطار التزام الدول النامية بتحرير التجارة بقدر ما تهدف إلى تسهيل التزام هذه الدول بأحكام الاتفاقيات بغض النظر عن الأبعاد والآثار الاجتماعية لهذا الالتزام.

ولا أدل على ذلك من التقديرات التى تشير إلى تعرض أفريقيا لخسائر تقدر بحوالى ٢,٦ بليون دولار سنويا من جراء التزامها بصفقة أوروجواى. وبالرغم من المعاملة التفضيلية الممنوحة لبلدانها.

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بأفريقيا هنا الدول الأفريقية جنوب الصحراء، حيث تصنف مصر ضمن دول الشرق الأوسط أو شمال أفريقيا التى يشار إليها تحديدا فى التقديرات وتدخل فى شريحة الدول التى تحقق مكاسب من الانضمام.

وبعد هذه الخلفية الضرورية لإيضاح طبيعة الاختلافات القائمة فى التزامات مصر تجاه كل من صندوق النقد الدولى ومنظمة التجارة العالمية، سنجرى مقارنة عامة بين التزامات مصر تجاه كل منهما بهدف إلقاء الضوء على أوجه التشابه

والاختلاف ومدى تطابق الالتزامات الناشئة على مصر فى إطار الجات مع توجهها العام وسياستها الاقتصادية المطبقة بالفعل وفقا لبرنامجها للإصلاح الاقتصادى.

فعلى صعيد الاستثمار يقر برنامج الإصلاح رفع الصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة من القائمة السلبية للاستثمار وكذلك إلغاء متطلبات الحصول على موافقة المحافظين على طلبات الاستثمار فى محافظاتهم، وإلغاء شرط العضوية الإجبارية فى غرف التجارة والصناعة فضلا عن إلغاء شرط المكون المحلى فى الإنتاج، ولم تنفذ مصر الالتزام الأخير فى الموعد المحدد له.

وبموجب اتفاق الاستثمار فى الجات تلتزم الحكومة المصرية بإلغاء كافة القيود التى تحد من نشاط الاستثمار، ومنح المستثمر الأجنبى نفس المعاملة الوطنية، وذلك بعد مضى خمس سنوات من نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، بما فى ذلك إلغاء شرط المكون المحلى، وتتيح المهلة الممنوحة مدة كافية للإلغاء التدريجى لهذا الشرط والذى يعد الالتزام الوحيد الذى لم تفِ به مصر سواء فى إطار التزاماتها فى الجات أو بموجب برنامج الإصلاح.

وفيما يتعلق بالصادرات يقضى الاتفاق مع صندوق النقد بإلغاء قيود الحصص على صادرات الجلود، وإزالة كافة العوائق أمام المستثمرين الأجانب من شركات التجارة العالمية، وإصدار قانون لإزالة كافة القيود المفروضة على مصدرى القطن من القطاع الخاص.

أما فى إطار الجات فيسمح لمصر بدعم الصادرات فى صورة إعفاء للمديونية أو لمجابهة الخسائر وتطبيق برامج الخصخصة، وكذلك تقديم الدعم وفقا للضوابط المنصوص عليها للدول النامية منخفضة الدخل.

ولا يحق للحكومة فرض أية قيود على الصادرات أو إلزام المستثمر الأجنبى بنسب محددة من الإنتاج تخصص للسوق المحلى.

وفيما يتعلق بالواردات يقضى الجدول الزمنى لبرنامج الإصلاح بخفض التعريفات الجمركية بنسب محددة تدريجيا بحيث لا يتعدى الحد الأقصى المطبق

فى يوليو ١٩٩٥ نسبة ٦٠٪، ولا تخفض التعريفات التى تقل عن ٣٠٪ فضلا عن الغاء كافة التفضيلات الجمركية الممنوحة للواردات باستثناء ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى خفض التعريفة الجمركية على قائمة السلع الرأسمالية المتفق عليها إلى نسبة ١٠٪ فى ديسمبر ١٩٩٣ ويتم تعميم هذه التعريفة على كافة السلع الرأسمالية خلال عام ١٩٩٥.

وفى إطار الجات تلتزم مصر بخفض وربط رسومها الجمركية وفقا لجدول التنازلات الذى تقدمت به فى المفاوضات، والذى يحدد رسوم ترتفع بنسبة ١٠٪ بنهاية فترة التنفيذ عن المطبقة حاليا، وكذلك تطبيق خفض سنوى على الواردات الزراعية بنسبة ٢,٤٪ سنويا لمدة عشر سنوات، على ألا تخفض التعريفات التى تقل عن ١٠٪، بالإضافة إلى تحويل كافة القيود غير الجمركية إلى رسوم جمركية وفقاً للإطار الزمنى المحدد لذلك والسماح باستيراد السلع السابق حظر استيرادها ومنح المعاملة الوطنية للشركات الأجنبية العاملة فى مجال التجارة دون تمييز، ويحق لمصر التحلل المؤقت من الالتزامات عملا بأحكام المادة ١٨ فى حالة عجز ميزان المدفوعات.

وعلى صعيد إجراءات الوقاية ومكافحة الدعم والإغراق تتطابق التزامات مصر فى كل من الجات وبرنامج الإصلاح حيث يقضى كل منهما بوضع القوانين والتشريعات الوطنية التى تكفل حق الدولة فى استخدام مثل هذه الإجراءات وفقا لأحكام الجات.

وبالنسبة لمجال الزراعة يقضى برنامج الإصلاح بإلغاء الدعم الممنوح للأسمدة والمبيدات والأعلاف واستكمال تحرير إنتاج وتسويق القطن والسماح بتشغيل بورصة القطن ورفع قيود استيراده وتصديره واستكمال تحرير قطاع السكر.

أما اتفاق الجات فيقضى بخفض دعم الصادرات للسلع الزراعية بنسبة ٢٤٪ على مدى عشر سنوات وخفض الدعم الداخلى بنسبة ١٤٪ وإلغاء القيود غير التعريفية، مع السماح بمنح الدعم لمدخلات النشاط الزراعى والأبحاث الزراعية

ومحدودى الدخل ودعم الانتاج الزراعى بنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من قيمة الإنتاج.

وبالنسبة للمشتروات الحكومية فبرغم عدم انضمام مصر إلى اتفاق الجات فى هذا المجال، تلتزم بموجب اتفاقها مع صندوق النقد الدولى بإزالة العوائق أمام المستوردين لإتاحة مشاركتهم بحرية فى عروض المشتروات الحكومية على قدم المساواة مع المنتجين المحليين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المقارنة تعد مقارنة عامة، تقوم على أساس الجوانب التى يتناولها برنامج الإصلاح الإقتصادى حيث يتسع نطاق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ليشمل قطاعات أخرى كتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية التى لم يتناولها برنامج الإصلاح، وإن كانت قد تناولتها سياسة الحكومة لإصلاح قطاعات البنوك والتأمين وتطوير خدمات السياحة والنقل البحرى، وتعديل قوانين الملكية الفكرية لتتماشى مع أحكام الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن.

وبغض النظر عن أوجه الاختلاف القائمة بين الاتفاقيتين خاصة فى ظل الطبيعة التفصيلية التى يتسم بها برنامج الإصلاح الاقتصادى إلا أنهما يتفقان فى الاتجاه العام للحركة وهو اتجاه الإصلاح وتحرير السياسيات وفقا لضوابط اقتصاد السوق وحرية التجارة وإعطاء الاهتمام الواجب للتصدير، وقد يتساءل البعض عن التباين فى المدد الزمنية اللازمة لتنفيذ الالتزامات فى كل من اتفاقيات الجات واتفاق برنامج الإصلاح، على أساس أن هناك التزامات قد تم الوفاء بها بالفعل أو بصدد الوفاء بها تنفيذا لبرنامج الإصلاح، بينما تتيح اتفاقية الجات مددا زمنية أطول لتنفيذ هذا الالتزام.

والإجابة ببساطة أن التزام مصر بموجب اتفاقها مع الصندوق يمكن وصفه بكونه التزاماً تجاه الذات، يتسم بقدر من المرونة فى التطبيق وفقا لرؤية الدولة وقدرتها على التنفيذ، ويتم ذلك من خلال التفاوض مع الصندوق لتعديل

الجدول الزمنى المتفق عليه. أما التزامات مصر بموجب عضويتها فى منظمة التجارة العالمية فهو التزام تجاه أكثر من ١٢٠ دولة عضوا بالمنظمة، ولا مجال هنا للمرونة عملا بمبدأ المساواة وعدم التمييز. لذا تبدو أهمية إتاحة فترات زمنية أطول للتنفيذ تتيح لمصر الوفاء بالتزاماتها وفقا لاحتياجاتها التنموية بما يحقق لها أقصى استفادة ممكنة، ويعيطها فرصة كافية لمعالجة أية آثار سلبية قد تسفر عنها هذه الالتزامات، مع ملاحظة أن المدد الزمنية التى حددتها اتفاقيات الجات للتنفيذ تمثل الحد الأقصى للتنفيذ الذى يعد تجاوزه بمثابة مخالفة لأحكام الاتفاقيات، بينما لا تضع الاتفاقيات قيودا على الحد الأدنى، أى أنه يحق للدول أن تشرع فورًا فى تنفيذ التزاماتها دون التمتع بالمهلة الممنوحة. فهذا قرار متروك للدولة وفقا لسياستها.

من ناحية أخرى فلقد أسهم برنامج الإصلاح الاقتصادى الشامل الذى شرعت مصر فى تطبيقه منذ عام ١٩٩٠ فى تسهيل إمكانية الوفاء بالتزاماتها فى إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وتقليص الفجوة القائمة بين الوضع القائم فى اقتصادها وتجارتها الخارجية، وذلك المستهدف بموجب الاتفاقيات، فضلا عما يوفره الإصلاح الاقتصادى من موارد ودعائم للبنية الأساسية التى تزيد من قدرة مصر على المشاركة فى المكاسب المتوقعة من الطفرة التى سيشهدها الاقتصاد العالمى ككل بعد استكمال تحرير التجارة.

وتلخيصا لما سبق يمكننا القول إن هناك علاقة تكامل وطيدة بين ما التزمت به مصر فى إطار برنامجها للإصلاح الاقتصادى والتكيف الهيكلى وبين ما تلتزم به فى إطار منظمة التجارة العالمية، يخدم كلاهما الآخر ويتكامل معه فى اتجاه التحول بالاقتصاد المصرى إلى إقتصاد حر تصديرى قادر على المنافسة والتفاعل الإيجابى مع المتغيرات الدولية الاقتصادية والتجارية على حد سواء.

***

# الفصل الثالث : آثار الاتفاقيات على الإقتصاد المصرى

## □ المبحث الأول □

## آثار بروتوكول السلع

بعد أن استعرضنا التعهدات والتنازلات التى قدمتها مصر فى مفاوضات جولة أوروجواى وعلاقة هذه الالتزامات بما تطبقه مصر من إصلاح اقتصادى شامل، يبقى أن نعمل على استقراء الآثار المتوقعة من انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية على تجارتها الخارجية وبالتبعية على وضعها الاقتصادى والتنموى بوجه عام.

وقبل أن نشرع فى ذلك سنحاول أن نستعرض معا فى عجالة حالة الإقتصاد والتجارة الخارجية المصرية، كى يكون التقييم المنشود تقييما واقعيا مؤسس على المدخلات الفعلية للنشاط الاقتصادى والتجارى المصرى دون المبالغة سواء فى التفاؤل أو التشاؤم.

ودعونا فى هذا السياق نبدأ بمجموعة من المؤشرات العامة عن مصر وعلاقة هذه المؤشرات بالمتوسطات العالمية، حيث يبلغ تعداد السكان فى مصر حوالى ٦٠ مليون نسمة وهو يمثل حوالى ١,٢٪ من إجمالى سكان العالم، وتبلغ مساحتها الكلية مليون كم$^{٢}$ بنسبة ٠,٧٪ من إجمالى مساحة العالم. ولقد بلغ الناتج القومى الإجمالى فى عام ١٩٩٠ حوالى ٣٣,٤ بليون دولار بنسبة ٠,٢٪ من الناتج القومى الإجمالى العالمى. ويبلغ نصيب الفرد من الدخل القومى حوالى ٦٤٥ دولاراً سنويا وهو يمثل نسبة ١٨٪ فقط من المتوسط العالمى الذى يصل إلى حوالى ٣٦٨٠ دولاراً سنويا، وتمثل الزراعة ٢٠٪ من الناتج القومى الإجمالى تقابلها نسبة ٢٨٪ للصناعة والبترول، و ٥٪ للإنشاءات، و ٥٢٪ للخدمات.

تبلغ العمالة المصرية حوالى ١٥مليون شخص مقسمة بنسبة ٥٦٪ فى مجال السلع، و١٦٪ فى الخدمات الإنتاجية، و٢٨٪ فى الخدمات الاجتماعية وحققت الصادرات السلعية المصرية* عائداً قدره ٢,٦ بليون دولار فى عام ٩٢ / ١٩٩٣ وهى تمثل نسبة ١٦,٠٪ من إجمالى التجارة السلعية العالمية، وتمثل الصادرات السلعية نسبة ٨,٩٪ من الناتج القومى الإجمالى مقابل متوسط عالمى يبلغ نسبة ١٥٪.

أما على صعيد الواردات السلعية فلقد بلغت فى عام ٩٢ ـ ١٩٩٣ حوالى ٩,٢ بليون دولار بنسبة ٣,٠٪ من إجمالى الواردات السلعية العالمية، وبنسبة إلى الناتج القومى حوالى ٢٥,٧٪. وتعد هذه نسبة مرتفعة مقارنة بالمتوسط العالمى الذى يسجل نسبة ١٦٪ فقط.

تعانى مصر من عجز مزمن فى الميزان التجارى السلعى وصل إلى حوالى ٥,٤ بليون دولار فى عام ٩٢/ ١٩٩٣، ويلاحظ أن الصادرات السلعية المصريه تتسم بتركيز شديد فى سلعتين رئيسيتين. حيث تمثل الصادرات البترولية حوالى ٨,٥٠٪ من إجمالى حصيلة الصادرات تليها المنسوجات والملابس الجاهزة بنسبة ١٤,١٪ كما إن أكثر من ١٣٪ من الصادرات المصرية يكون فى صورة مواد خام ومعادن مما يؤدى إلى انخفاض عوائد القيمة المضافة لهذه السلع فى حالة التصنيع أو المعالجة، وتتسم الصادرات المصرية أيضا بالتركيز الجغرافى الشديد حيث تستوعب دول الاتحاد الاوروبى ٤٠٪ من إجمالى الصادرات المصرية تليها الولايات المتحدة بنسبة ١٢,٦٪، ثم ١٩,٥٪ لكافة الدول الآسيوية وحوالى ١٤,٤٪ لكافة الدول العربية، وتعد هذه المجموعة هى الوحيدة التى تحقق مصر معها فائضاً تجاريًا نظرًا لاعتماد هذه الدول على البترول كسلعة تصديرية رئيسية، بينما تحقق مصر اكتفاء ذاتياً من البترول ولديها فائض للتصدير، فضلا عن تميز مصر بقاعدة صناعية متنوعة تلبى جانباً من احتياجات هذه الدول خاصة على صعيد السلع الاستهلاكية.

* بدون صادرات البترول.

وعلى صعيد السلع الزراعية تعد مصر مستوردًا صافياً لهذه السلع، ويذكر أن مصر كانت مصدرًا صافياً للحبوب فى عام ١٩٧٠ حيث فاقت صادراتها من الأرز وقتئذ حجم وارداتها من القمح والذرة معاً، ولقد بلغت صادرات مصر من الحبوب فى عام ١٩٨٩ حوالى ٩,٥ مليون دولار معظمها من الأرز، إلا أنها تعد ضئيلة للغاية مقارنة بالواردات التى بلغت حوالى ٨٠٠ مليون دولار تقريبا، وتعد مصر ضمن أكبر الدول المستوردة للقمح حيث تستورد سنويا من ٥ إلى ٧ ملايين طن قمح، وبرغم التحسن الطارئ على نسبة الاكتفاء الذاتى من هذه السلعة عن طريق الإنتاج الذى وصل فى التسعينات إلى حوالى ٥ ملايين طن سنويا، إلا أن ذلك لا يمثل سوى حوالى ٥٠٪ فقط من الاستهلاك، خاصة وأن معدل استهلاك الفرد المصرى للقمح سنويا يسجل أعلى معدل فى العالم، فبينما يصل المتوسط العالمى لاستهلاك الفرد الواحد من القمح إلى ٨٠ كيلو جراما سنويا، يبلغ متوسط استهلاك الفرد المصرى للقمح حوالى ٢٠٠ كيلو جرام سنويا، أى بزيادة حوالى ٢٥٠٪ عن معدل الاستهلاك العالمى.

ويمثل القمح، والذرة، والدقيق، والسكر، وزيوت الطعام، والشاى أهم الواردات الزراعية المصرية، بينما تأتى الموالح والخضروات والبطاطس ضمن أهم صادراتها الزراعية، ولقد كانت مصر دائما، ولا تزال، مستوردًا صافياً للحيوانات واللحوم حيث بلغت وارداتها فى عام ١٩٨٩ حوالى ٢٤٩ مليون دولار، يصل نصيب اللحوم منها حوالى ١٧٥ مليون دولار.

ولا تدخل مصر وفقا لإحصاءات سكرتارية الجات ضمن قائمة أكبر ٥٠ دولة مصدرة للسلع فى العالم والتى تحتل بيرو المرتبة الاخيرة فيها بحجم صادرات سلعية حوالى ٣,٥ بليون دولار فى عام ١٩٩٣، بينما تحتل مصر المرتبة ٣٨ فى قائمة أكبر ٥٠ دولة مستوردة للسلع فى العالم، بحجم واردات سلعية حوالى ٨,٢ بليون دولار فى عام ١٩٩٣، وتحتل بلغاريا المرتبة الأخيرة لهذه القائمة بحجم واردات ٤,٣ بليون دولار.

وعلى صعيد تجارة المنسوجات فلقد شهدت صادرات المنسوجات المصرية تراوحات كبيرة خلال الفترة من ١٩٨٠ حتى ١٩٩٣. حيث بلغت ذروتها فى عام ١٩٨٩ مسجلة حوالى ٥٨٧ مليون دولار، ثم انخفضت فى عام ١٩٩٣ لتسجل حوالى ٣٩٥ مليون دولار أى انخفضت بنسبة ٣٤٪ تقريبا. كما شهد أيضا إجمالى الصادرات السلعية المصرية تراوحات كبيرة فى الفترة من ١٩٨٣ وحتى ١٩٩٣، حيث بلغ الإجمالى فى عام ١٩٨٣ حوالى ٣,٢ بليون دولار، ثم انخفض فى عام ١٩٨٥ انخفاضا حاداً ليسجل حوالى ١,٨ بليون دولار فقط، واستمر بعد ذلك عند متوسط من ٢,٢ بليون دولار حتى ٢,٥ بليون دولار حتى عام ١٩٩٠، أعقب ذلك ارتفاع فى عام ١٩٩١ ليسجل ٣,٦ بليون دولار، ثم عاود الانخفاض مرة أخرى ليستمر على متوسط ٢,٦ بليون دولار تقريبا.

وعلى صعيد الواردات السلعية فلقد شهد عام ١٩٨٤ أعلى نسبة واردات بلغت حوالى ١٠,٧ بليون دولار مما حقق عجزاً تجارياً بمقدار ٧,٦ بليون دولار، ثم أخذت الواردات السلعية فى الانخفاض حوالى ٧,٤ بليون دولار فى عام ١٩٨٩ مسجلة عجزاً تجارياً ٤,٩ بليون دولار، وارتفعت مرة أخرى لتستقر عند متوسط ٨,١ بليون دولار فى عام ١٩٩٣ ليصل العجز التجارى إلى حوالى ٥,٩ بليون دولار.

ونخلص من هذه المؤشرات لحركة التجارة الخارجية المصرية بمجموعة من الملامح الرئيسية أهمها ضآلة حجم التجارة السلعية المصرية واختلال التركيب السلعى للصادرات لتركيزه على سلعتين رئيسيتين، وكذلك الحال بالنسبة للتوزيع الجغرافى لتركيزه على سوقين رئيسيتين، فضلا عن ارتفاع نسبة الصادرات من المواد الخام والبترول، وانخفاض نسبة الصادرات الزراعية والمصنعة، واتسام التجارة الخارجية بالتراوح الشديد وعدم الاستقرار صعودا وهبوطا لارتباطها فى المقام الأول بأسعار السلع الأولية والبترول التى تتسم بطبيعتها بالتراوح بدرجة تفوق السلع الصناعية.

ونلاحظ أيضا أن مصر لم تحقق فائضاً تجارياً فى علاقاتها التجارية بأى من المجموعات الجغرافية المختلفة باستثناء الدول العربية المصدرة للبترول، أما دون ذلك فيعانى الميزان التجارى المصرى سواء الإجمالى أو القطاعى الجغرافى من عجز مزمن ولسنوات عديدة متتالية.

أما الميزان الزراعى فلقد تحول من فائض ٨ ملايين دولار فى السبعينات إلى عجز يقدر بحوالى ٤٣٠ مليون دولار فى أواخر الثمانينات بسبب تزايد اعتماد مصر على الاستيراد للوفاء باحتياجاتها من الحبوب الغذائية واللحوم فى المقام الأول.

تبدو أهمية هذه المؤشرات فى أنها تسهم فى التوصل لحقيقة مؤكدة فيما يتعلق بوضع التجارة الخارجية لمصر، وهى أن مشكلات التصدير لاتتعلق فى هذه الحالة بأسباب خارجية، وإنما ترجع فى الأساس إلى أسباب داخلية وسياسات وطنية أسهمت بشكل أو آخر فى إعاقة تدفق الصادرات المصرية إلى الأسواق الخارجية.

وليس ثمة شك فى أن هناك أثراً ما لمستويات التعريفات الجمركية فى الدول الأخرى على قدرة الصادرات المصرية على الوصول للأسواق بمعدلات مناسبة إلا أن ذلك لايمثل السبب الرئيسى أو الوحيد وراء تدفقها أو تقلصها* إنما تؤثر فى ذلك عوامل أخرى عديدة، من بينها أثر الخفض الجمركى على السعر النهائى للسلعة كما سبق الإيضاح، فضلا عن مرونة الطلب الأجنبى على السلعة المصرية والوضع التنافسى لها فى الأسواق الخارجية سواء من حيث السعر أو مستوى الجودة ومدى مطابقتها للمواصفات القياسية، وقدرة الجهاز الإنتاجى المحلى على الاستجابة للمتغيرات فى السوق العالمى والتفاعل إيجابياً مع هذه المتغيرات بصورة تنعكس على الذوق العام للمنتج النهائى، ونوعيته وكفاءته وأسعاره، أى قدرته على المنافسة من عدمه.

* هناك مثال الاتفاق الثلاثى بين مصر والهند ويوغوسلافيا لخفض وإلغاء الرسوم على العديد من السلع، فبينما حققت الهند ويوغوسلافيا مكاسب لابأس بها من هذا الاتفاق، لم تحقق مصر اية مكاسب على الإطلاق رغم المعاملة التفضيلية.

ومن هذا المنطلق، وبالنظر إلى ضآلة حجم الصادرات الصناعية المصرية فى التجارة العالمية، لايصبح من المتوقع، وفقا للوضع الراهن، أن يكون لبروتوكول النفاذ للأسواق آثار إيجابية ملموسة بصورة فورية على الصادرات السلعية المصرية، باستثناء قطاع الملابس والمنسوجات الذى تحكمه ضوابط أخرى.

**الملابس والمنسوجات**

تعد صناعة الملابس والمنسوجات ضمن المكونات الهامة لهيكل الاقتصاد المصرى. وتكتسب هذه الصناعة الصاعدة أهميتها من منظور مساهمتها فى كل من الإنتاج والصادرات والعمالة. فعلى صعيد الإنتاج شهدت هذه الصناعة تطورا ملحوظا فى الفترة من ٨٧ إلى ١٩٩٢، حيث ارتفع حجم الإنتاج من ٥ بلايين جنيه مصرى فى عام ٨٦/ ١٩٨٧ إلى حوالى ٦,٩ بليون جنيه مصرى فى عام ٩١/ ١٩٩٢، لتمثل حوالى ٢٤,٧٪ من إجمالى الإنتاج الصناعى، أما من منظور الصادرات فلقد سجلت قيمة الصادرات النسيجية فى عام ٨٦/ ١٩٨٧ حوالى ٦٨٣ مليون جنيه بنسبة ٣٦٪ من حصيلة الصادرات الصناعية، ونحو ٢٥,٢٪ من إجمالى حصيلة الصادرات السلعية ككل، وإن كانت هذه المعدلات قد تراجعت فى عام ١٩٩١ لتنخفض الحصيلة إلى نسبة ٣٤,٩٪ من الصادرات الصناعية، وحوالى ١١,٨٪ فقط من إجمالى الصادرات السلعية.

ومن منظور العمالة، تضم صناعة الملابس والمنسوجات أعلى رقم لحجم العمالة فى مصر والتى يتراوح عددها بين ١,٥ إلى ٢ مليون عامل.

ولقد أسفرت اتفاقية المنسوجات للجات عن نتائج محددة تتلخص فى الإلغاء التدريجى على مر عشر سنوات لأحكام اتفاقية الألياف المتعددة التى كانت تنظم تحديد وتوزيع الحصص الكمية لصادرات المنسوجات، وهناك أثران رئيسيان يؤدى اليهما إلغاء اتفاقية الألياف وبالتالى الغاء الحصص:

**الأول:** ويمكن اعتباره أثراً سلبياً، حيث يسهم إلغاء الحصص فى احتدام المنافسة

بين مصر التى تدخل ضمن صغار المصدرين، ودول نامية أخرى كالهند وباكستان وأندونيسيا على سبيل المثال، التى يفوق إنتاج وحجم صادرات أى منها نصيب مصر من التجارة فى هذا القطاع، وهى المنافسة التى قد تظهر بوضوح فى المدى القريب التالى مباشرة لاستكمال تنفيذ أحكام إتفاقية المنسوجات أى بحلول عام ٢٠٠٥.

**الثانى**: ويمكن النظر إليه كأثر إيجابى، فبرغم ماكان يتيحه نظام الحصص من حد أدنى من الصادرات المؤكدة للدول المنتجة إلى الأسواق الرئيسية، إلا أنه كان يمثل أيضاً قيداً على صادرات هذه الدول حيث يحدد لكل منها حداً أقصى لايحق لها تجاوزه الأمر الذى يؤثر سلبا على قدرة الدولة المنتجة المصدرة على التوسع فى الإنتاج للتصدير لعدم توافر إمكانية تسويق الإنتاج الإضافى، مما يؤدى إلى تراكم سلعى غير اقتصادى، بينما يؤدى تطبيق أحكام الجات على هذا القطاع والغاء الحصص الكمية إلى إتاحة فرصة أكبر لهذه الدول للتوسع فى حجم الصناعة والصادرات وفقا للطاقة الاستيعابية للأسواق المختلفة، وعلى أساس معيار وحيد هو القدرة التنافسية للمنتج وقدرته على الاحتفاظ بنصيب مناسب market share فى السوق العالمى.

وفى هذا الصدد توضح إحصاءات الجمعية المصرية لمصدرى الملابس والمنتجات الجاهزة أن حجم الاستثمارات القائمة فى صناعة الملابس المصرية حاليا يتعدى ١٥ بليون جنيه، وتصل الطاقة الإنتاجية المتاحة إلى حوالى ٧ بلايين جنيه يتم توجيه ٤ بلايين جنيه من هذه الطاقة إلى السوق المحلى، وحوالى ٥٦٠ مليون جنيه للتصدير، مما يترك حوالى ٢,٥ بليون جنيه كطاقات معطلة غير مستغلة، مع التأكيد من قبل الجمعية على إمكانية مضاعفة الطاقة الإنتاجية الحالية من ٧ بلايين جنيه إلى ١٤ بليون جنيه فى غضون خمس سنوات، وكذلك تنمية الصادرات فى هذا القطاع لتقفز من نصف بليون جنيه إلى حوالى ٦ بلايين جنيه فى غضون نفس الفترة، فإذا ماصحت تقديرات الجمعية المصرية فإن ذلك يعنى أنه بإمكان مصر تحقيق استفادة كبيرة من خلال أحكام اتفاقية المنسوجات وتنمية الصادرات

فى هذا القطاع عن طريق تطوير القدرات الإنتاجية والتصديرية، مع ملاحظة أن كافة التقديرات المتعلقة بآثار اتفاقيات جولة أوروجواى تصف قطاع الملابس والمنسوجات بكونه أكثر القطاعات المستفيدة من التحرير والمتوقع له أن يحقق زيادة كبيرة فى حجم التجارة والعوائد، وتستفيد الدول النامية فى المقام الأول من هذه الزيادات.

## السلع الزراعية

يعد قطاع الزراعة ضمن أهم القطاعات المتأثرة باتفاقيات الجات، ويرجع ذلك إلى كون هذا القطاع ضمن المدخلات الجديدة التى لم يسبق أن شملتها ترتيبات تحرير التجارة العالمية إلا فى إطار بعض التخفيضات الجمركية دون التعرض للسياسات الزراعية، فضلا عن كونه أكثر القطاعات تعرضا للاختلالات الحادة نتيجة للتشوهات الناجمة عن السياسات الحمائية التى طبقتها العديد من الدول فيه.

ويحتل قطاع الزراعة أهمية نسبية فى هيكل الاقتصاد المصرى باعتبار مصر دولة مصدرة للمحاصيل الزراعية فضلا عن كونها مستورداً صافياً للغذاء.

عانى الميزان التجارى الزراعى المصرى من عجز مزمن فى الفترة من ٨٠ إلى ١٩٩٠ بلغ حوالى ٣,٨ بليون دولار سنويا أى مايوازى ٥٩,٣٪ من إجمالى عجز الميزان التجارى المصرى خلال الفترة ذاتها، ولقد مثلت الصادرات الزراعية المصرية ٢٢,٦٪ من إجمالى الصادرات بينما تمثل وارداتها الزراعية نسبة ٣٤٪ من إجمالى الواردات.

ولقد تراجعت مؤخراً الأهمية النسبية لصادرات القطن لصالح الصادرات المصرية من الموالح والخضر والبطاطس، فلقد احتلت صادرات الموالح المركز الأول بنسبة ٢٢٪ من إجمالى الصادرات الزراعية، تليها الخضر بنسبة ١٦٪ والبطاطس بنسبة ١٤,٩٪، أما القطن فبلغت نسبته ١٤,٤٪ ثم الأرز بنسبة ١٣,٥٪.

وعلى صعيد الواردات الزراعية يمثل القمح والدقيق حوالى ٣٠٪ من جملة الواردات الزراعية وحوالى ٧٥٪ من جملة الواردات الغذائية، تليه الزيوت النباتية والتبغ والشاى والسكر ثم منتجات الألبان واللحوم.

وبالنسبة للتوزيع الجغرافى للصادرات الزراعية المصرية، تعد الدول العربية السوق الرئيسية للصادرات الزراعية المصرية حيث تستقبل ٤٠٪ من إجمالى صادراتنا من الموالح، و ٧٦٪ من الخضر، و ٨٨,٢٪ من الأرز، و ٩١,٩٪ من معلبات الخضر.

وتحتل دول الاتحاد الأوروبى المركز الثانى حيث تستأثر بحوالى ٢٦٪ من الصادرات الزراعية المصرية، أهمها البطاطس بنسبة ٨٥٪ من إجمالى الصادرات المصرية منها، وحوالى ٥٠٪ للنباتات العطرية والطبية، ثم تحتل الدول الافريقية والآسيوية معا المركز الثالث بنسبة ١٣٪ من إجمالى الصادرات الزراعية المصرية أساسها القطن، ثم دول أوروبا الشرقية بنسبة ١١٪ من الإجمالى، أساسها الموالح بنسبة ٣٩,٥٪ من إجمالى الصادرات المصرية لهذه السلعة.

أما التوزيع الجغرافى للواردات فتحتل الولايات المتحدة المرتبة الأولى للواردات الزراعية المصرية بنسبة ٢٧٪ تقريبا، وتمثل واردات مصر من القمح والدقيق والذرة من الولايات المتحدة حوالى ٥٨٪ من إجمالى وارداتنا من هذه السلع الثلاث.

تحتل دول الاتحاد الأوروبى المرتبة الثانية بنسبة ٢٤,٢٪ من الواردات الزراعية المصرية، تمثل واردات الألبان ٧٢٪ من وارداتنا، ٥٥٪ من اللحوم، ٤٩٪ من السكر وحوالى ٣٥٪ من الزيوت النباتية.

وتأتى أستراليا فى المرتبة الثالثة بنسبة ١١,٦٪ من وارداتنا الزراعية، تتمثل أساسا فى ٢٨٪ من إجمالى وارداتنا من القمح والدقيق. وعلى هذا يتضح أن الشق الأكبر من وارداتنا من القمح والحبوب مصدره الولايات المتحدة وأستراليا، بينما تأتى المنتجات الزراعية الأخرى من الاتحاد الأوروبى، وفى هذا السياق يمكننا تقييم آثار الاتفاقيات من منظورى الصادرات والواردات.

فعلى صعيد الصادرات المصرية نجد أن الدول العربية تمثل أهم أسواق مصر للسلع الزراعية، وتعد هذه الدول أسواقا حرة لاتفرض رسوماً جمركية على وارداتها، فيكون المعيار الأساسى إذن لزيادة الصادرات إليها هو القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية المصرية جودة وسعراً. وهذا أمر لاصلة له بأحكام اتفاق الزراعة للجات. أما دول الاتحاد الأوروبى فإن التبادل التجارى معها يخضع لأحكام الاتفاق الاقتصادى لعام ١٩٨٧ والذى تتمتع بموجبه الصادرات الزراعية المصرية بمعاملة تفضيلية من منظور مستوى التعريفة الجمركية تفوق الخفض الجمركى الذى تقره اتفاقية الزراعة للجات، إلا أن السياسة الزراعية المشتركة التى يطبقها الاتحاد الأوروبى تضع العديد من القيود والاشتراطات التى تمثل عائقا أمام تنمية الصادرات، ويعد التزامه بإزالة القيود غير التعريفية وتحويلها إلى رسوم جمركية بمثابة مكسب يمكن لمصر الاستفادة منه للتوسع فى تصدير بعض السلع الأخرى التى تتمتع فيها بميزة نسبية ـ كالطماطم مثلا ـ والتى كان من الصعب تصديرهالأسواق الاتحاد الأوروبى بسبب إجراءات الحماية، فالعبرة فى هذه الحالة لاتقتصر فقط على خفض الرسوم الجمركية ولكن الأهم هو تحرير السياسات الزراعية وتخفيض القيود غير الجمركية والتى كان من ضمنها تفضيل المنتج المحلى عن المستورد فى بعض الحالات. وبالنسبة للدول الآسيوية، وخاصة اليابان التى التزمت بالسماح بفتح محدود لأسواقها أمام صادرات العالم من الأرز تبدأ بنسبة ٣,٤٪ سنويا من حجم الاستهلاك، ترتفع تدريجيا إلى ٨٪ بعد خمس سنوات فإن ذلك يفتح آفاقا جديدة أمام التوسع فى صادرات الأرز المصرى ارتباطا بقدرته التنافسية فى هذا السوق الهام.

أما على صعيد الواردات، تلتزم مصر كسائر الدول النامية بخفض تعريفاتها الجمركية بنسبة ٢٤٪ على مدى عشر سنوات على السلع الزراعية بواقع ٢,٤٪ سنويا، ولقد قامت مصر بالفعل بخفض تعريفاتها الجمركية على الواردات الزراعية بنسبة ١٠٪ فى إطار برنامج الإصلاح. وبالتالى يكون الالتزام المتبقى فى إطار الجات هو الخفض بنسبة ١٤٪ مقسمة بواقع ١,٤٪ سنويا على مر الفترة

الزمنية المحددة، وهو خفض ضئيل للغاية ويتمشى مع سياسة الدولة فى هذا المجال.

وعلى صعيد الالتزام بإلغاء كافة القيود غير الجمركية وتحويلها إلى رسوم جمركية، فلقد تم بالفعل الغاؤها تمشيا مع سياسة الدولة باستثناء الحظر الذى كان مفروضا على استيراد الدواجن المجمدة، والذى تم استبداله برسم جمركى بنسبة ٨٠٪، وهو رسم مرتفع يوفر نفس القدر من الحماية الذى كان سائدا فى ظل الحظر.

وبالنظر إلى كون مصر دولة مستوردة صافية للغذاء خاصة القمح، فمن المتوقع أن تؤدى التزامات الدول المصدرة بخفض الدعم الزراعى إلى ارتفاع أسعار الواردات المصرية من السلع الزراعية وخاصة القمح، ويذكر أن مصر تحصل من الولايات المتحدة على حوالى ٢ مليون طن قمح بأسعار مدعمة فى إطار البرنامج الأمريكى لدعم الصادرات الزراعية، وتقدر الدراسات متوسط الدعم الأمريكى بحوالى ٣٠ دولاراً لكل طن من القمح، ولقد التزمت الولايات المتحدة بخفض الدعم المقدم للقمح بنسبة ٦١٪ وهى أعلى نسبة خفض للدعم المقدم للقمح فى العالم، تليها كندا التى تخفض الدعم بنسبة ٤٧٪ ثم الاتحاد الأوروبى بنسبة ١٧٪ فقط.

ويلاحظ أن هذا الخفض يتم بصورة تدريجية فى غضون فترة ست سنوات بنسبة سنوية ١٠٪ *، أى أن معدل الزيادة فى الأسعار يقدر بحوالى ٣ دولارات لكل طن قمح بواقع ٦ ملايين دولار سنويا للقمح الذى تحصل عليه مصر من الولايات المتحدة بحيث يصل إجمالى الأعباء الإضافية عن فترة السنوات الست مايقدر بحوالى ٣٦ مليون دولار.

ويعد هذا المثال مجرد نموذج تقديرى استرشادى للتدليل على الارتفاع المتوقع نظريا فى أسعار الواردات الغذائية المصرية، إلا أنه ـ كما سبق أن أشرنا ـ هناك

* هذه النسبة السنوية خاصة بالولايات المتحدة فقط، وتكون فى حالة كندا حوالى ٨٪ سنويا أما الاتحاد الأوروبى فلا تتعدى نسبة ٣٪ سنويا.

التزام مبدئى من قبل الدول المتقدمة بتقديم التعويضات المناسبة للدول المستوردة للغذاء بمواجهة ارتفاع الأسعار بسبب خفض الدعم فضلا عن التزام الحكومة المصرية فى إطار برنامجها للإصلاح بالحفاظ على استقرار أسعار ثلاث سلع رئيسية هى الخبز العادى والزيوت النباتية والسكر. أى أن الزيادات المرتقبة فى الأسعار قد تمثل عبئا إضافيا على موازنة الدولة إلا أنها لن تلقى بأعباء جديدة على المستهلك المصرى.

يضاف إلى ذلك أن هذه التقديرات لاتتعدى كونها تقديرات أولية على أساس عناصر الوضع الراهن، إلا أنه لايجوز الاستناد إليها كمؤشر دقيق لاستنباط الآثار المرتقبة، خاصة وأن آثار جولة أوروجواى على التجارة الدولية فى السلع الزراعية تنطوى على العديد من الآثار غير المباشرة التى سيكون لها أكبر الأثر فى تحديد نتائجها الفعلية. فمثلا نجد أن الزيادات المرتقبة فى الأسعار تحقق استفادة أيضا للزارع المصرى إذا ما حصل على هذه الزيادات مما يشجعه على التوسع فى زراعة القمح والذرة التى تصبح زراعتها ذات جدوى اقتصادية أكبر، مما يسهم فى الإقلال من الاعتماد على الواردات، فضلا عن أن أسعار السلع الاستراتيجية على غرار القمح لاتحددها الدول منفردة بل تتحدد فى إطار قانون العرض والطلب فى السوق العالمى، فإذا ما وضعنا فى الحسبان الأثر المتوقع من إعادة تقسيم العمل الدولى فى مجال الزراعة للاستفادة بالمزايا النسبية الحقيقية للدول المختلفة بعد إزالة الدعم وأثر ذلك على توسع بعض الدول فى إنتاج سلع لم تكن تنتجها بكثرة من قبل، قد يؤثر بشكل مباشر على أسعار هذه السلع فى السوق العالمى ويخفف من الآثار المباشرة لإزالة الدعم عنها.

وبالتالى فإن الآثار التى يتم استنباطها فى هذا السياق هى الآثار الحالة فى المدى القريب والمؤسسة على معطيات الوضع الراهن، أما الآثار فى المديين المتوسط والبعيد فمن الصعب استخلاصها حاليا حيث أنها تعتمد بدرجة كبيرة على أسلوب تفاعل النظام الاقتصادى والتجارى العالمى مع النتائج الكلية لصفقة أوروجواى وبالتالى تحديد نصيب مصر منها استيراداً وتصديراً!

***

## □ المبحث الثانى □

# آثار اتفاقية الخدمات

تحتل تجارة الخدمات أهمية متزايدة فى الاقتصاد العالمى المعاصر، ويأتى هذا الاهتمام كنتيجة طبيعية ومتوقعة للتطور الطارئ على خصائص النشاط الاقتصادى الدولى، الذى شهد على مشارف هذا القرن الثورة الصناعية الأولى وهى ثورة الانتقال إلى التصنيع، تلتها الثورة الصناعية الثانية التى عرفت بثورة التكنولوچيا، ثم الثورة الصناعية الثالثة مؤخراً والتى يصفها البعض بثورة المعلومات، والبعض الآخر بثورة الاتصالات، وفى الواقع فكلاهما متصل بالآخر، فالاتصالات لاتكتسب أهميتها البالغة إلا من خلال قدرتها على نقل المعلومة، ولقد انعكس هذا التطور بشكل واضح على النشاط الاقتصادى الدولى الذى تحول من نشاط زراعى إلى صناعى، ثم إلى نشاط قائم على التكنولوچيا، وأخيرا يشهد هيكل الاقتصاد العالمى تحول ثالث يجعله يعتمد فى المقام الأول على النشاط الخدمى وخاصة المعلومات والاتصالات*.

وبالنسبة لمصر، فتعد ضمن الدول المستوردة والمصدرة للخدمات فى آن واحد وتعتمد بصفة رئيسية على خدمات الأيدى العاملة وعوائد السياحة وقناة السويس وبينما بلغت عوائد صادرات مصر من الخدمات فى عام ١٩٩٢ حوالى ٧,٣ بليون دولار سجلت وارداتها الخدمية فى نفس العام حوالى ٤,٨ بليون دولار

* وإن كان ذلك لايعنى إلغاء النشاط الصناعى أو الإنتاجى كلية فهو لاغنى عنه وإنما تتناقص فقط أهميته النسبية.

أى أن الميزان التجارى للخدمات يحقق فائضا قدره حوالى ٢,٥ بليون دولار. ويرجع هذا الفائض أساسا إلى صادرات مصر من العمالة والتى تبلغ عوائدها فى بعض التقديرات حوالى ٥,٨ بليون دولار.

ويعد هذا القطاع أهم قطاعات الصادرات الخدمية المصرية نظراً لضخامة عوائده إلا أنه لم يدخل بعد ضمن المجالات التى شملها التحرير بموجب اتفاقية التجارة فى الخدمات، حيث اقتصر الاتفاق على تحرير انتقال الأيدى العاملة رفيعة المستوى والمتمثلة فى الخبراء والمتخصصين، بينما تم تشكيل مجموعة عمل للنظر فى تحرير قطاع العمالة الماهرة، الأمر الذى يستوجب أن تتمسك مصر بموقف تفاوضى قائم على أساس تبادل المنفعة ارتباطا بتعهداتها فى المجالات التى لاتزال قيد التفاوض كالخدمات المالية وخدمات النقل البحرى، بهدف ضمان التوصل لاتفاق يخدم مصالح مصر فى هذا المجال.

أما بالنسبة للقطاعات التى شملها العرض المصرى، فتختلف الآثار المرتقبة باختلاف القطاعات، وتجدر الإشارة إلى أنه يصعب تقدير مكاسب أو خسائر تحرير قطاعات الخدمات المختلفة بصورة كمية دون الاستناد إلى الممارسة العملية والخبرة المكتسبة من تنفيذ إجراءات التحرير.

ففى مجال النقل البحرى نجد أن مصر قد وضعت شروطا محددة تتمثل فى احتفاظ رأس المال الوطنى بنسبة لاتقل عن ٥١٪ فى الشركات المشتركة وتستخدم العمالة المصرية بنسبة ٩٥٪ لشركات نقل البضائع والركاب، الأمر الذى يعنى سيطرة الشريك الوطنى على حق الإدارة وعملية اتخاذ القرار بحكم النسبة الغالبة فى رأس المال، وكذلك تشغيل العمالة المصرية بنسب تكاد تكون احتكارية بينما توفر النسبة المسموح بمشاركتها من العمالة الأجنبية استخدام أشخاص ذوى خبرات ومهارات خاصة لرفع كفاءة الأداء ونقل الخبرة للعامل المصرى بالتبعية. ويأتى العرض المصرى بهذه الصورة ليضمن مشاركة الاستثمارات الأجنبية فى مشروعات مشتركة للنقل البحرى والاستفادة مما تجلبه هذه الاستثمارات من خبرة وتكنولوجيا دون إتاحة الفرصة للشريك الأجنبى لفرض سيطرته على هذه الشركات وسياساتها التى ينبغى أن تخدم جهود التنمية الوطنية فى المقام الأول.

أما بالنسبة لشركات تطهير الموانئ فلقد حدد العرض المصرى نسبة ٧٥٪ كحد أقصى لنصيب الشريك الأجنبى سواء فى رأس المال أو العمالة بحيث يضمن مشاركة مصرية بنسبة لاتقل عن ٢٥٪. ويرجع ذلك إلى الطبيعة الفنية الخاصة لهذا النوع من الشركات والتى يتطلب عملها مهارة فنية فائقة وتكنولوچيا متطورة، فضلا عن التكلفة المرتفعة سواء لإنشاء أو تشغيل مثل هذه الشركات، والتى كانت تستعين مصر فى أعمالها من قبل بشركات أجنبية خالصة. وبالتالى يحقق العرض المصرى فائدة مزدوجة عن طريق تسهيل إنشاء هذه الشركات فى مصر، وتقديم خدماتها لتطهير الموانئ المصرية أو المعاونة فى تطهير موانئ دول أخرى مجاورة فضلا عن تيسير نقل الخبرة المتطورة فى هذا المجال لنسبة محددة من العمالة المصرية تضع أساسا للكوادر عالية المهارة يمكن الاستفادة منها فى المستقبل لتدريب كوادر وطنية أخرى.

وبالنسبة لقطاع التشييد والمقاولات، فلقد احتفظ العرض المصرى لرأس المال الوطنى أيضا بالنسبة الغالبة ٥١٪ وبالتبعية حق الإدارة، كما حدد المجالات التى يسمح فيها بإنشاء شركات مشتركة بالمشروعات الكبرى كالكبارى والأنفاق والجسور وخطوط الأنابيب، وهى فى مجملها مشروعات ضرورية للبنية الأساسية، غالبا ما تستعين مصر فى تنفيذها بخبرات أجنبية عادة مايقتصر دورها على الإنشاء فقط، بينما يتيح العرض المصرى ميزة أساسية لجلب الخبرة الأجنبية مع ضمان استمرارية تواجدها من خلال الشركات المشتركة لمواصلة الإشراف الفنى لمرحلة التشغيل ما بعد الإنشاءوإجراءات الصيانة والإصلاح والإحلال والتجديد لهذه المشروعات طالما تعمل هذه الشركات داخل الأراضى المصرية.

وبالنسبة لقطاع السياحة الذى يسمح فيه للأجانب بإنشاء الفنادق والمطاعم والوكالات السياحية وخدمات النقل السياحى ومعاهد التدريب فضلا عن عقد المؤتمرات السياحية، فلعلنا لانتجاوز بالقول أن أى تنشيط للاستثمارات الأجنبية فى مجال السياحة يعود بالفائدة الكبيرة على الاقتصاد المصرى طالما لم يؤثر ذلك على سيادة مصر على ثرواتها السياحية وتراثها الحضارى العريق، فبرغم

الإمكانيات السياحية الهائلة لمصر سواء لاحتضانها لما يزيد عن ٣٠٪ من إجمالى الآثار فى العالم أو لسواحلها التى تمتد لما يناهز ٢٠٠٠ كم على الشريط الساحلى شمالا وشرقا، وغيرهما، إلا أن نصيب مصر من السائحين لم يتجاوز ٢ مليون سائح سنويا وهو معدل منخفض للغاية مقارنة بحجم التدفقات السياحية على مناطق جذب أخرى تقل إمكانياتها الذاتية عن تلك المتاحة فى مصر.

العبرة إذن ليست فقط بالإمكانيات الذاتية المكنونة، ولكن أيضا بالقدرة الاستيعابية للمنشآت السياحية بكافة صورها والتى يكون ضعفها هو السبب الرئيسى وراء محدودية التدفق السياحى لمصر، لذا فإن التحرير الجزئى لهذا القطاع الهام إنما يوفر مزيداً من الاستثمارات السياحية لإنشاء مزيد من المنشآت العاملة فى هذا المجال بما يدعم الطاقة الاستيعابية ويزيد من فرص التدفقات السياحية.

كما أن تسهيل عقد المؤتمرات السياحية فى مصر يكون له أكبر الأثر فى الترويج للمنتج السياحى المصرى والتعريف بالإمكانيات المتاحة ويسهم فى نقل صورة حقيقية عما يجرى داخل البلاد لتفويت الفرصة على أية دعايات مغرضة تسعى لتشويه صورتنا فى عيون العالم.

ويبقى قطاع الخدمات المالية بشقيه: المصارف، والتأمين.

على صعيد المصارف نجد أن هناك أربعة بنوك مصرية فقط تدخل ضمن قائمة أكبر ألف بنك فى العالم، البنك الأهلى وترتيبه ٤٧٣، وبنك مصر ويأتى فى المرتبة ٥٢٥، والبنك العربى الدولى ومرتبته ٦٤٦، وأخيراً بنك الاسكندرية ومركزه ٦٦٥، وفى الوقت الذى تقدم البنوك المصرية حوالى ٤٠ خدمة مختلفة للعميل، تقدم البنوك العالمية مايزيد عن ٣٦٠ خدمة للعميل أى تسعة أضعاف عدد الخدمات المقدمة من البنوك المصرية، وبينما تبلغ أصول أكبر بنك فى العالم حوالى ٤٢٧ مليار دولار، لاتتعدى أصول البنوك الأربعة المصرية الكبرى مجتمعة ٢٤,٨ مليار دولار فقط.

إذن، نستخلص من هذه المؤشرات أن البنوك المصرية بإمكانياتها وخدماتها المحدودة لاتقوى على مواجهة المنافسة الأجنبية المرتقبة فى قطاع المصارف إلا أنه من غير المتيسر أن نجزم بوجود أثر سلبى أو إيجابى لوجود مثل هذه المنافسة. فقطاع المصارف يعد واحداً من أهم القطاعات التى تدعم الاستقرار الاقتصادى وتسهم فى تنشيطه وتنميته، وتساعد على استقرار أسعار الصرف لتحقيق التوازن المطلوب، ويصبح من الهام تطوير قطاع المصارف المصرى تطويرا جذريا يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية الدولية والإقليمية بوجه عام وليس فقط المنافسة المرتقبة كنتيجة لاتفاقيات الجات.

وهناك من يعتقد أن تحرير قطاع المصارف فى مصر والسماح للبنوك الأجنبية بالعمل داخل أراضيها سيؤدى إلى تحويل كميات كبيرة من المدخرات والودائع من البنوك الوطنية إلى البنوك الأجنبية بحثا عن الخدمة الأفضل، ولانعتقد أن هذا الرأى، برغم منطقه النظرى السليم، قابل للتطبيق أو يتسم بالصحة، فبرغم التطور الملموس الطارئ على أداء المصارف الوطنية فى مصر والذى أسهم، بالتوازى مع استقرار السياسات وبرامج الإصلاح، فى تزايد الودائع والمدخرات بالعملات المختلفة. يظل واقع الأمر أن الشق الأكبر من مدخرات وودائع المصريين بالعملات الأجنبية يوجد بالفعل فى بنوك أجنبية خارج مصر، وهى الودائع التى اختلفت بشأنها التقديرات من ٣٠ إلى ٦٠ بليون دولار، إذن، فهذا الوضع قائم بالفعل، ونحن نتصور ـ على العكس ـ أن افتتاح فروع لهذه البنوك الأجنبية فى داخل مصر، إنما قد يشجع على نقل بعض هذه الودائع لمثل هذه الفروع طالما هناك حرية متوافرة لصاحبها لنقلها مرة أخرى للبنك الأم وقت الضرورة، خاصة مع تحسن مناخ الاستثمار فى مصر وفتح العديد من المجالات أمام المستثمر للعمل وتحقيق الأرباح ومن ناحية أخرى، فإن منح البنوك الأجنبية وفروعها المعاملة الوطنية للعمل داخل الأراضى المصرية إنما يعنى خضوعها لنفس القوانين السارية على البنوك الوطنية وبنفس الشروط والضوابط، ويعنى أيضا أن تعمل هذه البنوك سواء كانت فى صورة فروع أو شركات مشتركة، تحت إشراف

البنك المركزى المصرى ووفقا لأحكامه وضوابطه. فإذا كان البنك الأجنبى مقره مصر، فإن كافة أرصدته الفعلية ومعاملاته تدخل ضمن رصيد العملات الحرة المتواجد داخل البلاد.

وبالنسبة لقطاع التأمين فإن التعهد المصرى بالسماح بإنشاء شركات مشتركة للتأمين أو فروع شركات أجنبية لن يصبح نافذا قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاق، وتتيح هذه المهلة وقتا مناسبا لتطوير أداء شركات التأمين المصرية وإنشاء المزيد منها وإفساح المجال لمزيد من مشاركة القطاع الخاص الوطنى ورفع القدرة التنافسية بوجه عام. ويذكر فى هذا الصدد أن تحرير قطاع خدمات التأمين إنما يعود بالنفع فى المقام الأول على المواطن المصرى الذى ستتاح أمامه فرصة الحصول على خدمات تأمينية متميزة وفى مختلف أرجاء العالم، خاصة فيما يتعلق بنشاط الأعمال والنشاط الصناعى والانتاجى الذى يمثل التأمين عليه بمثابة ساتر الأمان فى مواجهة الكوارث، الأمر الذى ينعكس بالتبعية على كفاءة النشاط الاقتصادى بوجه عام وقدرته على المواصلة والاستمرارية فى ظل أية ظروف قاهرة أو طارئة، ويصبح على شركات التأمين المصرية أن تتأهب للمنافسة عن طريق رفع كفاءة الأداء وتطويره وتقديم خدمات متميزة لتظل قادرة على البقاء فى السوق.

من ناحية أخرى فلقد قطعت كافة الدول الأعضاء تعهدات مماثلة فى مجالات مختلفة للخدمات، يمكن لمصر الاستفادة من مزاياها وتصدير الخدمات التى تتمتع فيها بمزايا نسبية للوصول لأسواق هذه الدول، وخاصة أسواق الدول النامية، والأفريقية على وجه الخصوص نظراً لطبيعة احتياجات هذه الدول التى لاتبحث بالضرورة عن أعلى مستويات الجودة لاقترانها أيضا بأعلى مستويات للإسعار، بينما تتوافر للعديد من قطاعات الخدمات المصرية الجودة الملائمة والسعر الملائم للأسواق الأفريقية فضلا عن ملاءمتها للبيئة والمناخ، ولقد كان لمصر دور نشط فى مجال تقديم الخدمات الاستشارية للدول الأفريقية من خلال نشاط الصندوق المصرى للتعاون الفنى مع أفريقيا بوزارة الخارجية، كما تتمتع مصر بإمكانيات

لابأس بها فى مجال المقاولات والتشييد ومشروعات البنية الأساسية، والتى لايتوقع لها أن تلقى منافسة شديدة فى السوق الأفريقى من الدول المتقدمة التى كانت قد رفضت مبدأ تحويل الديون الأفريقية لمشروعات للبنية الأساسية، واقتصرت مساهمتها فى هذا المجال على بعض المعونات، بينما لاتزال القدرة الاستيعابية للسوق الأفريقى فى مجال الخدمات بوجه عام وخدمات التشييد والمقاولات بوجه خاص كبيرة للغاية.

***

## □ المبحث الثالث □

# آثار اتفاق الملكية الفكرية

تعد مسألة الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية حديثة العهد بمفاوضات تحرير التجارة الدولية، كما أسلفنا إلا أن فكرة حماية حقوق الملكية الفكرية فى حد ذاتها ليست بالأمر الجديد فى مصر، فلقد صدر أول قانون لحماية براءات الاختراع فى عام ١٩٤٩، أعقبه قانون حماية حقوق المؤلف فى عام ١٩٥٤، والذى تم تعديله بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ليواكب التطورات الدولية فى مجال حماية حقوق المؤلف وخاصة اعتبار برامج الكمبيوتر ضمن الأعمال الفنية والأدبية لتتمتع بنفس فترة الحماية.

وحرصا من مصر على المشاركة فى النشاط الدولى الرامى لحماية حقوق الملكية الفكرية انضمت للمنظمة العالمية للملكية الفكرية «وايبو» فى عام ١٩٧٦ وهى المنظمة التى تشرف على ٢٣ اتفاقية دولية تنظم مختلف جوانب الملكية الفكرية، وتتمتع مصر بعضوية تسع من هذه الاتفاقيات أهمها اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية، واتفاقية باريس لحماية براءات الاختراع.

اما على الصعيد العربى فهناك الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التى تم ابرامها فى بغداد عام ١٩٨١ أثناء المقاطعة العربية لمصر لذا لم تنضم إليها وإن كان قد بدأ مؤخرا النظر فى الانضمام لهذه الاتفاقية.

ويلاحظ فى هذا الصدد ما تنص عليه المادة ١٩ (أ) من هذه الاتفاقية من تمتع

حق المؤلف بفترة حماية لمدة ٢٥ سنة فقط، أى نصف مدة الحماية التى تنص عليها سائر الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء اتفاقية برن أو اتفاقية الجات للملكية الفكرية، فضلا عن خلو الاتفاقية العربية من أية أحكام لوضع آليات للمتابعة أو لتسوية المنازعات الناجمة عن عدم احترام حقوق المؤلف فى البلدان العربية، وتأتى صياغة هذه الاتفاقية وأحكامها بصورة تتسم بقدر كبير من المرونة التى تفسح المجال أمام الدول الموقعة عليها للالتفاف حول أحكامها، حيث تترك السلطة التقديرية للدول الأعضاء فيها لصياغة تشريعاتها بالصورة التى تراها، الأمر الذى يفرغ الاتفاقية برمتها من مضمونها الفعلى.

أما بالنسبة لاتفاقية الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية فى إطار الجات، فإن هذه الاتفاقية تحقق قدراً أكبر من الحماية سواء من منظور نطاق التكنولوچيا الواجب حمايتها، أو فترات الحماية الممنوحة.

حيث تنطبق الحماية على كافة صور التكنولوچيا وأنواعها، كما أنها اتسعت لتمتد أيضا للمنتج النهائى ذاته بعد أن كانت قاصرة فى حالات عديدة على طريقة الصنع فقط، الأمر الذى كان يتيح لأجهزة البحث العلمى فى مصر الإجتهاد للتوصل لطريقة صنع مختلفة لنفس المنتج قد تكون أقل تكلفة أو أكثر ملاءمة للظروف الاقتصادية والبيئية، فتسقط بذلك الحماية التى تتمتع بها براءة الاختراع الخاصة به، ولقد كان هذا الإجراء مفيدا على وجه الخصوص فى المجالات المتعلقة بغذاء وصحة الإنسان، وأهمها صناعة الدواء والكيماويات الزراعية.

وبالتالى وفى ظل أحكام الاتفاقية الجديدة، فإن قيام صاحب البراءة بتسجيل المنتج ذاته يكسبه حماية تلقائية مزدوجة تغطى المنتج وطريقة الصنع فى آن واحد.

ولقد أتاح الوضع القائم قبل اتفاقيات جولة أوروجواى للعديد من الدول خاصة الدول الآسيوية اللجوء لما يعرف باسم الهندسة العكسية Reverse engeneering لفك أسرار براءات الاختراع الغربية والتوصل لطرق صنع مختلفة لتصنيع نفس

المنتجات وطرحها فى الأسواق دون الحاجة للحصول على ترخيص مسبق من مالك الحق فى البراءة، مما ساعد هذه الدول، بالتوازى مع تطوير قدراتها الذاتية فى البحث العلمى، على تحقيق طفرة تكنولوچية وصناعية هائلة جعلت منها اليوم دولا صناعية عرفت بالدول حديثة التصنيع Nic,s.

من ناحية أخرى أطال الاتفاق الجديد من أمد الحماية الممنوحة لبراءات الاختراع بوجه عام من ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة ومنح مالك البراءة حقوق احتكارية لاستيراد وصنع واستخدام وبيع المنتج محل الحماية والحق المطلق فى الترخيص لآخرين بذلك، نظير الحصول على مقابل مادى مناسب ووفقا لشروط مالك البراءة.

ويمكننا فى هذا السياق القول أن أحكام هذه الاتفاقية تتماشى فى مجملها مع التوجه العالمى الجديد الذى أصبح ينبذ فكرة نقل التكنولوچيا بالصورة المتعارف عليها Technology transfer، ويحبذ نمط آخر أطلق عليه مسمى حيازة التكنولوچيا Technology Aquisition ، والفارق هنا كبير، فنقل التكنولوچيا كان يتم فى إطار المعونة الفنية التى تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية دون مقابل أو بمقابل زهيد، أما حيازة التكنولوچيا فأساسها تجارى بحت، وأساليب الحيازة محددة وواضحة، أما شراء التكنولوچيا ذاتها فى صورة معدات وآلات وماشابه، أو الحصول على ترخيص بالحق فى إنتاجها واستيرادها وبيعها، أو جلب الاستثمارات الأجنبية التى تجلب معها التكنولوجيا المتطورة، ولكل نمط أعباؤه.

ويبقى البديل الآخر وهو تطوير القدرات الذاتية للدولة فى مجال البحث العلمى، ويحتاج هذا البديل إلى موارد هائلة سواء مالية أو بشرية وفترة زمنية طويلة قبل أن يؤتى ثماره، فمثلا يتكلف إنتاج والتوصل لتركيبة دوائية جديدة فعالة وقابلة للاستخدام حوالى ١٠٠ مليون دولار من نفقات البحث والتطوير، وهى تكاليف تفوق قدرات البلدان النامية بوجه عام وبالتبعية ينطبق نفس الوصف على حالة مصر.

ولقد سبق أن أشرنا إلى الفترات الانتقالية التى نصت عليها المادة ٦٥ من الاتفاقية للدول النامية والتى تصل إلى خمس سنوات قبل البدء فى تنفيذ أحكام الاتفاق، تمتد لعشر سنوات قبل الشروع فى منح الحماية للمنتجات الدوائية والكيماويات الزراعية وهى فترة مناسبة لتوفيق أوضاع هذه الصناعات على الصعيد الوطنى والعمل على تطوير قدراتها البحثية بقدر الإمكان لتقليل الحاجة للاعتماد على دول أخرى خاصة فيما يتعلق بالأدوية الأساسية التى لاغنى عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن السوق المصرى يضم حوالى ثلاثة آلاف تركيبة دوائية يتم تصنيعها محليا، ونظراً لعدم جواز تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بأثر رجعى على المنتجات التى دخلت الاستهلاك، لذا لن تتاثر هذه الأدوية بأحكام الحماية التى ستفرض على الدواء وإنما تقتصر فقط على المنتجات الدوائية الجديدة التى لم يسبق تداولها فى السوق المصرى قبل سريان الاتفاق. من ناحية أخرى يجرى حاليا تعديل قانون براءات الاختراع المصرى لعام ١٩٤٩ ليواكب الطفرة التكنولوچية الهائلة التى شهدها العالم على مدى ما يقرب من نصف القرن، ويهدف التعديل إلى خلق أفضل مناخ لجذب الاستثمارات الأجنبية فى مجال البحث العلمى والتكنولوچيا خاصة المجالات ذات الأهمية على أساس أنه من الصعب القيام بتطوير قدرات البحث العلمى الوطنية دون الاستعانة بالخبرة والتمويل الخارجى، ويصبح ذلك هو الخيار الأفضل لحيازة التكنولوچيا على أساس تجارى عملا بالمفهوم العالمى الجديد.

وعلى صعيد حقوق المؤلف نجد أن الاتفاقية لم تأت بأية التزامات جديدة على مصر بعد تعديل قانون حق المؤلف لتتوافق أحكامه مع احكام الاتفاقية إلا أن مجال المصنفات الفنية والأدبية يدخل ضمن أهم المجالات التى تحقق عوائد ضخمة لمصر، بالنظر لمكانتها كدولة رئيسية مصدرة للمنتجات الثقافية للدول العربية ودول المهجر الرئيسية للجاليات العربية. وتمتاز مصر بتنوع إنتاجها الثقافى والفكرى والفنى سواء المطبوع أو المرئى او المسموع، ولقد عانت مصر كثيراً ولحق بالقائمين على إنتاج السلع الثقافية فيها خسائر فادحة من جراء النسخ غير

المشروع والتزييف لمنتجاتها الثقافية من كتب وأفلام وشرائط تسجيل، أثرت بشكل مباشر على النشاط الإبداعى ككل بسبب تناقص عوائده، بينما حقق القائمون على عمليات التزييف والنسخ غير المشروع مكاسب طائلة.

وهنا يثور تساؤل: هل تقدم اتفاقية الجات أى جديد لمصر فى هذا المجال؟

وتكون الإجابة هنا بالإيجاب، حيث تشير الإحصاءات إلى أن حصيلة الأفلام السينمائية المنسوخة بطريقه غير مشروعة ومتداولة فى أرجاء العالم تبلغ حوالى ١,٥ مليون دولار، وترتفع هذه القيمة بصورة مخيفة حيث تصل إلى ٧٥ مليون دولار عوائد ضائعة لنسخ شرائط الفيديو وذلك وفقا لتقديرات غرفة صناعة السينما المصرية.

أما خسائر نسخ الكتب والمطبوعات بطريق غير مشروع فيصعب تقدير قيمتها بالنظر إلى ضخامتها وتعدد صور الانتهاك لحقوق المؤلف والنشر والطبع خاصة فى البلدان العربية.

ولعل أهم ماتسفر عنه الاتفاقية هو التزام كافة الدول الأعضاء بتعديل قوانينها وتشريعاتها الوطنية لتتوافق مع كافة أحكام الاتفاقية بل وتلتزم بالإعلان عن وإتاحة هذه القوانين والإجراءات لكافة الأعضاء للإلمام بها والتأكد من مطابقتها للأحكام ذات الصلة، وينظم الاتفاق أيضا إجراءات رصد المخالفات وإثباتها وأسلوب التقاضى والجزاءات التى يتم توقيعها فى حالة المخالفة.

والأهم من ذلك أن الحقوق التجارية للدول الأعضاء فيما يتصل بالملكية الفكرية ليست أمراً قائماً بذاته فى إطار منظمة التجارة العالمية، بل هى جزء لايتجزأ من صفقة متكاملة، تخضع لأحكام جهاز تسوية المنازعات الذى يحقق، وفقا لإجراءاته، الربط بين هذه المصالح وكافة المصالح التجارية الأخرى للدول الأعضاء، فيصبح بإمكان الدول أن تتخذ إجراءات عقابية فى مجال التجارة فى السلع أو الخدمات مثلا ردًا على مخالفة ارتكبها عضو آخر فى مجال حقوق الملكية الفكرية، وفقا للضوابط التى يحددها نظام تسوية المنازعات فى هذا الشأن، وتعد قرارات الجهاز ملزمة.

وبالتالى يصبح لمصر الحق فى التقدم بشكوى إلى الجهاز التابع للمنظمة للنظر فى اعتداء عضو آخر على مصالحها التجارية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية والتوصل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتلاشى الضرر الناجم عن هذا الاعتداء ويمثل ذلك إطاراً للردع فى المقام الأول، ثم للحساب فى حالة المخالفة إذا فشل أسلوب الردع فى صيانة المصالح.

وإجمالا للقول يصبح فى إمكان مصر تحقيق استفادة بالغة منْ أحكام اتفاق الملكية الفكرية فيما يتعلق بحماية منتجاتها الثقافية، أما على صعيد صناعات الدواء والكيماويات الزراعية، فيظل تهيئة مناخ أفضل لجذب الاستثمارات الأجنبية فى هذا المجال، أفضل الحلول أمام الصناعة المصرية لتحقيق ومواكبة التطور اللازم.

***

# الخاتمة

لعل أبرز ما نخلص إليه من جولتنا هذه عبر الجهود الدولية لتحرير التجارة والاتفاقيات التى أسفرت عنها هذه الجهود، وآثارها المرتقبة على الأصعدة المختلفة، أن هذه الاتفاقيات، بما فى ذلك ما أسفرت عنه من إنشاء منظمة التجارة العالمية، تطرح أمام مصر مجموعة من الفرص والتحديات فى آن واحد، وبالتالى يصبح من الضرورى أن نتعامل مع كليهما بنفس القدر من الجدية والاهتمام والوعى، خدمة وتحقيقا لهدف واحد، هو التنمية الشاملة للمجتمع وتسخير كافة الطاقات والإمكانيات للنهوض بالاقتصاد المصرى ومنحه المكانة التى يستحقها فى منظومة الاقتصاد العالمى. وتقع مسئولية إنجاز ذلك الهدف مناصفة بين الدولة بأجهزتها وإمكانياتها ودورها القيادى الرئيسى، والقطاع الخاص بموارده وطموحاته وقدرته على التوسع والانطلاق، بشكل يتماشى مع لغة العصر وطبيعته وخصائصه الفريده غير المسبوقة التى سقطت على أعتابها الأيديولوچيات الجامدة لتحل محلها رفاهية الفرد والمجتمع كمطمع رئيسى ووحيد لكافة البلدان.

وليس ثمة شك فى أن تحولاً جذريا قد طرأ على هيكل الاقتصاد المصرى عبر السنوات العشر الماضية، والذى جاء كنتيجة مباشرة للدروس المستفادة من التجارب السابقة منذ قيام ثورة يوليو فى عام ١٩٥٢ وحتى بداية هذا التحول فى الثمانينات، ولقد عاصرت هذه الحقبة التى تناهز الثلاثين عاما أنماطاً مختلفة لطبيعة دور الدولة فى النشاط الاقتصادى المصرى فقامت الدولة فى مرحلة منها بدور الصانع والزارع والتاجر فى آن واحد، فضلا عن كونها المشرع والمخطط والمنفذ للسياسات والبرامج.

ولقد أسفر هذا التوجه من قبل الدولة عن حالة مستعصية من المركزية والبيروقراطية الشديدة، وأسهم فى تزايد عدد شركات القطاع العام المملوك للدولة واتساع نشاط هذه الشركات ليشمل الصناعة والزراعة والاستيراد والتصدير والتوزيع والتسويق والتخزين، وكان الهدف الرئيسى لهذه السياسة هو توفير احتياجات السوق المحلى، وقصر التصدير على مايعد فائضاً عن الاستهلاك.

وفى عام ١٩٧٤ بدأت مصر ماعرف باسم سياسة الباب المفتوح open door policy، وهى السياسة التى أسهمت جزئيا فى تحرير جانب من الآلة الاقتصادية، وإن استمرت الاستراتيجية الاقتصادية تقوم على أساس الإنتاج بغرض إحلال الواردات وسد احتياجات السوق المحلى، فلم تحقق الدولة عوائد كافية من الصادرات بالنظر لضآلة حجمها وضعف جودتها.

ولقد أسهمت تراوحات أسعار البترول فى الثمانينات فى تفاقم الوضع الاقتصادى وتزايد العجز المالى وعجز ميزان المدفوعات الأمر الذى أسهم فى تزايد حدة مشكلة المديونية الخارجية وأعبائها بصورة أدت إلى تقلص التدفقات الرأسمالية وتناقص معدل النمو الإقتصادى الذى كان قد سجل فى السبعينات وحتى منتصف الثمانينات حوالى ٨,٥٪ سنويا ثم أخذ فى التناقص ليسجل ٢,٥٪ سنويا فقط، وارتفع معدل التضخم إلى ٢٠٪ سنويا، وتزايد معدل البطالة من ٥٪ فى منتصف السبعينات إلى ١٥٪ فى أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات.

من هنا بدأ التحول فى واجهة الاقتصاد المصرى وفلسفته، خاصة مع بداية برنامج الإصلاح الاقتصادى والتكيف الهيكلى والخصخصة، والذى أدى إلى الانتقال من المركزية الاقتصادية والإدارية الشديدة إلى نظام لامركزى يعمل وفق آليات السوق وقوانين العرض والطلب وينتج بغرض التصدير، ويعتمد فى ذلك كله اعتمادا كبيرا على القطاع الخاص ومؤسساته، فضلا عن إصلاح سياسات الاقتصاد الكلى macro economic reform، وإعادة هيكلة العديد من المؤسسات المملوكة للدولة، وإزالة العديد من تشوهات السياسات الاقتصادية خاصة نظم التسعير وأسعار الصرف والفائدة، والمعوقات الرئيسية أمام التجارة والاستثمار.

ولسنا هنا بصدد استعراض إنجازات أو مصاعب برنامج الحكومة للإصلاح الاقتصادى، ولكن فإن ما يعنينا فى هذا الصدد هو مغزى هذا البرنامج من منظور فلسفة إدارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المصرية، وما صاحبه من تعديل للتشريعات المنظمة للأنشطة الاقتصادية المختلفة ونظم الجمارك والضرائب وقوانين العمل، وأنشطة الشركات والوحدات الإنتاجية المختلفة خاصة فى قطاع الزراعة وما شهده من إصلاح وتطوير وتوسع. ولقد أسهم هذا التحول الطارئ على الفكر الاقتصادى المصرى فى خلق حالة عامة من التوافق والتجانس بين السياسة الاقتصادية للدولة وعناصر المنظومة الجديدة للاقتصاد العالمى، وعلى رأسها تحرير التجارة الدولية، وما يصاحبه من تزايد الاعتماد على القطاع الخاص وإزالة العوائق أمام تدفق السلع والخدمات، والارتكان إلى القدرة التنافسية كعامل رئيسى لتحديد نصيب كل دولة فى السوق العالمى.

إلا أن هذا التوافق فى حد ذاته لا يعدو أن يكون مجرد إطار عام يسهم فى إخراج الاقتصاد المصرى من حالة المأزق، ويظل على الدولة أن تقوم بدور رئيسى فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقيات تحرير التجارة للجات، يهدف الى إعداد العدة والقدرة على اقتناص الفرص والمشاركة فى المكاسب المرتقبة من جراء التحرير، والتأهب لمواجهة التحديات والحد من الآثار السلبية المتوقعة من ناحية أخرى.

وتجدر الإشارة فى هذا السياق إلى أن الحديث عن تنامى أهمية دور القطاع الخاص فى إدارة دفة الاقتصاد، لايعنى مطلقا إلغاء دور الدولة أو إعفاءها من مسئولية المشاركة فى إدارة العملية الاقتصادية، بل على العكس من ذلك تماما، فالمقصود بذلك هو أن يسند للدولة الدور الذى يتناسب مع طبيعتها وخصائص أجهزتها وتركيبتها، والذى ليس بمقدور أى جهاز آخر سوى الجهاز الحكومى، القيام به وإنجازه ويتضمن وضع الاستراتيجية الشاملة للتنمية ووضع السياسات والقوانين والنظم واللوائح التى تدعم النشاط الاقتصادى الوطنى وتحميه، وإنجاز مشروعات البنية الأساسية اللازمة لدفع عجلة التنمية، وتوجيه نشاط القطاع الخاص عن طريق الإرشاد ليتماشى فى مجمله مع الخطة الموضوعة للتنمية، بينما

يترك للقطاع الخاص ما يتناسب أيضا مع طبيعته وتكوينه من أنشطة قوامها الإنتاج عالى الجودة المطابق للمواصفات العالمية ذى القدرة التنافسية كماً وكيفا ونوعاً.

وأمامنا فى هذا الصدد حالة حديثة تصلح كمثال لما نقصده، هى حالة دول شرق أوروبا حديثة الاستقلال التى عرفت بالدول المتحولة اقتصاديا Economies in transition فلقد اتسم النشاط الاقتصادى فى هذه الدول وقت خضوعها للحكم الشمولى بالمركزية المتناهية، الأمر الذى أدى، بعد انهيار هذا النظام، إلى اتجاه هذه الدول بقوة وبسرعة فائقة نحو تطبيق اقتصاد السوق ، عملا بمبدأ «اليد الخفية» «Invisible hand» التى تصورها آدم سميث وتعنى ببساطة ترك عجلة الاقتصاد تدور بفعل تفاعل قوى السوق وآلياته التى تعد كفيلة لتحقيق انضباطه وتحديد إيقاعه السليم.

وعملت هذه الدول جاهدة على تقليص دور الدولة فى النشاط الاقتصادى إلى أقصى درجة ممكنة. وبعد سنوات معدودة لم تتجاوز خمس سنوات منذ بداية التحول، أدركت هذه الدول دون استثناء أن إطلاق العنان دون قيود لليد الخفية كفيل بإشاعة الفوضى وتدمير هيكل الاقتصاد الوطنى، ووقوعه فريسة سهلة للمنافسة الخارجية القوية والقادرة على ابتلاع عناصره وتحويل هذه الدول إلى أسواق مفتوحة لمنتجات الدول الأخرى، فقامت حكومات بلدان شرق أوروبا، كل حسب تجربته الذاتية، بتطويع مفهوم اقتصاد السوق من خلال إفراد مساحة كافية لما أطلق عليه «اليد المرئية» "Visible hand" ألا وهى يد الحكومة، التى تحدد المسار العام للاقتصاد واستراتيجيته وأهدافه، وتحافظ على استقراره وسلامته وتوفر له الحماية الكافية وتترك فى ذات الوقت قوى السوق لتنطلق وتحقق هذه الأهداف وتدفع الاقتصاد نحو النمو، والمجتمع نحو التنمية.

وربما لا يزال الوقت مبكرًا للحكم على تجربة دول شرق أوروبا خاصة وأن حجم المركزية التى اتسم بها اقتصاد هذه الدول لايقارن بأى دولة أخرى، ولكن فهناك نموذج آخر لتدخل الدولة فى إدارة الاقتصاد جدير بالدراسة وهى حالة

دول شرق آسيا التى أذهلت العالم بتجربتها. ربما كانت هذه التجربة سبباً رئيسياً لحرص الدول المتقدمة على وضع إطار قانونى دولى شامل لتحرير التجارة العالمية.

فلقد تدخلت حكومات شرق آسيا، خاصة فى اليابان وكوريا الجنوبية وهونج كونج وتايوان، بشكل كبير فى النشاط الاقتصادى، واتسم تدخلها بكونه شديد التعقيد وبأسلوب غير موحد يخص أحيانا منشآت معينة فى قطاع إنتاجى محدد، كما منح البيروقراطيون سلطات تقديرية هائلة، وكثيرا ما تغيرت القواعد التى تتدخل الدولة على أساسها بشكل كان من الصعب التنبؤ به، ويمكن القول أن السبب الرئيسى فى أن التدخلات الحكومية المتفاوتة فى هذه الدول بدت متفقة مع توجهات السوق لايكمن فى كون هذه التدخلات محدودة ولا فى نوع الأدوات المستخدمة أو عدم ممارسة البيروقراطيين للسلطات التقديرية الممنوحة لهم، وإنما يكمن فى الطابع الأساسى للسياسة، فالحكومات فى شرق آسيا، خلاف العديد من الحكومات الأخرى التى تدخلت بشكل موسع فى النشاط الاقتصادى، لم تتدخل لوضع قيود على قطاع الأعمال فى مجموعه لصالح الطبقات الأخرى، وهو ما يعرف بالسياسة الشعبية، ولا لتحل محل المنشآت الخاصة (مفهوم الاشتراكية الحقيقية) ولاهى سعت لمحاباة مصالح فردية معينة على حساب أخرى (فكرة الرأسمالية الصديقة) إنما كان الغرض الأساسى لتدخل الحكومة فى عملية التنمية هو أن تعزز مصالح قطاع الأعمال فى مجموعة، عن طريق خلق ثروات جديدة من تراكم رأس المال وتحسين الإنتاجية. وبمعنى آخر كان الهدف من التدخل الحكومى هو ضمان توافق سلوك منشآت الأعمال الفردية مع المصالح بعيدة الأمد لطبقة رجال الأعمال فى مجموعها التى تتوافق مع خطة التنمية، من خلال تكوين كم سريع التنامى من الأرباح ورؤوس الأموال.

ويلاحظ فى هذا الصدد أن السياسة الصناعية لبلد يسعى حديثا نحو التصنيع تختلف كلية عنها فى الدول الصناعية المتقدمة، فالدول النامية تسعى إلى اللحاق

بالركب، وبالتالى فإن النهوض بالتنمية الصناعية بالنسبة لها لاينطوى على سعى للفوز بسباق تكنولوچى معين وإنما يهدف إلى زيادة الاستثمار والنهوض بالتعليم بما فى ذلك تحقيق السيطرة على استخدام التكنولوچيا المتوافرة فعلا، وكيفية التنافس فى أسواق لمنتجات مكتملة التطور مع شركات راسخة الأقدام منذ وقت طويل، وبالتالى فإن المعيار الصحيح لتقييم التدخلات الحكومية فى هذه الحالة ومدى فاعليته يتوقف على مدى ما حققته هذه التدخلات من مساعدة فى الإسراع بعملية التحول الهيكلى عن طريق النهوض بأنشطة كان يمكن نبذها باعتبارها غير اقتصادية على أساس ندرة العوامل السائدة، والتى تبين فيما بعد، أى بعد أن أدت سياسات الحكومة فى مجموعها دوراً رئيسيا فى تغيير المزايا النسبية، أن لها ما يبررها.

ومن ناحية أخرى يعد عنصر التكنولوچيا بوجه عام مكونا رئيسيا من مكونات التوجة نحو التصنيع، ولذا نجد أن واردات السلع الإنتاجية كانت تمثل شكلا من الأشكال الهامة لنقل التكنولوچيا بالنسبة لبلدان شرق آسيا، ولكن كان هناك أسلوب آخر أكثر وضوحا التجأت إليه هذه الدول وساعدها كثيرا فى تطوير قاعدتها التكنولوچية وهو أسلوب صنع الأجهزه الأصلية، ويقوم على أساس التعاقد من الباطن على المستوى الدولى مع مشترين أجانب من قبل الشركات المحلية لتوريد هذه الأجهزة، تقوم بمقتضاه شركة محلية بإنتاج هذه الأجهزة بالمواصفات الفنية المحددة التى تطلبها الشركة الأجنبية التى تتولى هى نفسها تسويقها باسمها وعن طريق قنوات التوزيع الخاصة بها، الأمر الذى يخلق روابط مباشرة بين التصدير وتحسين الكفاءة الانتاجية، ويكسب الشركة المحلية القدرة التكنولوچية فيما يتعلق بتصميم المنتجات وتصنيعها، ولقد كان لهذا الأسلوب أهميته فى بعض القطاعات السلعية كالألكترونيات الاستهلاكية.

ولقد بذلت هذه الدول جهودا كبيرة فى مجال البحث والتطوير لمواءمة وتحسين وتطويع التكنولوچيا المستوردة، وتعديل هندسة الإنتاج وتصميم المصانع والمرافق بحيث يصبح بإمكانها استقبال معدات جديدة حديثة، وكان نشاط البحث العلمى

يمول معظمه من القطاع الخاص، بينما قدمت الحكومات بعض الإعانات الضريبية المباشرة للشركات لدعم هذا النشاط وهو شكل من أشكال الدعم الذى تجيزه اتفاقيات الجات للدول النامية كما تم إنشاء نظام لتكوين احتياطى للتكنولوجيا المرتبطة مباشرة بالتصنيع، يمكن بموجبه أن تقوم المنشأة بتجنيب نسبة تتراوح من ٢٠٪ إلى ٣٠٪ (حسب درجة كثافة التكنولوچيا فى الصناعة) من الأرباح قبل الضرائب فى أى سنة، وتقوم باستخدام هذه الحصيلة لتمويل أنشطة البحث والتطوير فى السنوات الأربع التالية وهكذا.

إذن فالتدخل الحكومى فى النشاط الاقتصادى له صور عديدة متباينة بل وقد تكون متناقضة، إلا أنه لابد من وجود شكل من أشكال التدخل كالذى توضحه تجربة دول شرق آسيا: ويلاحظ فى هذا الصدد أن مفهوم التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطنى يترجم فى حالة العديد من الدول النامية إلى مشروعات ضخمة تحقق إنتاجية عالية وتستوعب عدداً لابأس به من العمالة، وليس ثمة شك أن مثل هذه المشروعات تعد ضرورة هامة لاغنى هنا لإرساء قواعد اقتصادية راسخة، إلا أنه لابد أن يعطى الاهتمام الكافى أيضا، بالتوازى مع هذا النوع من المشروعات، للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتوسع بالتالى فى التعليم والتدريب الحرفى لخلق كوادر مدربة قادرة على الاستفادة من الفرص المتاحة من مثل هذه المشروعات خاصة وأن هناك قطاعات سلعية كبيرة لا تلقى اهتماما بالقدر الكافى من المؤسسات الإنتاجية الضخمة وتصلح كنواة لمشروع صغير أو متوسط مع ملاحظة أن إنتاج مثل هذه المشروعات فى مختلف دول العالم لم يعد قاصراً على الاستهلاك المحلى بل أصبح يوجه للتصدير.

وفى هذا الصدد تقوم الدولة بدور رئيسى لمعاونة أصحاب هذه المشروعات على التوجه نحو التصدير، فضلا عن مشاركة المؤسسات الكبيرة للقطاع الخاص فى مسئولية دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وربما يتم ذلك عن طريق إنشاء صندوق تساهم فيه المؤسسات الكبرى لدعم نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التى تقوم بدور رئيسى فى توفير المواد الخام وإنتاج السلع الوسيطة والمغذية

للصناعات الكبرى، فالمصلحة إذن مشتركة ومتبادلة سواء للمؤسسات الكبيرة أو الصغيرة أو للنشاط الإقتصادى الوطنى بوجه عام، ولقد كان للمؤسسات الصغيرة ومشروعات الأسرة Family Project دور هام فى النهوض باقتصاديات دول شرق آسيا بوجه عام.

ولكن ما علاقة كل ذلك باتفاقيات جولة أوروجواى ونتائجها؟

ولكى نجيب عن هذا التساؤل، نوضح أولا أن مفهوم تحرير التجارة هو أداة من أدوات النظام الرأسمالى الداعى إلى اقتصاديات السوق وتقليص دور الدولة فى النشاط الاقتصادى، وهو الفكر الذى لاقى رواجا ظاهراً فى مختلف أرجاء العالم فى الآونة الأخيرة، إلا أن تطبيقه يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف مستوى التنمية فيها ووضعها الاقتصادى وتركيبتها الاجتماعية والسياسية والجغرافية بوجه عام، وبالتالى ينعكس هذا الاختلاف ايضا على قدرة اقتصاديات كل دولة على الاستجابة للمتغيرات الدولية الاقتصادية المعاصرة والتى يمثل تحرير التجارة أحد عناصرها الرئيسية، خاصة بعد إدراج مجالات جديدة كالتجارة فى الخدمات ضمن عملية التحرير، وما لذلك من أثر على مستقبل تقسيم العمل الدولى فيما بين البلدان المتقدمة والنامية.

فليس ثمة شك فى أن إدراج الخدمات على جدول أعمال مفاوضات تحرير التجارة الدولية يمثل منعطفا هاما لتوجهات ومستقبل النظام الاقتصادى العالمى ككل، وسوف يسجل التاريخ لجولة أوروجواى كونها المحفل الذى أسفر عن ذلك.

ولقد أثار هذا التطور الهام مخاوف البعض من أن يؤدى ذلك إلى أن تترك الدول المتقدمة نشاط الصناعة، وخاصة الصناعات كثيفة العمالة والملوثة للبيئة، للدول النامية وتحتفظ لنفسها بالصناعات رفيعة التكنولوچيا بالإضافة إلى الخدمات التى ستمثل الدعامة الرئيسية لاقتصاديات هذه الدول، ويحذر هؤلاء من مخاطر هذا التوجه.

وعلينا فى هذا الصدد أن نتحلى بالموضوعية فى التقييم دون إفراط فى المخاوف أو مبالغة فى التفاؤل، فكلنا يعرف أن اتفاقية الجات الأصلية قد خرجت للنور فى عام ١٩٤٨ وظلت منذ ذلك التاريخ وحتى قبيل انتهاء جولة أوروجواى فى ديسمبر ١٩٩٣ تتناول فقط التجارة فى السلع، والسبب فى ذلك هو أن التجارة فى السلع ظلت طوال الشق الاعظم من هذه الحقبة تمثل الركيزة الأساسية للنظام التجارى الدولى وكذلك لاقتصاديات الدول المتقدمة التى كانت تحصل على المواد الخام من الدول النامية، وكان العالم وقتئذ يقسم الدول إلى قسمين دول صناعية متقدمة، ودول نامية، أى أن التقدم فى تلك الحقبة اقترن بالقدرة على التصنيع، بحيث أصبح اكتساب هذه القدرة يمثل أهم الأهداف الرئيسية للدول النامية، الأمر الذى أدى إلى ظهور شريحة وسطية جديدة عرفت بالدول حديثة التصنيع NIC,S، وهى الدول النامية التى نجحت فى إقامة قاعدة صناعية وتكنولوچية قوية تنافس من خلالها، ولوجزئيا، الدول المتقدمة.

ومع تطور النشاط الاقتصادى وبروز الخدمات كنشاط اقتصادى رئيسى يكتسب أهمية تتزايد باطراد بحيث أصبح يمثل حوالى ٦٠٪ من الناتج القومى الإجمالى للدول المتقدمة وهى الدول الصناعية، وتشير فى هذا الصدد إلى أنه بقدر ما ارتبط التطور الصناعى بالتقدم التكنولوچى، جاءت الخدمات بواقعها المعاصر لتعتمد على نوع مختلف من التكنولوچيا شديدة التعقيد والتطور، تكنولوچيا الألكترونيات التى تدعم خدمات المعلومات بشتى صورها، وخدمات الاتصالات التى جاوزت حدود الارض إلى أجواز الفضاء.

ولم يعد دور التكنولوچيا فى الصناعة قاصراً على خفض التكلفة ورفع الكفاءة، بل تطور ليركز بصورة أساسية على تقليص الآثار البيئية الضارة للنشاط الإنتاجى الصناعى والزراعى على حد سواء.

واقترن التطور التكنولوچى للصناعة أيضا بتقليص قوة العمالة فى علاقة تناسب عكسية مؤكدة، فكلما ازداد التطور التكنولوچى تقلصت حاجة هذه الصناعة للاعتماد على العمالة، وربما كان ذلك هو أحد الأسباب الرئيسية التى

أدت إلى توجه شريحة كبيرة من قوة العمل فى الدول المتقدمة إلى نشاط الخدمات وهجرت نشاط الإنتاج. ولقد بلغت هذه النسبة بمعدل ستة من كل عشرة أشخاص يعملون بالخدمات أى بنسبة ٦٠٪ تقريبا.

وبالحديث عن العلاقة بين التكنولوچيا والعمالة، دعونا نتوقف قليلا لننظر إلى الأثر المرتقب للتصور الجديد لتقسيم العمل الدولى كما تصوره البعض.

تشير القراءة المبدئية إلى أن تقسيم العمل الدولى بالصورة المتوقعة يخدم بدرجة كبيرة تطلعات الدول النامية، فهى بلدان تحتاج لصناعة ليست كثيفة التكنولوچيا بالنظر إلى مشكلات البطالة الهائلة التى تعانى منها، والتى تسهم الصناعات كثيفة التكنولوچيا فى تفاقمها، وبالتالى يصبح من الصواب القول أن احتفاظ الدول المتقدمة بالصناعات القائمة على التكنولوچيا المتطورة هو أمر يخدم مصالح الدول النامية فى الوقت الراهن، ويعد قطاع الخدمات بوجه عام ضمن القطاعات التى تعتمد بشكل رئيسى على التكنولوچيا المتطورة. إلا أن ذلك لا ينفى بصورة قاطعة قيام نشاط خدمى كفء فى البلدان النامية لكن ستظل الخدمات كثيفة التكنولوچيا كالاتصالات والمعلومات تقترن بالبلدان المتقدمة تكنولوچيا بصورة أكبر.

أما فيما يتعلق بالصناعات الملوثة للبيئة، ولا ندرى هنا ماهو المقصود تحديدا بذلك، فالنشاط الصناعى بطبعه ملوث للبيئة، وتتوقف درجة تلويثه على حجم ما أنفق على الدراسات والأبحاث للإقلال من هذا التلوث، وهناك العديد من الصناعات التى لم تعد ملوثة للبيئة بهذا القدر فى الدول المتقدمة، إلا أنها لاتزال مصدر تلويث للبيئة فى العديد من البلدان النامية، وبالتالى يصبح على الدول النامية أن تبدأ بمواكبة التطور فى هذا المجال وتطبيقه على الصناعات القائمة فى أراضيها بالفعل، كنواة لقاعدة للبحث العلمى تتطور تدريجيا لتتجاوز حدود مشكلات تلويث البيئة وتسهم فى تطوير البناء التكنولوچى لهذه البلدان.

ومن ناحية أخرى فإن مشكلات البيئة بوجه عام لايتم تناولها على مستوى كل

بلد على حدة، وإنما تعالج فى إطار كونى، فالتلوث البيئى لايعترف بالحدود السياسية أو الجغرافية. الأمر الذى يوحى بإمكانية تحقيق تعاون دولى فعال فى هذا المجال، تم وضع آلياته بالفعل فى أعقاب قمة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية التى عقدت فى ريودى چانيرو بالبرازيل فى عام ١٩٩٢، والتى تسهم فى تقليص الآثار البيئية الضارة للصناعة سواء كانت ناشئة فى البلدان النامية أو انتقلت إليها من البلدان المتقدمة فى ظل تقسيم جديد للعمل الدولى.

وختاما، فإن تحرير التجارة الدولية الناتج عن اتفاقيات جولة أوروجواى هو دون شك أكبر حدث تجارى فى القرن العشرين وسوف تمتد آثاره إلى القرن القادم، وهو ينطوى دون شك على العديد من المكاسب، ويتوقف حجم استفادة الدولة منها على طبيعة نشاطها الاقتصادى فى المقام الأول وقدرتها على الإنتاج والمنافسة واللحاق بالتطور التكنولوچى والعلمى، كأساس لعلاقتها بالعالم الخارجى، أما تحديد هذه المكاسب بدقة فهو أمر ليس بمقدور أى باحث أن يحققه فى الوقت الراهن إلا أنه تظل هناك حقيقة مؤكدة هى أن تحرير التجارة الدولية سيسهم بوجه عام فى تنشيط حركة الاقتصاد والتبادل التجارى العالمى، وينعكس بصورة إيجابية على الدخل العالمى وهى الحقيقة التى ينبغى علينا أن ندركها ونستوعبها، ونعمل على التوصل لأفضل السبل لكى تنطبق أيضا علينا سواء على الصعيد الوطنى أو على المستوى الإقليمى فى إطار مجموعة الدول العربية.

***

# قائمة المراجع

**أولا: باللغة العربية:**

١ ـ **د. محمد باهر عتلم،** تاريخ التحليل الاقتصادى، الطبعة الثانية مطبعة المعرفة، القاهرة ١٩٩١ .

٢ ـ **د. سامي عفيفي حاتم،** التجارة الخارجية بين التنظيم والتنظير، الكتاب الأول، الدار المصرية اللبنانية، القاهره، ١٩٩٣ .

٣ ـ **إبراهيم محمد الفار،** السياسة التجارية التجارية الخارجية ومدى أهميتها فى مواجهة المتغيرات الاقتصادية الدولية: دراسه خاصة بالدول النامية دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧ .

٤ ـ **صلاح الدين نامق،** سياسات التجارة الخارجية، مكتبة عين شمس القاهرة، ١٩٧٨ .

٥ ـ **د. سامي عفيفي حاتم،** التأمين الدولى، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٨٨ .

٦ ـ **د. محمد حسام لطفي،** المرجع العلمى فى الملكيه الأدبية والفنية دار نهضة مصر للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٩٩٣ .

٧ ـ **مطبوعات الوايبو ـ** المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

٨ ـ **مطبوعات جامعة الدول العربية .** آثار الجات على القطاعات الاقتصادية فى الدول العربية ـ مارس ١٩٩٥ .

٩ ـ **تقرير البنك المركزي المصري ـ** القاهرة، ١٩٩٤ .

## ثانيا: باللغة الإنجليزية

1 - GATT: Ministerial declaration on the U. R., Punta del Esté declaration, september 1986.

2 - GATT: Final act embodying the results of the U. R. of multilateral trade negotiations, Marakesh. 1994.

3 - GATT: Agreement estalishing the world Trade Organization.

4 - GATT: Agreement on trade in goods.

5 - GATT: Agreement on Agriculture.

6 - GATT: Agreement on sanitary and phytosanitary measures.

7 - GATT: Agreement on textile and clothing.

8 - GATT: Agreement on technical barriers to trade.

9 - GATT: Agreement on trade related investment measures.

10 - GATT: Agreement on preshipment inspection.

11 - GATT: Agreement on rules of origin.

12 - GATT: Agreement on import licensing procedures.

13 - GATT: Agreement on subsidies and countervailing measures.

14 - GATT: Agreement on safeguard.

15 - GATT: Agreement on implementation of article VI.

16 - GATT: Agreement on implementation of article VII.

17 - GATT: General agreement on trade in Services and annxes.

18 - GATT: Agreement on trade related aspects of intellectual property rights.

19 - GATT: Understanding on the rules and procedures governing the settlement of disputes.

20 - GATT: Trade policy review mechanism.

21 - GATT: Plurilateral agreements.

22 - GATT : Decision on measures concerning the possible negative effects of the reform program on least - developed and net food importing developing countries.

23 - GATT: what it is, what it does, Gatt, Geneva 1990.

24 - GATT: Trade policy review of Egypt, Gatt, Geneva, 1993.

25 - GATT: International trade, trends and statistics, Geneva 1994.

26 - GATT: Study by the secretariate, the results of U. R. agreements on market access, trade in goods and services, Geneva, 1994.

27 - Winners and loosers, the impact of the GATT U. R. on developing countrus, christian aid, 1993.

28 - Sheila page with M. Davenport and A. Hewitt, The GATT U. R. effects on developing countries, London, 1991.

29 - UNCTAD : hand book on international trade and development statistics U. N., N. Y. 1992.

30 - UNCTAD: Trade and development report, U. N., N. Y., 1994.

31 - UNDP: Human development report, UN., N. Y., 1992.

32 - UNCTAD: Preleminary analysis of the results of the U. R. and their effects on the trading prospects of developing countries, Geneva. 1994.

33 - UNCTAD: Commodity year book, U. N., N. Y., 1994.

34 - UNCTAD: Transnational corporations, Volume 2, U. S. A., 1993.

35 - World bank: World tables, London, 1994.

36 - World bank: Country briefs, Volumes 1, 2, Washington, 1994.

37 - World Investment report, N. Y. U. N., 1993.

38 - UNECA : Report on the international conference on the U. R. of multilatiral trade Negotiations, U. N., Tunis, 1994.

39 - UNCTAD: International monetary and financial issues of the 1990s, U. N., N. Y, Geneva, 1995.

40 - FAO: Year book, Trade, U. N., Rome, 1994.

41 - Brandao A. S. & Martin W., Implications of agricultural liberalization for the developing countries, World bank working paper, 1993.

42 - Francois J. F., MC Ponald B., and Nordstrom H., The growth effects of the U. R., GATT, Geneva, 1993.

43 - Goldin I., Knudsen O., Trade liberalisation, global economic implications, OECD and the world bank paris, 1993.

44 - Hamilton C., Textile trade and the developing countries, Eliminating the M. F. A., world bank Washington DC., 1990.

45 - IMF: Trade as an engine of growth, in world economic outlook 70 - 80, Washington, D. C., 1993.

46 - The world bank economic review, Washington DC. 1989.

47 - UNCTAD: Protectionism and structural adjustment, U. N., N. Y., 1986.

48 - World bank, The world development report 1987.

## مؤتمرات شارك فيها المؤلف

١ ـ عضو بالوفد المصرى لمؤتمر شباب عدم الانحياز، بنيودلهى، ١٩٨٥.

٢ ـ عضو بالوفد المصرى للمؤتمر الوزارى لعدم الانحياز (دورة استثنائية) نيودلهى، ١٩٨٥.

٣ ـ عضو بالوفد المصرى للمؤتمر الوزارى لعدم الانحياز، نيودلهى، ١٩٨٦.

٤ ـ منسق مساعد للمؤتمر الوزارى التاسع عشر لمنظمة المؤتمر الاسلامى، القاهرة. ١٩٩٠.

٥ ـ عضو الوفد المصرى لقمة مجموعة الخمسة عشر، كاراكاس، ١٩٩١.

٦ ـ عضو الوفد المصرى للدورة ٥٢ للمجلس الاقتصادى الاجتماعى، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٧ ـ عضو الوفد المصرى للدورة ١٨ لمجلس محافظى بنك التنمية الإسلامى بانجول، جامبيا، ١٩٩٣.

٨ ـ عضو الوفد المصرى للدورة الرابعة لمجموعة عمل البيئة لمفاوضات السلام متعددة الأطراف فى الشرق الأوسط، القاهرة، ١٩٩٣.

٩ ـ عضو الوفد المصرى، الاجتماع الثانى للمحفل الاقتصادى، مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبى، براج، ١٩٩٤.

١٠ـ عضو الوفد المصرى للدورة الخامسة لمجموعة عمل البيئة لمفاوضات السلام متعددة الأطراف بالشرق الاوسط، لاهاى، ١٩٩٤.

١١ـ متحدث رئيسى فى ندوة المجلس الأعلى للثقافة، السينما والجات، القاهرة، ١٩٩٥.

١٢ـ مقرر عام المؤتمر الثامن للمنظمة العالمية للصناعات الصغيرة والمتوسطة القاهرة، ١٩٩٥.

١٣ـ عضو الوفد الرسمى المصرى للمؤتمر السادس لرجال الأعمال والمستثمرين العربى الأسكندرية، ١٩٩٥ .

١٤ ـ عضو الوفد المصرى للجولة السابعة لمجموعة عمل البيئة لمفاوضات السلام متعددة الأطراف فى الشرق الأوسط عمان ـ ١٩٩٥ .

١٥ـ شارك فى أعمال اللجنة القومية المشكلة لدراسة آثار اتفاقيات الجات على الاقتصاد المصرى، والتى أنهت اعمالها فى عام ١٩٩٤ ، ويشارك فى أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الدائمة لمتابعة الاتفاقيات ١١٩٥ .

**مقالات نشرت للمؤلف:**

١ ـ الإصلاح الاقتصادى فى فنزويلا ـ الأهرام الاقتصادى.

٢ ـ نظام عالمى جديد، أم عالم جديد؟ ـ الأهرام الاقتصادى.

٣ ـ معطيات الواقع العربى فى أعقاب أزمة الخليج ـ السياسة الدولية.

٤ ـ المأزق الكوبى بين زعامة كاسترو وعالم مابعد الحرب الباردة ـ السياسة الدولية.

٥ ـ المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلقة ـ السياسة الدولية.

٦ ـ المستقبل العربى وتداعيات عقد التسعينات ـ السياسة الدولية.

٧ ـ الأيزو ٩٠٠٠، المعايير والتحديات ـ جريدة الأهرام.